دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

المنتخب في مختصر التذنيب

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)

دراسة وتحقيق
بشرى أحمد محمد حسن الجسمي

إدارة البحـوث

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥م

ISBN 978 - 9948 - 13 - 506 - 7

ما ورد في هذا الكتاب يُعبر عن رأي صاحبه
ولا يعبر بالضرورة عن رأي الدائرة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

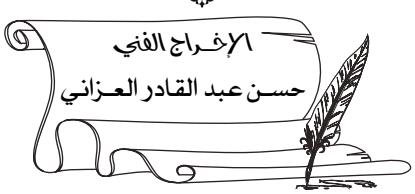

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

المنتخب
في مختصر التذنيب

تأليف الإمام
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت: ٦٧٦هـ)

دراسة وتحقيق

بشرى أحمد محمد حسن الجسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ـ إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **المنتخب في مختصر التذنيب** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهـــذا الكتاب نفيس ومهـــم من كتب المذهب الشـــافعي يرى النور لأول مرة، تعاقـــب في تأليفه إمامان من أئمة المذهب، وهما عمدتا المذهب وشـــيخاه، الإمـــام الرافعي الذي ألف التذنيب، ثم جاء الإمام النووي – وهو محرر المذهب ومنقحه ومرتبه – فاختصره، ومن هنا يكتسب هذا الكتاب أهمية كبيرة، ويناقش موضوعات دقيقة في المذهب الشـــافعي. وقد نســـب من ترجم للإمام النووي هذا الكتاب إليه، وســـموه « المنتخب » فقد قال ابن قاضي شـــهبة (ت ٨٥١هـ) في طبقات الشـــافعية (٢/ ١٥٧) وهو يعـــدد مؤلفات النـــووي: « المنتخب في مختصر التذنيـــب ». وقال الحافظ الســـخاوي (ت ٩٠٢هـــ) في المنهل العذب الروي (ص ٦١) في معرض ذكره لتصانيف الإمام النووي: « ومختصر التذنيب للرافعي، سماه: « المنتخب »، وقد أسقط منه من آخر الفصل السادس أوراقاً تزيد

على الكراس، فلم يختصرها». وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) في المنهاج السوي (ص ٦٣) في معرض ذكر تصانيفه: «ومختصر التذنيب للرافعي سماه بالمنتخب».

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

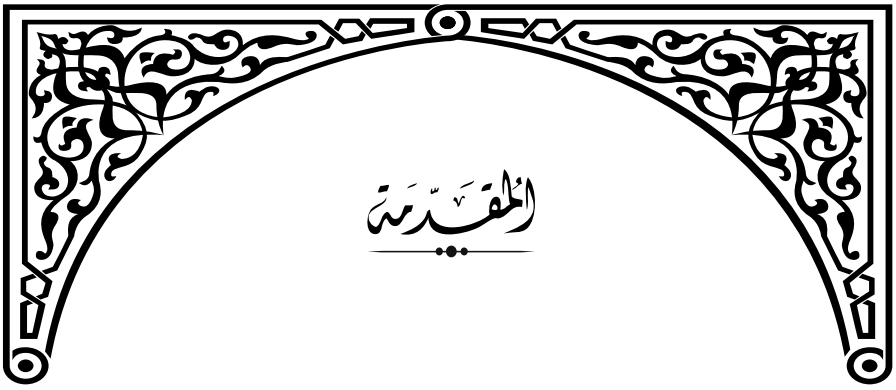

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على لطفه وإحسانه، حمداً يليق بجلاله وعظمته وسلطانه، والشكر له على فضله وامتنانه شكراً لا يحصيه كاتبٌ بقلمه ولا ناطق بلسانه.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السائرين على نهجه القويم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا شك أن العناية بالمخطوطات الإسلامية، والعمل على تحقيقها تحقيقاً علمياً مسؤولية كل من كان أهلاً لذلك، ويعتبر من الأمور التي ينبغي صرف الهمم إليها.

فهو تراث قديم، وكنز ثمين، بذل فيه سلف الأمة جهدهم، ولم يتوافر هذا الكنز لأي أمة من الأمم، فامتلأت الخزانات العامة والخاصة

بملايين الكتب، فبقيت تنتظر أصحاب الهمم العالية ومن يغار على تاريخ وتراث هذه الأمة.

وانطلاقاً من ذلك كان من الواجب علينا تجاه هذه الثروة الكبيرة الغنية بنفائس المخطوطات إخراجها إلى عالم المطبوعات بعد خدمتها علمياً من الدراسة والتحقيق.

وإن الله عز وجل قد خص الأمة الإسلامية بأن هيأ لها علماء متقنين وفقهاء مخلصين خدموا الشريعة الإسلامية، فاستوعبوا جميع أصولها وفروعها في مختلف أبوابها ومجالاتها، لذا لا نجد فناً من فنونها ولا علما من علومها إلا وقد اهتمّ به أولئك الجهابذة الأخيار على خير وجه وأحسن أسلوب تصنيفاً وتأليفاً ودرساً. وكان من هؤلاء الأئمة الإمام النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، فهو إمام الشافعية في عصره، وأحد اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وإرساء قواعده، فإلى الرافعي والنووي يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه، ومن ثم أصبحا عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد وعلى رأيهما يكون الفتوى والاعتماد، فترجيحاتهما معتمدة عند المتأخرين في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه.

وهذا الكتاب تعاقب عليه الإمامان عمدتا المذهب وشيخاه، الإمام الرافعي وقد ألفه، ثم جاء الإمام النووي فاختصره، ومن هنا يكتسب

هذا الكتاب أهمية كبيرة، وقد اقتضت طبيعة الكتاب أن أسير فيه على وفق الخطة الآتية:

أولاً: القسم الدراسي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المختصر والأصل، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف المختصر الإمام النووي

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل الإمام الرافعي

المبحث الثاني: التعريف بالأصل والمختصر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب لأول: التعريف بكتاب التذنيب

المطلب الثاني: التعريف بمختصر التذنيب

المبحث الثالث: دراسة مختصر التذنيب، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي واسم الكتاب

المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب

المطلب الثالث: منهج التحقيق

المطلب الرابع: وصف المخطوط

ثانياً: القسم التحقيقي

ثم الفهارس الفنية المتنوعة:

- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.
- فهرس المكاييل والموازيين
- فهرس الحيوان.
- فهرس النبات.
- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.
- فهرس مراجع التحقيق.
- الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب.

وختاماً فإني أزجي أعظم الشكر وأوفره إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، حفظه الله، لتكرمه بتزويدي بهذا المخطوط النفيس، المحفوظ في مكتبته العامرة، وبما أن المخطوط نفيس وفريد فإن ذلك مما يُضنّ به عادة، ولكنّ فضيلته قد آثرني على نفسه، وكذلك دأبه حفظه الله مع طلبة العلم، تشجيعاً لهم، وابتغاء الأجر والمثوبة، فاللهَ أسأل أن يجزل له الأجر، ويجزيه الجزاء الأوفى. والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى الآل والصحب الكرام.

❁ ❁ ❁

أولاً: القسم الدراسي

المبحث الأول

التعريف بمؤلف المختصر والأصل

المطلب الأول: التعريف بمؤلف المختصر الإمام النووي:

التعريف بالإمام النَّوَوِيِّ [١] حياته ومشايخه وطلابه ومؤلفاته:

اسمه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام[٢].

نسبته:

(النَّوَوِيُّ) إلى نَوَى، وهي بلدة من أعمال حُوران، وهو الدمشقي أيضًا، خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمانٍ وعشرين سنة،

(١) أفرد ترجمة الإمام النووي غير واحد من الأئمة والعلماء، منهم تلميذه علاء الدين بن العطار في «تحفة الطالبين»، والسخاوي في «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي»، والسيوطي في «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، وينظر ترجمته كذلك: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٧٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٢٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: تحفة الطالبين ص: ٣٧، المنهاج السوي ١/ ٥١.

فهو النَّوَوِيُّ مولدًا، والدمشقيُّ إقامةً، والشافعي مذهبًا، والحزامي قبيلة، والسني مُعتَقَدًا[١].

لقبه:

لُقِّب بمحيي الدين - مع كراهته له - لأنَّ تلك الألقاب كانت مُتداوَلة في عصره، ومع ذلك كان يَكرَه ذلك اللقب[٢].

كنيته:

أبو زكريَّا، مع أنَّه من العُلَماء العزَّاب، الذين آثَرُوا العلم على الزواج؛ وإنما كُنِّي لأنَّ ذلك من السُّنَّة، وهو أن يكنى المسلم ولو لم يتزوَّج، أو لم يولد له، أو حتى لو كان صغيرًا[٣].

البيئة التي نشَأ فيها:

نشَأ تحت كنف والده، وكان مستور الحال؛ فكان يعمل في دكان أبيه مدَّة، وكان الأطفال يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي ويقرأ القرآن الكريم، فرآه الشيخ ياسين - رحمه الله تعالى - وكان من صالحي ذلك الزمان، وهو على هذه الحالة، فقال للذي يعلِّمه القرآن

(١) ينظر: تحفة الطالبين ص: ٣٨-٣٩، حياة الإمام النووي ص: ٨.
(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦، تحفة الطالبين ص: ٣٧.
(٣) ينظر: المنهل العذب الروي ص: ٤، مرآة الزمان ٣/ ٢٨٤.

الكريم وأوصاه به وقال له: هذا الصبـــي يُرجَى أن يكون أعلم أهلِ زمانه وأزهدهـــم، وينتفع الناس به، فقال له المعلِّم: مُنَجِّم أنت؟! فقال: لا؛ وإنما أنطقنـــي الله - تعالى - بذلك، فذكَر ذلك لوالده، فحَرَصَ عليه إلى أنْ ختَم القرآن الكريم وقد ناهَز الاحتلام.

ثم قَدِمَ به أبوه إلى دمشـــق، وكانت آنذاك مَحَـــطَّ العُلَماء وطلبة العلم، وكان عمره (١٩) سنة، فسَكَن المدرسة الرواحِيَّة، وقد قال الإمام النَّوَوِيُّ نفسه: «وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جِرَاية المدرسة لا غير»[(١)].

جِدُّه في طلب العلم[(٢)]:

وحين اســـتقر النـــووي في المدرســـة الرواحية، واطمأنت نفســـه في مسجده، أقبل على طلب العلم بكل ما يعتلج بقلبه وعقله من شَغَف وجِدّ واستعداد، ومن فهم للعلم لا يسده شبع، ولقد كان ذلك منه مضربَ المثل، ومثارَ العَجَب.

يقول الذهبي: وضُرب بـــه المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجـــرِه النومَ إلا عن غَلَبَة، وضبط أوقاته بلـــزوم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردد على الشيوخ.

---

(١) تحفة الطالبين ص: ٤٥.

(٢) ينظر: المنهاج السوي ص: ٣٤-٣٥، ذيل مرآة الزمان ٣/ ٢٨٤.

ثم إنه كان - أول طلبه أيضاً - يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، إلى أن تبوأ مكانة علمية عالية، فكان كبير فقهاء زمانه، وشيخ الشافعية في عصره.

وقال النووي: كنت أعلِّق جميعَ ما يتعلَّق بها من شرحِ مشكلٍ، وإيضاحِ عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه.

مشاهير شيوخه[1]:

للنووي - رحمه الله - شيوخ متعددون في كل علم اشتغل به، وخصوصاً في علمي الفقه والحديث؛ فإنهما غاية الغايات من علمه، وبهما كان إمام عصره، ومن أشهر شيوخه في الفقه وأصوله:

١- كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي المتوفَّى سنة (٦٥٠هـ).

٢- كمال الدين سلاَّر بن الحسن الإربلي المتوفَّى سنة (٦٧٠هـ).

٣- شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي المتوفى سنة (٦٥٤هـ).

٤- القاضي أبو الفتح عمر بن بندار التفليسي المتوفى سنة (٦٧٢هـ).

٥- شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨، تحفة الطالبين ص: ٥٤-٦٢.

مشاهير تلامذته[١]:

١- الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم العطار، المتوفى سنة (٧٢٤هـ).

٢- القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الداراني، المتوفى سنة (٧٢٥هـ).

٣- الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ).

٤- القاضي محمد بن أبي بكر بن النقيب، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).

أهم تصانيفه[٢]:

وللإمام النووي مؤلفات عديدة انتفع الناس بسائر البلاد بها، وقد ألّف في علوم شتى: الفقه والحديث وشرح الحديث والمصطلح واللغة والتراجم والتوحيد وغير ذلك، وتمتاز مؤلفاته بالوضوح وصحة التعبير وانسيابه بسهولة وعدم تكلف.

والحقّ أن النووي عاش نحوًا من ست وأربعين سنة وترك من المؤلفات ما لو قُسّم على سنين حياته لكان نصيب كل يوم كرَّاسة، وهذا بركة من الله في عمره، ومن أهم كتبه:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤١، حياة الإمام النووي ص: ٤٢.

(٢) ينظر: تحفة الطالبين ص: ٧٥-٩٦، ترجمة الإمام النووي ١٤، طبقات الشافعية ٢/ ٢٥٧.

١- تحرير ألفاظ التنبيه.

٢- تصحيح التنبيه.

٣- منهاج الطالبين.

٤- روضة الطالبين.

٥- تهذيب الأسماء واللغات.

٦- المجموع شرح المهذب.

٧- شرح صحيح مسلم.

٨- الأذكار.

٩- رياض الصالحين.

١٠- الأربعين النووية.

ثناء العلماء عليه:

- قال عنه تلميذه ابن العطار: «كان محققاً لعلومه وفنونه، مدققاً في علمه وفي كل شؤونه... حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم،... سالكاً في ذلك طريقة السلف، وقد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل»[1].

(١) ينظر: تحفة الطالبين ص: ٦٨.

- وقال عنه الإمام الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة[١].

- وقال تاج الدين السبكي: كان يحيى سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب إذ صيَّر دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة[٢].

- وقال الإسنوي: هو محرر المذهب ومنقحه ومرتبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محله وقدره[٣].

وفاته وقبره[٤]:

مرض الإمام النووي في أُخريات حياته في بيت والده في مسقط رأسه نوى، ثم توفي - رحمه الله - في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن بنوى.

ولما مات النوويُّ بنوى، ارتجَّتْ دمشقُ وما حولها بالبكاء، وتأسَّفَ عليه المسلمون أسفاً شديداً.

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠.
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥.
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الإسنوي ٢/ ٢٨٦.
(٤) ينظر: حياة الإمام النووي ص: ٢٢، تحفة الطالبين ص: ٤٢.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل الإمام الرافعي:

ترجمة الإمام الرافعي، اسمه و نسبه و كنيته و لقبه، نسبته، ولادته، أخلاقه، مشايخه وتلاميذه، ومؤلفاته.

هو الإمام عبد الكريم[١] بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن ابن الحسين بن رافع الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم، إمام الدين.

نسبته[٢]:

اتفق كل من ترجم له أن نسبته الأولى الرَّافعي، فقيل الرافعي منسوب إلى رافعان، بلدة معروفة من بلاد قزوين، وقيل: منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه (ت: ٧٤هـ). أما نسبته الثانية: القزويني، فهي نسبة إلى المدينة التي ولد بها وعاش وتلقى علمه فيها، وبها دفن. وأما نسبته الثالثة: الشافعي، فهي نسبة إلى المذهب الفقهي الذي كان يتبعه وألف فيه كتبه الفقهية.

---

(١) ينظر ترجمته في المصادر الآتية:
ترجم له ترجمة موسعة فضيلة الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء في القسم الدراسي من رسالته العلمية: المحرر في الفقه الشافعي - دراسة وتحقيق، ص١٦-٩٧ واستوفى مصادر ترجمته، ثم الدكتور وحيد عاطف عبد العزيز في كتابه: الإمام أبو القاسم الرافعي وجهوده في الفقه الإسلامي، وينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤-٢٦٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٨١-٢٩٣، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٧١-٥٧٣، طبقات الفقهاء لابن كثير ٢/ ٨١٤-٨١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٤-٩٨.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٥٧٢.

أما كنيته و لقبه:

فكان يكنى بأبي القاسم، ويلقب بإمام الدين.

ولادتـه[١]:

ولد الإمام الرافعي – رحمه الله – في أواخر شـوال سنة خمس وخمسين وخمسـمائة للهجرة، وقد نص على ذلك بنفسـه في كتابه «التدوين» فقال: «ولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة».

أخـلاقـه[٢]:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) – رحمه الله – : كان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأثر.

و قال أبو عبد الله محمد بن محمد الصفار الإسـفرائيني (ت: ٦٤٦هـ) – رحمـه الله –: كان زاهداً ورعاً متواضعاً. وقـال النووي (ت: ٦٧٦هـ) – رحمه الله –: الرافعي من الصالحين المتمكنين.

وقال الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) – رحمه الله – في سـير أعلام النبلاء: كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسـك وأحـوال وتواضع. ووصفه السـبكي في الطبقات الكبرى فقال: «وكان – رحمـه الله – ورعًا زهداً تقياً

(١) ينظر: التدوين ١/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢٦٤-٢٦٥، طبقات ابن كثير ٢/ ٨١٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥، طبقات الشافعي الكبرى للسبكي ٨/ ٢٨٣.

نقياً، طاهر الذيل، مراقباً لله، له السيرة الرضية المرضية، والطريقة الزكية والكرامات الباهرة».

شيوخه[١]:

لقد تتلمذ الإمام الرافعي على كثير من علماء عصره، وبلغوا عدداً كبيراً يصعب حصرهم، وهنا سأكتفي بذكر بعضهم وهم:

١- إبراهيم بن أبي الفتح بن إبراهيم بن العراقي، أبو القاسم البرزي.

٢- أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس الطالقاني (٥١٢-٥٩٠هـ).

٣- أحمد بن الحسن أبو عبد الله ابن الحافظ أبو العلاء العطار الهمذاني (٥٣٣-٦٠٤هـ).

٤- حامد بن محمود بن علي الماوراء النهري (٥٠٣-٥٦٦هـ).

٥- الحسين بن أحمد بن الحسن، أبو الغلاء العطار الهمذاني (٤٨٨-٥٦٦هـ).

تلاميذه[٢]:

كان للإمام الرافعي مجلس للتفسير ولإسماع الحديث، وتدريس الفقه،

(١) ينظر: التدوين ٢/ ١٢٠، ١٠٢، ١٦٠، ٣٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٥٦-٤٦٥.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٦٤-٦٥، طبقات الشافعية ٢/ ٨٨، التدوين٣/ ٢٩٢، ٤٨٠، ٤/ ٣٧، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧-٢٧٨، مفتاح السعادة ١/ ١٧٨، البدر المنير ١/ ٤٥٧.

في جامع قزوين، ورحل إلى بلدان عديدة، فأفاد خلالها العديد من طلبة العلم الذين حرصوا أن ينهلوا من منهله العذب، ولا يمكن لي حصر تلاميذه، غير أني سأكتفي بذكر بعضهم وهم:

١- أحمد بن خليل بن سعادة البرمكي المهلبي (٥٨٣-٦٣٧هـ).

٢- أبو بكر بن محمد بن ناصر بن عبد الملك بن بندار الخطي القزويني(ت: ٥٩٦).

٣- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ٥٦٠-٦١٥هـ.

٤- عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ت: ٦٦٥هـ.

تصانيف الإمام الرافعي[١]:

١- الأربعين في الرحمة. وهو مخطوط.

٢- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.

٣- الإيجاز في أخطار الحجاز. وهو مخطوط.

٤- التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين. وهو مطبوع.

٥- التذنيب. ويقع في ٨٥ لوحة، وقد طبع طبعة رديئة بذيل كتاب الوجيز، لدى دار الكتب العلمية ببيروت، وهو قيد التحقيق من طالبين

(١) ينظر: مصادر ترجمة المؤلف.

الأول لنيل الدكتوراه، والآخر طالبة في كلية الدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير.

٦- سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين. وهو مطبوع.

٧- الشرح الصغير. ما زال مخطوطاً.

٨- الشرح الكبير على الوجيز. مطبوع في ١٤ مجلداً في دار الكتب العلمية ببيروت.

٩- شرح مسند الشافعي: وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، بتحقيق أبي بكر وائل محمد بكر زهران.

١٠- كتاب في العقيدة. وهو مخطوط.

١١- المحرر. وهو مطبوع.

١٢- بيان المفتي والمستفتي.

وفاته:

توفي الإمام الرافعي - رحمه الله - بعد عمر حافل قضاه في نشر العلم، وانتقل إلى جوار ربه في السادس من ذي القعدة سنة ثلاث و عشرين و ستمائة عن عمر بلغ ثمانية وستين عاماً و كانت وفاته في قزوين ودفن بمقبرتها[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مصادر ترجمته السابقة.

المبحث الثاني

التعريف بالأصل والمختصر

المطلب الأول: التعريف بكتاب التذنيب

«الكتب المعتمدة في المذهب الشّـافعيّ»، أو في أيّ مذهبٍ من المذاهب الفقهيّة، إنّما تحتلّ مكانة عظمى بما تُقدّمه من إسهامٍ في إرساء دعائم المذهب الفقهيّ للإمام، وإنّـما يحتلّ أحدُ الكتب مكانه ضمنَ هذه الكتب المعتمدة، بقـدر ما يجد من حفاوة طـلاب العلم به، واهتمام علـماء المذهب بشرحه والتّعليق عليه، ومن الملاحظ كذلك أنّ هذه الكتب المعتمدة، تُشـكّل فيما بينها سلسـلةً ذات حلقاتٍ متعدّدةٍ، بل عدّة سلاسـلَ، تربط بينها بعض الرّوابط. ولقد امتدّت سلسـلةُ الكتب المعتمدة في المذهب الشّـافعيّ، من الإمام الشّـافعيّ وأصحابه، عبر تلميذه المُـزَنيّ، إلى إمام الحرمين الجُوينيّ، الذي استوعب تراث المذهب السّـابق له، في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، لتُواصل السّلسلةُ الّذهبيّة امتدادها، عبر تلميذه أبي حامد الغزاليّ، من خلال كتبه الثّلاثة: البسـيطُ والوسيط والوجيز، حتّى تتّصل بمحرِّرَي المذهب: الإمامين الرّافعيّ والنّوويّ.

وقام الإمام الرافعي بشرحين عظيمين أحدهما كبير والآخر صغير على كتاب الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي، ثم أعقب ذلك بخاتمة لهما أسماها «التذنيب في الفروع»؛ ليكون تعليقاً غاية في الأهمية والتجريد والتنقيح المفيد على الوجيز، وهو من الكتب المهمة في المذهب، ولا يخفى أن الغزالي من أئمة المذهب وأصحاب الوجوه على الأخص، وتظهر جهود الإمام الرافعي في الفقه الشافعي من خلال تنقيحه للمذهب، وتحريره للأقوال والآراء والوجوه والطرق.

والإمام الرافعي بما بدأه من عمل ومجهود عظيم في تحرير المذهب الشافعي قد مهد الطريق لمن يأتي بعده ويخلفه من العلماء المجتهدين ليواصلوا العمل في تحرير المذهب وتنقيحه، فجاء الإمام النووي - رحمه الله - سائراً على درب الإمام الرافعي ومنهجه في الترجيح والتصحيح، فكان عملهما بمثابة التنقيح والتحرير الأول للمذهب الشافعي.

وقد قسم الإمام الرافعي التذنيب سبعة فصول. أحدها: شرح ديباجة الكتاب على الاختصار. والثاني: في الأخبار والآثار التي أوردها في الكتاب مفصلة أو مجملة. والثالث: في أحوال من سماهم فيه من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم. والرابع: في بيان القول والوجه والطريق فيما أبهم من الخلاف والتردد والرأي والمذهب، وكلمة: قيل، وما القصد من الصحيح والأصح والظاهر والأظهر والأشهر والأفقه والأولى وغيرها، ولم يتعرض

للقــول والوجه والطريــق. والخامس: في بيان المواضــع التي أجاب فيها بالنفي والإثبــات، ولم يورد الخلاف، أو رجح فيهــا أحد طرفي الخلاف، والظاهر عند الأكثرين خلافه. والســادس: في مواضع التكرار والزيادات التي لا تمس الحاجة إليها. والسابع: في مظان السهو والخلل.

المطلب الثاني: التعريف بمختصر التذنيب:

مختصر التذنيب عبارة عن خمس عشرة لوحة.

ذكر الإمام النووي أنه ســيتناول في هذا المختصر ثلاثة فصول: **الفصل الخامس** وهو عن: بيان المواضع التي أجاب فيها بالنفي والإثبات، ولم يورد الخلاف، أو رجح فيها أحد طرفي الخلاف، والظاهر عند الأكثرين خلافه، **والفصل الســابع** وهو عن: مظان السهو والخلل. ولم يذكر الفصل الثالث، بل اكتفــى في هذا المخطوط بذكر فصلين فقط، ربما يكون هناك ســقط في الأوراق، ويؤكد هذا الكلام ما وجد مكتوباً في حاشية المخطوط ما نصه:

وجدت كذا، في النسخة المكتوب منها هذا الأصل ما مثاله:

رأيت في هذا الموضع في أصل المصنف بياضاً مقدار ثمانية أسطر ورأيت في الحاشية بغير خط المصنف ما مثاله: أسقط الشيخ مقدار عشرين ورقة من الأصل فليعلم. والله أعلم.

منهج النووي في المختصر:

- لم يتناول النووي جميع المسائل في الفصل الخامس، والفصل السابع بل اقتصر على بعض المسائل.

- يذكر أحياناً لفظ الإمام الرافعي فينقله بالنص، وأحياناً يتصرف فيه فيختصره ويوجزه بعبارة مفهومة.

- لا يلتزم بذكر الأدلة.

- لم يعلق الإمام النووي على الإمام الرافعي إلا في خمس مسائل فقط. ينظر: ص: ٦٢، ٦٣، مسألتان في ص: ٨٣، ١٢١.

- أحياناً يكتفي بذكر المسألة من الوجيز دون ذكر تعقيب الإمام الرافعي عليه. مثال ذلك: وإذا اقتدى في أثناء صلاته لم يجز في الجديد.

- وأحياناً يذكر تعقيب الرافعي باختصار.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

دراسة مختصر التذنيب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي واسم الكتاب:

نسب المترجمون للإمام النووي هذا الكتاب إلى الإمام النووي، وسموه «المنتخب» فقد قال ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧) وهو يعدد مؤلفات النووي: «**المنتخب في مختصر التذنيب**».

وقال الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في المنهل العذب الروي (ص ٦١) في معرض ذكره لتصانيف الإمام النووي: «ومختصر التذنيب للرافعي، سماه: «**المنتخب**»، وقد أسقط منه من آخر الفصل السادس أوراقاً تزيد على الكراس، فلم يختصرها».

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) في المنهاج السوي (ص ٦٣) في معرض ذكر تصانيفه: «**ومختصر التذنيب للرافعي سماه بالمنتخب**».

كما نسب هذا الكتاب إلى الإمام النووي دون أن يذكر اسماً خاصاً كل

من الإمام زين الديـــن العراقي (ت ٨٠٦هـ) في طرح التثريب (١/ ١٢٤) وهو يذكر تصانيف الإمام النووي: «ومختصر التذنيب».

والدميري (٨٠٨هـ)، في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٤).

«والأعمى والبصير ســواء عــلى النص»... ويقابــل النص وجهان: أحدهما: الأعمى أولى، وبه قال أبو إســحاق المــروزي، وصححه ابن أبي عصرون، **والمصنف في مختصر التذنيب**».

كما أن هذا الاسم مصرح به في بداية المخطوط ونهايته، وبذلك يمكن أن نقطع بأن هذا الكتاب صحيح النسبة إلى الإمام النووي بلا ريب، وأن اسمه « المنتخب»، والله أعلم.

المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب[1]:

النص: ويقصد به نص الإمام الشافعي في المسألة.

القول أو الأقوال: والمراد منه القول المنسوب إلى الإمام الشافعي.

---

(١) ينظر إلى تعريف هذه المصطلحات إلى المراجع الآتية: المحرر في الفقه الشــافعي- دراسة وتحقيــق: أ.د. محمد عبــد الرحيم ســلطان العلــماء، ص ١١٢-١٣٧، تحفة المحتاج ١/ ٤٨-٥١، المجموع ١/ ١٠٧-١٠٨، إتحاف السادة المتقين ٢/ ٤٦٧-٤٦٩، كتاب الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للســيد علوي بن أحمد السقاف، مختصر الفوائد المكية له، ورسالة التنبيه للشيخ مهران كوتّي.

القديم: هو ما قاله الإمام الشـــافعي بالعـــراق أو قبل انتقاله إلى مصر سواء كان رجع عنه وهو الغالب أو لم يرجع عنه وهو قليل.

الجديد: هو ما قاله الإمام الشـــافعي بمـــصر أو بعد خروجه من بغداد تصنيفاً أو إفتاءً.

الوجوه: هي الآراء التي استنبطها أصحاب الإمام الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام الشافعي.

الطـــرق: يطلق هـــذا المصطلح عـــلى اختلاف الأصحـــاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول آخرون: يجوز أو لا يجوز قولاً واحـــداً أو وجهاً واحداً، أو يقول بعضهم: في المســـألة خلاف أو تفصيل، ويقول الآخرون بالقطع.

الأصح: الأصح عند الرافعي والمتقدمين هو: الرأي الراجح سواء كان هذا الرأي قولاً للإمام الشـــافعي أو وجهاً من وجوه الأصحاب أو طريقاً من الطرق.

الصحيـــح: الصحيح عنـــد الرافعي هو: القول أو الوجـــه أو الطريق الراجح من بين الأقوال أو الأوجه أو الطـــرق، ويكون مقابله رأياً ضعيفاً أو فاسداً.

الأظهر: عنـــد الرافعي والمتقدمـــين هو: القول أو الوجـــه أو الطريق الذي يظهر رجحانه ويزيـــد ظهوراً على القول أو الوجه أو الطريق الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشـــاركه في الظهور، ولكن الأظهر أشـــد منه ظهوراً في الرجحان.

الظاهر: هو الـــرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً.

المذهب: يقصد به الراجح في حكاية المذهب، أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل فيختار ما هو الراجح بقوله: المذهب.

الأشـــهر: هو القول أو الوجه أو الطريق الذي يزيد شهرة على الآخر، وذلك لشـــهرة ناقلـــه، أو مكانته عند المنقول عنه، أو اتفـــاق الكل على أنه منقول منه، ومقابله المشهور.

المشـــهور: هو القول أو الوجه أو الطريق الذي اشـــتهر بحيث يكون مقابله رأياً غريباً أو ضعيفاً، فالمشهور يشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه.

الأشـــبه: أي الحكم الأقوى شـــبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

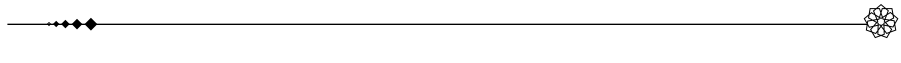

الأرجح: هو ما كان رجحانه أظهر من غـــيره، ومقابله الراجح الذي تعضّد بأحد أسباب الترجيح.

الأقوى: ما كان أكثر قوة في المعنى.

الأقيس: ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك.

القول المخرج: هو أن ينص الإمام على شيء وينص في مســـألة تشبهها على خلافه فيخرّج من أحدهما إلى الآخر، ويسمى قولاً مخرجاً.

الإمام: يقصد به في المذهب إمام الحرمين الجويني.

المتأخرون: في اصطلاح الشيخين: الرافعي والنووي وغيرهما: كل من كان بعد الأربعمائة.

الأصحاب: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربعمائة.

المطلب الثالث: منهج التحقيق:

أولاً: عملي في ضبط النص والتحقيق:

١- نســـخ المخطوط بحســـب القواعد الإملائيّة الحديثة، وإعجام ما أُهمِلَ من الحروف.

٢- وضع علامات التَّرقيم في مواضعها المُناسبة.

٣- وضع النُّقول التي ينقلها المؤلِّف بين قوسين مُزدوجين صغيرين.

٤- إثبات أرقام صفحات النسخة الأصل، وذلك بوضع خط مائل عند نهاية كل ورقة منها، ورمزت لوجه اللوحة بالرمز «أ»، ولظهرها بالرمز «ب».

٥- وضعنا عناوين للمسائل، على حسب ترتيب الوجيز، بين المعقوفتين [].

ثانياً: عملي في التعليق:

١- ترجمة جميع الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

٢- التعريف بالكتب الواردة في المخطوط.

٣- توثيق النصوص المنقولة عن الآخرين ما أمكن، وذلك على النحو الآتي:

- إذا كان النقل من كتاب مطبوع، أو عن عالم له كتاب مطبوع، أو مخطوط استطعت الاطلاع عليه وثقته منه.

- إذا كان من كتاب مفقود أو عن عالم لم أجد له كتاباً مطبوعاً فأوثقه من مرجع متأخر عنه، وإن لم أجد النص سكتّ عنه.

- توثيق كل مسألة ذكرها المؤلف من الكتب المعتمدة في المذهب.

٤- الإشارة عند كل مسألة من مسائل الكتاب إلى المراجع التي فيها مزيد تفصيل لتلك المسائل، بحيث يسهل الرجوع إليها، على كل من يرغب في مزيد الاستفادة والبحث.

٥- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، بما يقتضيه المقام من شرح أو إضافة أو استدراك أو غير ذلك.

٦- شرح المفردات اللغوية الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

٧- تذييل الكتاب بفهارس تعين القارئ على الانتفاع به في يسر وسهولة وترتيبها أبجدياً، وذلك على النحو الآتي:

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

- فهرس المكاييل والموازين

- فهرس الحيوان.

- فهرس النبات.

- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

- فهرس مراجع التحقيق.

- الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب.

المطلب الرابع: وصف المخطوط:

١- **العنوان**: المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي

٢- **المؤلف**: الإمام النووي

٣- **أول المخطوط**: الحمد لله رب العالمين هذا منتخب مختصر من كتاب التذنيب في بيان...

٤- **آخر المخطوط**: وإن الحكم فيما إذا مات قبل الامتداد كالحكم إذا مات قبل موت السيد وكذا ذكره الإمام وهو في الوسيط والله أعلم...

٥- **نوع الخط**: نسخ.

٦- **اسم الناسخ**: مجهول.

٧- **تاريخ النسخ**: مجهول.

٨- **عدد الورقات**: (١٥) ورقة.

٩- **عدد الأسطر في الورقة**: (٢٣) سطراً تقريباً.

١٠- **عدد الكلمات في السطر**: (١٢) كلمة تقريباً.

١١- **مصدر المخطوط**: مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

١٢- **قيمة المخطوط العلمية**: المخطوط نفيس وليس به سقط، قليل الأخطاء، وبه في مواطن عدة ما يدل على أنه تمت مقابلته على النسخة التي نسخت من أصل المؤلف.

❁ ❁ ❁

صور من المخطوط

الصفحة الأولى من المخطوط

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقي وبعد.

الحمد لله رب العالمين، هذا منتخب مختصر من كتاب **التذنيب** في بيان أمور مهمة من الكلام على **الوجيز**[١] للإمام أبي حامدٍ محمد بن محمد الغزالي[٢] رضي الله عنه تصنيف الشيخ الإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله والذي نذكر منه ثلاثة فصول:

الأول[٣]: **ما قال فيه قولان أو وجهان، والمشهور عكسه، أو جزم بنفي**

(١) الوجيز في الفروع للإمام حجة الإسلام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى: سنة ٥٠٥، أخذه من: البسيط والوسيط له، وزاد فيه: أموراً، وهو: كتاب جليل. والكتاب مطبوع طبعات عدة لعل أولها: في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر عام ١٣١٧هـ ثم صُورت عنها كتصوير دار المعرفة بلبنان عام ١٩٧٩م وغيرها.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وقدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز، والخلاصة، وغيرها، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦-٢١٩.

(٣) وهو يقابل في مخطوط التذنيب الفصل الخامس. ينظر: التذنيب لوحة: ٣٠/ ب.

أو إثبات وفيه خلاف أو رجح أحد طرفي الخلاف، ورجح الأكثرون خلافه، فمن ذلك:

- **الماء المتغير بالتراب المطروح**[١]**، قال: فيه وجهان**[٢]. قيل هما قولان[٣].

- **قولـــه: دود الطعام طاهر على الصحيح**[٤]. الذي قاله الأصحاب: أنه كما لا نفس له سائلة[٥]، ينجس بالموت على الصحيح، لكن لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف إن كان تولد منه، فإن نقل إلى غيره، ففيه القولان[٦].

- **قوله: الأشـــبه أن القلتين**[٧] **ثلاثمائة منّ**[٨]. الذي رجحه الأصحاب

---

(١) أي التراب الذي يطرح فيه.

(٢) قال الغزالي: «أظهرهما أنه طهور ويقرب منه الملح إذا طرح»، الوجيز ١/ ٥-٦. وينظر: الوسيط ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) التذنيب لوحة: ٣١/ أ. أحد القولين: أنه ليس بطهور؛ لأنه تغير بمخالطة مســتغنٍ عنه فأشـــبه التغير بالزعفران، والثاني: وهو الأظهر: أنه على طهوريتـــه. ينظر: فتح العزيز ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٤) قـــال الغزالي: «دود الطعام طاهر على الأصح، ولا يحرم أكله مع الطعام على الصحيح»، الوجيز ١/ ٦.

(٥) وما لا نفس لها ســـائلة كالزنبور، والذباب، والخنفســـاء، والنمـــل، والنحل، والقمل، والبرغوث، والبعوض، والبق، والعقرب، والوزغ، وبنات وردان، وسام أبرص وهو من كبار الوزغ. ينظر: الوسيط ١/ ٣١١، تحفة المحتاج ١/ ٩١.

(٦) التذنيب لوحة: ٣١/ أ. وينظر: فتح العزيز ١/ ٣٢-٣٣.

(٧) القُلَّةُ: حب كبير والجمع قِلال، المصباح المنير ٢/ ٥١٤.

(٨) تقريباً لا تحديداً، ينظر: الوجيز ص: ٧. والمنّ: معيار قديم كان يكال به أو يوزن، ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٥.

مائتان وخمسون منّاً [١].

- **قوله: يجب التباعد عن النجاسة على القديم**[٢]. هذا الخلاف وجهان عند بعض الأصحاب [٣].

- **قوله: إذا لم يتغير كالجاري بالنجاسة المائعة فطاهر**[٤]. الأظهر عند الأصحاب أن قليله كقليل الراكد [٥].

- **قوله: فلا يتجنب إلا حريم**[٦] **النجاسة**[٧]. لم يتعرض الجمهور

---

(١) التذنيب لوحة: ٣١/ ا. ينظر: التهذيب ١/ ١٥٣-١٥٤، فتح العزيز ١/ ٤٧.

(٢) قال الغزالي: «نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم وهو الأقيس، ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد»، الوجيز ١/ ٧-٨.

(٣) التذنيب لوحة: ٣١/ أ. قال الرافعي: إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كالميتة، فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة، أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين؟ فيه قولان: القديم: وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب، أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء، ولا حاجة إلى التباعد؛ لأنه طاهر كله، فيستعمله المستعمل كيف شاء، والجديد: يبعد عن النجاسة بقدر قلتين. ينظر: فتح العزيز ١/ ٥٠-٥١.

(٤) ينظر: الوجيز ١/ ٨.

(٥) التذنيب لوحة: ٣١/ أ.

(٦) الحريم: ما يتغير شكله بسبب النجاسة، يعني ما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها، وانعطافه عليها، أو التفافه بها، ولهذا اعتبر التغير في الشكل دون الرائحة وسائر الصفات، ينظر: فتح العزيز ١/ ٥٦.

(٧) قال الغزالي: «فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم مجتنب أيضاً في الماء الراكد»، الوجيز ١/ ٨.

للحريـــم لا في الراكد ولا في الجاري، وإذا رأوا الحكم على قلة الماء وكثرته، والتغير بالنجاسة وعدمه [١].

- **قوله: في ســـؤر[٢] الهرة المتنجس فمها، الأحســـن تعميـــم العفو[٣].**

الأصـــح عند الأصحاب النجاســـة[٤]، قلـــت[٥]: الأصح النجاســـة إن لم تغـــب، فإن غابـــت واحتمل ورودها عـــلى ما كثر يطهرهـــا، فالأصح أنه لا ينجس [٦].

- **قوله: والمضبب[٧] على محل يلقي فـــم الشارب حرام على الأظهر[٨].**

---

(١) التذنيب لوحة: ٣١/ أ، وينظر: فتح العزيز ١/ ٥٧.

(٢) السُّـــؤْر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ أَسْآرٌ، وَأَسْأَرَ مِنْهُ شَـــيْئًا أَبْقَى، وَيُقَالُ. سَأَرَ فُلانٌ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِـــهِ سُـــؤْرًا وَذَلِكَ إِذَا أَبْقَـــى بَقِيَّةً . وَبَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ سُـــؤْرُهُ. ينظر: لســـان العرب ٣/ ١٩٠٥.

(٣) قال الغزالي: «ســـؤر الهرة طاهر فإن أكلت فأرة ثـــم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير والأحسن تعميم العفو للحاجة»، الوجيز ١/ ٩.

(٤) التذنيب لوحة: ٣١/ أ. وقال الرافعي في فتح العزيز: «كسائر النجاسات، والاحتراز وإن عسر، فإنما يعسر عن مطلق الولوغ، فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاســـة الفم فممنوع»، ١/ ٧٠.

(٥) أي قول المؤلف وهو النووي.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٧) التضبيب: عمل الضبة، والضبة قطعة تســـمر في الإنـــاء، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٦، المصباح المنير ٢/ ٤٤٥.

(٨) الوجيز ١/ ١١.

كـذا قالـه جماعـة[١]، وقـال المعظـم: لا فـرق بـين محـل الـشرب وغيره[٢].

- **قولـه: تفريـق النية عـلى الأعضاء لا يجـوز على الأظهـر**[٣]. قال الأصحاب: الأظهر جوازه[٤].

- **قوله: موضع التحذيف**[٥] **من الوجـه على الأظهر**[٦]. الأرجح عند المعظم أنه من الرأس[٧].

- **قوله: إن اغتسـل سقط الترتيب على أظهر الوجهين**[٨]. هذا صحيح

(١) ينظر: الوسيط ١/ ٣٥٨، التهذيب ١/ ٢١٢، المجموع ١/ ٣١٤-٣١٥.
(٢) التذنيب لوحة: ٣١/ ب. وينظر: فتح العزيز ١/ ٩٢-٩٣.
(٣) الوجيز ١/ ١٢.
(٤) التذنيب لوحة: ٣١/ ب.
(٥) موضع التحذيف: هو الذي ينبت عليه الشـعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخـل إلى الجبين من جانبي الوجـه، وهو الموضع الذي إذا أخـرج من الأذن خط مستقيم إلى طرف الجبهة خرج عنه، وربما يقال: بين الصدغ والنزعة، والمعنى لا يختلف؛ لأن الصدغ والعذار متلاصقان، ينظر: النظم المسـتعذب ١/ ٢٧، المغني لابن باطيش ١/ ٣٦.
(٦) الوجيز ١/ ١٢.
(٧) التذنيب لوحة: ٣١/ ب. قال الرافعي: «هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلًا بسائر شـعر الرأس»، فتح العزيز ١/ ١٠٦، وينظر: حلية العلـماء ١/ ١٤١-١٤٢، المنهاج ص:٤.
(٨) يتحدث هنا عن فرائض الوضوء منها: الترتيب، الوجيز ١/ ١٣.

إن مكث زمناً يحصل الترتيب[١]، وإلا فالأصح خلافه [٢].

- **قوله: ما لم تنتشر إلا ما ينتشر من العامة**[٣]. الأظهر عند الأصحاب جواز الحجر ما لم يخرج عن الإليتين [٤].

- **قوله: يجوز الاستنجاء على الأصح بالجلد المدبوغ**[٥]. الأظهر جوازه بالمدبوغ دون غيره [٦].

- **قوله: في جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه**[٧] [١/ أ]. قيل هي أقوال [٨].

---

(١) لأن الغسل أكمل من الوضوء، فإنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى؛ ولأن الترتيب حاصل في هذه الحالة. ينظر: الوسيط ١/ ٣٧٥، فتح العزيز ١/ ١١٧-١١٨.

(٢) في التذنيب: «الأظهر خلافه» لوحة: ٣١/ ب. لعدم الترتيب، وهذا الوجه هو الأصح عند البغوي والرافعي. ينظر: التهذيب ١/ ٢٧٢، فتح العزيز ١/ ١١٧-١١٨.

(٣) قال الغزالي: «فيما يستنجي عنه وهي كل نجاسة ملوّثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الحجر ما لم تنتشر إلا ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الحجر في دم الحيض»، الوجيز ١/ ١٥.

(٤) التذنيب لوحة: ٣١/ ب. وينظر: التهذيب ١/ ٢٩٤، فتح العزيز ١/ ١٤١، المجموع ٢/ ١٣٥.

(٥) الوجيز ١/ ١٥.

(٦) التذنيب لوحة: ٣١/ ب. وتراجع المسألة في: الأم ١/ ١٩، الوسيط ١/ ٤٠٠، فتح العزيز ١/ ١٤٦.

(٧) يتحدث الغزالي عن نواقض الوضوء أحدها: خروج الخارج من أحد السبيلين، الوجيز ١/ ١٥-١٦.

(٨) التذنيب لوحة: ٣١/ ب. تراجع المسألة في: الأم ١/ ١٨، التهذيب ١/ ٢٩٥، فتح العزيز ١/ ١٥٧.

- **قوله: الأصح أن ثمن المثل**[١] **يعرف بقدر أجرة النقل**[٢]. والأصح عند الأصحاب أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت والمكان [٣].

- **قوله: وكذا إن لم يخف إلا شدة الضنى**[٤] **...إلى آخره**[٥]. في الصورة الأولى والثانية قولان لا وجهان [٦]، وفي الشين[٧] طريقان طرد القولين[٨] والقطع بالمنع [٩].

- **قوله: ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أحد**[١٠] **الوجهين**[١١]. المشهور قولان[١٢].

---

(١) ثمن المِثْلِ: البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشيء المؤجر في مدته وشروطه. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٣.

(٢) يذكر الغزالي في كتاب التيمم أسباب العجز عن استعمال الماء وهي سبعة، ذكر السبب الثاني وهو: أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم... إلخ. ينظر: الوجيز ١/ ١٩.

(٣) التذنيب لوحة: ٣١/ ب. وينظر: الوسيط ١/ ٤٣٦، فتح العزيز ١/ ٢١٠-٢١١.

(٤) الضنى: المرض، مختار الصحاح ص: ٣٨٥.

(٥) وهو السبب الخامس للتيمم، قال الغزالي: «وكذا إن لم يخف إلا شدة الضنى وبطء البرء أو بقاء شين على عضو ظاهر على أقيس الوجهين فإن كل ذلك ضرر ظاهر»، الوجيز ١/ ٢٠.

(٦) أي شدة الضنى و بطء البرء، ينظر: فتح العزيز ١/ ٢١٩-٢٢٠.

(٧) الشين: العيب، النهاية ٢/ ٥٢١.

(٨) في التذنيب: «طرد الخلاف»، لوحة: ٣١/ ب .

(٩) التذنيب لوحة: ٣١/ ب. وينظر: فتح العزيز ١/ ٢١٩-٢٢٠.

(١٠) في الوجيز: «أظهر الوجهين»، ١/ ٢٠.

(١١) ينظر: مختصر المزني ١/ ٣٥، الحاوي ٢/ ١١٠١-١١٠٣، الوسيط ١/ ٤٤٠.

(١٢) التذنيب لوحة: ٣١/ ب.، وفتح العزيز ١/ ٢٢٣.

- **قوله: فيما إذا نوى المتيمم استباحة الصلاة مطلقاً استباح الفرض**[١].

الأظهر أنه كما إذا نوى النفل [٢].

- **قوله: في كيفية صلاة فاقد السترة، ثلاثة أوجه**[٣]. الأول، والثاني: قولان مشهوران [٤].

- **قوله: وأقل مسح الخف ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض**[٥]. مقتضى هذا أن الاقتصار على مسح العقب[٦] يجزئ[٧]، والأظهر

---

(١) الوجيز ص: ٢١. وينظر: نهاية المطلب ١/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. وينظر: الوسيط ١/ ٤٤٦ وفيه ترجيح أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعاً؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعاً فأشبه ما لو تعرض لهما في نيته، وفتح العزيز ١/ ٢٤٠ وفيه ترجيح أنه كما لو نوى النفل وحده؛ لأن مطلق اسم الصلاة محمول عليه والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية، قال: وهذا الوجه أظهر، ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره، وهو المنقول عن القفال. أقول: وما رجحه الرافعي هو المعتمد في المذهب، ينظر: التحقيق ص: ٩٦، وتحفة المحتاج ١/ ٣٦٠-٣٦١.

(٣) قال الغزالي: «في وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومئ حذراً من كشف العورة، وفي وجه يتم، وفي وجه يتخير، فإن قلنا لا يتم فيقضى لندور العذر وعدم البدل وإن قلنا يتم فالأظهر أنه لا يقضي لأن وجوب الستر ليس من خصائص الصلاة»، الوجيز ص:٢٣. وينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠٥.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. وينظر: فتح العزيز ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) قال الغزالي: «فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه، وأما الأكمل فأن يمسح على أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة». الوجيز ص: ٢٤.

(٦) العقب: مؤخر القدم، ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤١٩.

(٧) ينظر: الوسيط ١/ ٤٦٦، التهذيب ١/ ٤٣٧ .

عند الأصحاب أنه لا يجزئ [١].

- **قوله: وفيما تحت الإزار[٢] وجهان[٣]**. قيل هما قولان[٤]، وفي تجديد العصابة للفريضة وجهان[٥]، قيل: قولان [٦].

- **قوله: والقوي هو الأسود والأحمر، بالإضافة إلى لون ضعيف بعده[٧]**. هذا وجه، والأظهر أن القوة تحصل بالرائحة والثخانة[٨]، كما يحصل باللون[٩].

- **قوله: وأما في الطهر فترد إلى أغلب العادات وهو أربع وعشرون... إلى آخره[١٠]**، فيه إشارة منه إلى ترجيح الردّ إلى الأغلب، والظاهر أنها ترد

---

(١) ينظر: فتح العزيز ١/ ٢٨١.

(٢) الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

(٣) يتحدث الغزالي هنا في كتاب الحيض عن ما يحرم على الحائض ومنها: الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة، ينظر: الوجيز ١/ ٢٥.

(٤) ينظر: الحاوي ١/ ٤٧٢-٤٧٣، الوسيط ١/ ٤٧٣، المحرر ص: ٨٨، فتح العزيز ١/ ٢٩٧.

(٥) قال الغزالي: «فإن ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد»، الوجيز ١/ ٢٥.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. ونقل المسعودي الخلاف في المسألة على قولين، ينظر: الوسيط ١/ ٤٧٥، فتح العزيز ١/ ٣٠٠.

(٧) يتحدث الغزالي هنا عن المستحاضة وهي المبتدأة المميزة، ينظر: الوجيز ١/ ٢٦.

(٨) الثخانة: ثَخُنَ الشيءُ ثُخونةً وثَخانةً وثِخَناً، فهو ثَخِيْن: كثُفَ وغُلظ وصلُبَ. ينظر: لسان العرب ١/ ٤٧٣.

(٩) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. ينظر: فتح العزيز ١/ ٣٠٥-٣٠٦

(١٠) هنا الحديث عن المبتدأة غير مميزة، قال الغزالي: «لأنه أغلب في الاحتياط، وقيل إلى تسع وعشرين لأنه تتمة الدور»، الوجيز ١/ ٢٦. وينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٤٢.

إلى تسع وعشرين [١].

- **قوله: وقضاء الصلوات لا يجب**[٢]. هذا وجه، والظاهر وجوبه [٣].

- **قوله: فإن قلنا لا ترد إليها، فقد قيل: إنها كالمبتدأة**[٤]**...إلى قوله: لأنها متكررة في الخمسة**[٥]. هذه الأوجه مفرّعة على أنها لا ترد إلى العادة الدائرة مما تفرد بها صاحب الكتاب [٦]، والذي قال غيره تفريعاً عليه الرد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة [٧].

- **قوله: فأما الدم بين التوأمين فنفاس على أصح الوجهين**[٨]. الأصح عند الأصحاب أنه ليس بنفاس بل كدم الحامل، وقيل دم فساد [٩].

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. وينظر: فتح العزيز ١/ ٣١٢

(٢) الحديث هنا عن التي نسيت عادتها، قال الغزالي: «لما فيه من الحرج»، الوجيز ١/ ٢٨.

(٣) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. لأن كل وقت أفرد بالنظر فمن الجائز كونها طاهرة فيه؛ فنأخذ بالاحتياط، ينظر: الحاوي ١/ ٥٠٣، فتح العزيز ١/ ٣٢٨، التهذيب ١/ ٤٦٠-٤٦١.

(٤) المبتدأة: هي التي طبق الدم عليها من أول الأمر. نهاية المطلب ١/ ٣٣٢.

(٥) قال الغزالي: « وقيل: أنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة، وقيل: ترد إلى الثلاثة إن استحيضت بعد الخمسة؛ لأنها متكررة في الخمسة» الوجيز ص: ٢٩.

(٦) قال الغزالي: «إذا اتسقت عادتها وكانت تحيض في شهر ثلاثاً ثم في شهر خمساً ثم في شهر سبعاً ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها إلى هذه العادة الدائرة وجهان»، الوجيز ١/ ٢٩.

(٧) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. وينظر: فتح العزيز ١/ ٣٣٨

(٨) الوجيز ١/ ٣١. ويحكى عن صاحب التلخيص أنه نفاس؛ لأنه خرج عقيب خروج نفس، ينظر: نهاية المطلب ١/ ٤٤٥، فتح العزيز ١/ ٣٦٠.

(٩) التذنيب لوحة: ٣٢/ أ. ينظر: التهذيب ١/ ٤٨١، فتح العزيز ١/ ٣٦٠.

- **قوله: كما لو حاضت خمسة وطهرت ستة، وهكذا مراراً، ثم استحيضت...إلى آخره**[١]. هذا وجه ذكره القفال [٢]، وإطلاق المعظم يقتضي الرد إلى العادة السابقة طالت أم قصرت [٣].

[كتاب الصلاة]

- **قوله: إذا وقع بعض الصلاة في الوقت ففي كونه أداءً ثلاثة أوجه**[٤]. والذي قاله الأصحاب: إن وقع في الوقت دون ركعة فكأنها قضاء، وإلا فوجهان أصحهما كلها أداء [٥].

---

(١) يتحدث الغزالي هنا عن المستحاضات في النفاس وهن أربع، الأولى: أن تكون معتادة في الحيض أيضاً، فتحكم لها بالطهر بعد الأربعين على قدر عادتها في الطهر، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض. قال: «فلا تقيم الدور سنة بل أقصى ما يرتقي الدور إليه تسعون يوماً، وهي ما تنقضي به عدة الآيسة فما فوقه لا تؤثر العادة فيه»، الوجيز ١/ ٣١- ٣٢.

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٧٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٤٨.

(٣) التذنيب لوحة: ٣٢/ ب. وينظر: نهاية المطلب ١/ ٤٥٠، المهذب ١/ ١٦٣، فتح العزيز ١/ ٣٦٢.

(٤) أي: لو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعد خروج الوقت، فقد حكى الغزالي فيه ثلاثة أوجه ولم يفرق بين أن يكون الواقع في الوقت ركعة أو دونها. ينظر: الوجيز ١/ ٣٣.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٢/ ب. ينظر: الحاوي ٢/ ٤١-٤٢، الوسيط ٢/ ٥٥٠، فتح العزيز ١/ ٣٧٧.

- **قوله: وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال**[١]. الثالث منها وجه لا قول [٢].

- **قوله: ولا تصح الفريضة على بعير معقـول**[٣]. [١/ ب] هكذا ذكر الإمام[٤] وصاحب الكتاب[٥]، وجوّز الأكثرون الصلاة على الدابة المعقولة عند تمام الأركان والاستقبال[٦]، وفي السـائرة وجهان أظهرهما المنع؛ لأن السير ينسب إلى الراكب، ولذلك جاز الطواف راكباً [٧].

- **قوله: ولا يـضر انحراف الدابة عن القبلة ...إلى قوله: وقيل لا يجب إلا إذا كان العنان بيده**[٨]. مقتضى كلامه ترجيح عدم وجوب الاسـتقبال

---

(١) يتحدث الغـزالي هنا عن الأذان والإقامة أهما سـنتان أم فرضا كفايـة. ينظر: الوجيز ١/ ٣٥-٣٦.

(٢) التذنيـب لوحـة: ٣٢/ ب. ينظر: الحـاوي ٢/ ٥٨، الوسـيط ٢/ ٥٦٦، فتح العزيز ١/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) يتحدث الغزالي عن الاسـتقبال وهو يفتقر إلى مُستَقْبِل، ومُسْـتَقْبَل وهو المسمى قبله، والهالة التي يقع فيها الاستقبال وهي الصلاة. ينظر: الوجيز ١/ ٣٧.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف، الجويني، أبو المعالي، الملقب بـ «إمام الحرمين»، أعلم المتأخرين في أصحاب الشافعي، من مصنفاته: نهاية المطلب، والبرهان، وغياث الأمم، وغيرها، توفي سـنة ٤٧٨ هـ في نيسـابور. ينظر ترجمته في: طبقات السبكي ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، والأعلام للزركلي ٤ / ٢٩٠.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٧٤، والوجيز ١/ ٣٧، الوسيط ٢/ ٥٧٨.

(٦) ينظر: المحرر ص: ١١٣.

(٧) التذنيب لوحة: ٣٢/ ب. وينظر: الأم ١/ ٨٥، الحاوي ٢/ ٢٦٧، فتح العزيز ١/ ٤٣٠-٤٣١.

(٨) قال الغزالي: «وقيل: يجب الاستقبال عند التحرم»، الوجيز ١/ ٣٧.

عند التحرُّم إذا تيسر[١].

- **قوله: وإن كان بجماح الدابة بطل إن طال الزمان وإن قَصُر فوجهان**[٢]. حكاية الوجهين انفرد بها المصنف، وقطع الباقون بأنها لا تبطل إذا قَصُر[٣].

- **قوله: ويركع ويسجد ويقعد لابثاً في هذه الأركان**[٤]. هذا وجه على القول المخرج، والظاهر تفريعاً على ذلك القول أنه لا يقعد للتشهد لطول زمان بل يمشي كالقيام[٥].

- **قوله: والنية بالشروط أشبه**[٦]، الأكثرون عدُّوها ركناً[٧].

- **قوله: ولو شك هل نوى ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله**[٨] **كركوع**

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٢/ ب. وينظر: التهذيب ٢/ ٦٠، فتح العزيز ١/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) الوجيز، ١/ ٣٧.

(٣) التذنيب لوحة: ٣٢/ ب. ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٨١، التهذيب ٢/ ٦٢، فتح العزيز ١/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٤) لما فرغ من الكلام في استقبال الراكب وكيفية إقامته الأركان، اشتغل بالكلام فيهما في حق الماشي. قال الغزالي: «ولا يمشي إلا في حال القيام»، الوجيز ١/ ٣٧ . وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٨٣.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٢/ ب. ينظر: الأم ١/ ٨٤، الحاوي ٢/ ٩٥، فتح العزيز ١/ ٤٣٩.

(٦) يتحدث الغزالي عن كيفية الصلاة. ينظر: الوجيز ١/ ٤٠. لأن النية تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عن الصلاة، وإلا لكانت متعلقة بنفسها ولا اقتران إلى نية أخرى. فتح العزيز ١/ ٤٦١.

(٧) التذنيب لوحة: ٣٣/ أ. قال الرافعي في فتح العزيز: «لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان»، ١/ ٤٦١.

(٨) «قصد به الاحتراز عن القراءة والتشهد ومد الطمأنينة»، فتح العزيز ١/ ٤٦٦.

بطل[١]. هذا وجه، والأصح[٢] أنه لا فـرق بين الركن الفعلي والقولي، فلا يجوز واحد منهما حتى يتذكر[٣].

- **قوله: يرفع يديه حذو منكبيـه**[٤]...**إلى آخره**[٥]. انفرد بنقله الأقوال الثلاثة في حدّ الرفع، ولم يذكـر الأكثرون خلافاً بل اقتصر بعضهم على أنه يرتفـع حذو منكبيه، وآخرون على أنه يرفـع إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه[٦].

- **قوله: فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين قعد**[٧]. كذا أطلقه أيضاً **إمام الحرمين**[٨]، والأظهر أنه يجب أن يقف على هيئة الراكعين[٩].

---

(١) الوجيز ١/ ٤٠.

(٢) في التذنيـب «الأظهر»، لوحة: ٣٣/ أ. وأيضاً ذكر الرافعي في فتح العزيز الأظهر. ينظر: فتح العزيز ١/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١/ ٤٦٦.

(٤) المنكبين تثنية منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف، المصباح المنير ٢/ ٩٦٤.

(٥) يذكر هنا الغزالي سـنن التكبير فيقول: «يرفع يديه مع التكبير إلى حذو المنكبين في قول، وإلى أن تحـاذي رؤوس الأصابـع أذنيه في قول، وإلى أن تحاذي أطـراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه في قول»، الوجيز ١/ ٤١.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٣/ أ. وينظـر: الأم ١/ ٩٠، مختصر المزني ١/ ٧٠، الحاوي ٢/ ١٢٦، فتح العزيز ١/ ٤٧٦.

(٧) الركن الثاني: القيام. ينظر: الوجيز ١/ ٤١.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ١٥٦-١٥٧.

(٩) التذنيب لوحة: ٣٣/ أ. وينظر: التهذيب ٢/ ١١١، فتح العزيز ١/ ٤٨٠.

- **قولــه: وفي اســتحباب التعــوذ في كل ركعــة وجهــان**[١]. قيــل: هما قولان[٢].

- **قوله: ثم يجلس للاستراحة ثم يقوم مكبراً** [٣]. هذا ذهاباً إلى أنه يرفع رأســه غير مكبر، ثم يقوم مكبراً، والأظهر أنه يرفع رأســه عن الســجود مكــبراً[٤]، قلت: يحتمل أن يكون قوله مكبراً حالًا من قوله: يجلس ويقوم، ويكون كما قاله الأصحاب[٥].

- **قولــه: وفي الإبهــام أوجه**[٦]. كذا قالــه الإمام أيضاً[٧]، والمشــهور أنها أقوال[٨].

---

(١) الركن الثالث: القراءة. ينظر: الوجيز ١/ ٤٢.

(٢) التذنيب لوحة ٣٣/ أ. وينظــر: الأم ١/ ٩٣، الحاوي ٢/ ١٣١، فتح العزيز ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٣) الركن الخامس: السجود. ينظر: الوجيز ١/ ٤٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٣/ أ. وينظر: التهذيب ٢/ ١١٩، فتح العزيز ١/ ٥٢٧.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٦٠.

(٦) الكلام هنا عن الركن الســادس وهو: التشهد. قال الغزالي: «قيل: يرسلها، وقيل: يحلق الإبهام والوســطى، وقيل: يضمها إلى الوســطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين». الوجيز ١/ ٤٥.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ١٧٥.

(٨) التذنيــب لوحة: ٣٣/ أ. وينظر: الحــاوي ٢/ ١٣٧، التهذيــب ٢/ ١٢١، فتح العزيز ١/ ٥٣٢.

- **قوله: وعلى الآل[١] قولان[٢]**. قيل: هما وجهان[٣].

- **قوله: العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية[٤]**. وفي الأذكار[٥] وجهان[٦]، الذي قاله الأصحاب أن الأذكار والدعاء جميعاً على وجهين[٧].

- **قوله: فيمن سبقه الحدث بشرط أن لا يحدث عمداً**. كذا شرط هو وشيخه[٨] أن القول القديم إنما يجوز البناء إذا لم يحدث ولم يتكلم متعمداً[٩]. وقال الأكثرون لا بأس بالحدث عمداً[١٠].

- **قوله: ولو قبض على طرف حبلٍ على نجاسة..إلى آخره[١١]**. الفرق

---

(١) في المخطوط: الأول، والمثبت من الوجيز والتذنيب.
(٢) أي هل تجب الصلاة على الآل؟ ينظر: الوجيز ١/ ٤٥.
(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٣/ أ. وينظر: الحاوي ٢/ ٢٠٦، الوسيط ٢/ ٦٣١، فتح العزيز ١/ ٥٣٣.
(٤) قال الغزالي: «والعاجز عن الدعاء بالعربية لا يدعو بالعجمية بحال، وفي سائر الأذكار هل يأتي بترجمتها؟ فيه خلاف»، الوجيز ١/ ٤٥.
(٥) كدعاء الاستفتاح، والقنوت وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود.
(٦) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٣٥.
(٧) التذنيب لوحة: ٣٣/ أ. وينظر: فتح العزيز ١/ ٥٣٩، روضة الطالبين ١/ ٢٦٦.
(٨) يقصد به إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب ٢/ ١٩٩.
(٩) الحديث هنا عن شرائط الصلاة ومنها: الطهارة. ينظر: الوجيز ١/ ٤٦.
(١٠) التذنيب لوحة: ٣٣/ أ-٣٣/ ب. وينظر: الحاوي ٢/ ٢٣٩، فتح العزيز ٢/ ٣-٤.
(١١) الحديث هنا عن طهارة الثوب. قال الغزالي: «ولو قبض طرف حبل ملقى على نجاسة بطلت صلاته إن كان الملاقي يتحرك بحركته، وإلا فوجهان، ولو كان على ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان وأولى بالجواز». الوجيز ١/ ٤٦.

بين أن يتحرك الطرف بحركتــه أم لا يتحرك [٢/ أ] في تخصيص الوجهين بالحالة الثانية لم يذكره إلا **الإمام**[١] وصاحب الكتاب، وأرســل الأصحاب الكلام إرسالا[٢].

- **قوله: في العظم النجس وجب نزعه وإن خاف الهلاك على المنصوص، وفيه قول مخرج أنه لا ينزع إن خــاف الهلاك**[٣]. والذي قال الجمهور إن في المسألة وجهين عند خوف التلف، الأصح لا يجب النزع[٤].

- **قوله: إذا لم يستتر العظم فإن استتر سقط حكم نجاسته**[٥]. هذا وجه، والظاهر أنه إذا وجب النزع فلا فرق بين المستتر وغيره[٦].

- **قوله: وما على المَنْفَذِ لا مبالاةَ به على الأظهر**[٧]. الأظهر عند الإمام[٨]،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٣٠.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٣/ ب. وينظر: فتح العزيز ٢/ ١٠، روضة الطالبين ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) الحديث هنا عن طهارة البدن إذا وصل عظمه بعظم نجس. ينظر: الوجيز ١/ ٤٦-٤٧.

(٤) قال الرافعي: «إيراد الكتاب يشعر بخلافه»، التذنيب لوحة: ٣٣/ ب . ينظر: فتح العزيز ٢/ ١١، التحقيق ص: ١٨١.

(٥) الوجيز ١/ ٤٦-٤٧.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٣/ ب. وينظر: فتح العزيز ٢/ ١٢، روضة الطالبين ١/ ٢٧٦.

(٧) الحديث هنا عن طهارة المكان، وهنا عن النجاسات الواقعة مظنة العذر والعفو، والكلام هنا إذا حمل طيراً أو حيواناً آخر لا نجاســة عليه، ويكون الحيوان المحمول طاهر المنفذ، فإن لم يكــن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاســة، فهل تصح صلاته؟ ينظر: الوجيز ١/ ٤٧.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣١١.

وصاحب **التتمة**[١] الوجه الآخر[٢].

- **قوله: وإن أصابه من بدن الغير فوجهان**[٣]، الخلاف عند الجمهور قولان، ولا يختص الخلاف بدم البثرات[٤] بل يجري في دم الغير مطلقاً[٥].

- **قوله: لطخات**[٦] **الدماميل**[٧] **...إلى آخره**[٨]. مقتضى الجزم بإلحاق لطخات الدماميل الدائمة بدم الاستحاضة، وتخصيص التردد في الإلحاق بالبثرات بلطخات الدماميل التي لا تدوم، والأظهر من المنقول إن في إلحاقها بالبثرات وجهين مطلقاً، فإن قلنا لا يلحق وهو الأولى، فإن كانت

---

(١) صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، من فقهاء الشافعية . كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا. برع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٢٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٣/ ب. أي أنها لا تصح، كما لو كان جزء آخر منه نجساً. ينظر: فتح العزيز ٢/ ٢١.

(٣) الحديث هنا عن دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه. ينظر: الوجيز ١/ ٤٨.

(٤) البثرات جمع بثرة، وهي خراج صغير يخرج في الجلد، ينظر: النظم المستعذب ١/ ٦٦، المصباح المنير ١/ ٥٩.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٣/ ب. وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٩٤، فتح العزيز ٢/ ٢٧-٢٨.

(٦) لَطَخَهُ بكذا لَطْخاً فتَلَطَّخَ به، أي لوَّثه به فتلوَّث. ولُطِخَ فلانٌ بشرٍّ: رُمِيَ به. وفي السماء لَطْخٌ من سحاب، أي قليل. ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ١٤٠.

(٧) دمل: انْدَمَلَ الجرح تماثل و الدُّمَّلُ واحد دَمَامِيلُ القروح. ينظر: مختار الصحاح ١/ ٢١٨.

(٨) قال الغزالي: «ولطخات الدماميل والفصدان دام غالباً فكدم الاستحاضة، وإن لم يدم ففي إلحاقها بالبثرات تردد»، الوجيز ١/ ٤٨.

تدوم غالباً فيحتاط له كما في دم الاستحاضة، وإلا فيلحق بدم الأجنبي[١].

- **قوله: في أخمصيها[٢] وجهان[٣]**. ويقال قولان[٤].

- **قوله: ولا يكفيه أن يخط بين يديه خطاً، بل لا بد من شيء مرتفع أو مصلى[٥]**. والذي قاله الجمهور: إن لم يجد شيئاً شاخصاً بسط مصلى أو خط خطاً ويكفيه[٦].

- **قوله: وإذا لم يجد المار سبيلاً، فلا يدفع بحال[٧]**، وكذا قاله الإمام[٨]، وسكت الجمهور عن تقييد المنع بذلك، وعليه يدل الحديث[٩].

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٣/ ب-٣٤/ أ. وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٩٤، فتح العزيز ٢/ ٢٩، روضة الطالبين ١/ ٢٨١.

(٢) الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطء، ينظر: النهاية ٢/ ٨٠، النظم المستعذب ١/ ٣٤.

(٣) الحديث هنا عن ستر العورة في الصلاة عند المرأة. ينظر: الوجيز ١/ ٤٨، نهاية المطلب ٢/ ١٩٠.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٤/ أ. وينظر: التهذيب ٢/ ١٥٥، فتح العزيز ٢/ ٣٥.

(٥) الحديث هنا عن ترك الأفعال الكثيرة في الصلاة. ينظر: الوجيز ١/ ٤٩.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٤/ أ. وينظر: الوسيط ٢/ ٦٥٨، التهذيب ٢/ ١٦٥، فتح العزيز ٢/ ٥٧.

(٧) الوجيز ١/ ٤٩.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٢٦.

(٩) التذنيب لوحة: ٣٤/ أ. وهو حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». وينظر: الحاوي ٢/ ٢٤٤، البيان ٢/ ١٥٧-١٥٨، فتح العزيز ٢/ ٥٨، روضة الطالبين ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

- **قوله: فإن تعمد ترك هذه الأبعاض[١] لم يسجد على أظهر الوجهين[٢]**.

الأظهر عند المعظم إنه يسجد، ويقال هما قولان[٣].

- **قوله: الأظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل[٤]**. الأظهر عند الأصحاب أنها كالاعتدال[٥].

- **قوله: فإن كان مأموماً وقعد إمامه جاز الرجوع على أحد الوجهين[٦]**. كذا جعل أيضاً الإمام الخلاف في جواز الرجوع[٧]، وقال كثير من الأصحاب الخلاف في وجوب الرجوع، وقالوا الأصح الوجوب[٨].

---

(١) الأبعاض هي السنن المجبورة بسجود السهو، وهي: القنوت والقيام له، والقعود للتشهد الأول، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه. ينظر: المحرر ص: ١٦٠.

(٢) الحديث هنا عن السجدات ومنها سجدة السهو. ينظر: الوجيز ١/ ٥٠.

(٣) قال الرافعي: «يقال الخلاف قولان والأظهر عند المعظم في المسألة أنه يسجد»، التذنيب لوحة: ٣٤/ أ. وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٥٠، فتح العزيز ٢/ ٦٥.

(٤) هنا المقتضى الثاني لسجود السهو وهو ارتكاب المنهي. ينظر: الوجيز ١/ ٥٠.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٤/ أ. وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٧٦، التهذيب ٢/ ١٩١، فتح العزيز ٢/ ٦٨، منهاج الطالبين ١/ ٢٠٣.

(٦) فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو، وهنا يبين متى يجوز تداركه بالعود إليه. ينظر: الوجيز ١/ ٥١.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٥٥.

(٨) التذنيب لوحة: ٣٤/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٧٨-٧٩، منهاج الطالبين ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

- **قولـه: القيـاس أنـه لا يعيد التشـهد، والنـص أنـه يعيدها**[١].

وجهـان[٢]، والأكثـرون أوّلوا النـص[٣]، ولم يسـلِّموا أن الإعادة يجب على النص[٤].

- **قولـه: ثم الصحيح أن هذه سـجدة فردة، يعني فـلا تفتقر إلى تحرم وتحلل**[٥]. والأظهر عند الأكثرين افتقارهما إليه دون التشهد[٦].

---

(١) صورة المسألة: إذا قام إلى الخامسة في صلاة رباعية، ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو، سـواء ذكر في قيام الخمسة، أو في ركوعها، أو سجودها، وإن تذكر بعد الجلوس فيها سـجد للسهو ويسلم. وهل يتشـهد؟ فيه خلاف. ينظر: الوجيز ١/ ٥١.

(٢) أصحهـما: وبه قال معظم الأصحاب: لا؛ لأنه أتى به في موضعه، فأشـبه ما إذا قام إلى الخامسة من السجود ثم تذكر فإنه يقعد ويتشهد، ولا يحتاج إلى العود إلى السجود.
والثاني: - وبه قال ابن سريج -: أنه يجب إعادته، وينسـب هذا إلى نص الشافعي -رضي الله عنه- حيث قال: وإن ذكر أنه في الخامسـة سجد، وإن لم يسجد قعد في الرابعة ويتشهد، ويسـجد للسهو، حكم بأنه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد. ينظر: فتح العزيز ٢/ ٨٤.

(٣) قال أصحاب الوجه الأول: أما لفظ الشـافعي فإنما يتعرض للقعود، ولم يقل تشهد أو لم يتشهد، فالمراد ما إذا قعد ولم يتشهد. ينظر: فتح العزيز ٢/ ٨٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٤/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٨٥، روضة الطالبين ١/ ٣٠٧.

(٥) الحديث عن سـجدة التلاوة. قال الغزالي: «ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وإن كانت تفتقر إلى سـائر شرائط الصلاة، ويسـتحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين إن كان في غير الصلاة ودون الرفع إن كان في الصلاة، وقيل يجب التحرم والتحلل والتشـهد، وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد، وقيل لا يجب التحرم»، الوجيز ١/ ٥٣.

(٦) التذنيـب لوحـة: ٣٤/ ب. وينظر: التهذيب ٢/ ١٧٩، فتـح العزيز ٢/ ١٠٩، روضة الطالبين ١/ ٣٢٢.

- **قوله: وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والكسوفين**[١] **والاستسقاء فهو أفضل من الرواتب**[٢]. إشـــارة إلى أن التراويح أفضل من الرواتب إذا قلنا بالأظهر [٢/ ب] إن الجماعة تشرع في التراويح وهذا وجه، والأظهر أن الرواتب أفضل؛ لأن النبي ﷺ واظب على الرواتب[٣].

- **قوله: ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد**[٤]. الأظهر والأوفق لما ذكره في النكاح[٥] أن الوتر والتهجد متغايران[٦].

- **قوله: له أن يتشهد بين كل ركعتين أو**[٧] **في كل ركعة**[٨]. تجويز التشهد في كل ركعة لا يكاد يوجد إلا للإمـــام[٩] وصاحب الكتاب[١٠]، وفي كلام

---

(١) في الوجيز: الخسوفين.

(٢) الحديث هنا عن صلاة التطوع، وهنا في غير الرواتب، وهما قســـمان: قســـم تســـن فيها الجماعة، وقسم: لا تسن فيها الجماعة. ينظر: الوجيز ١/ ٥٤.

(٣) التذنيـــب لوحة: ٣٤/ ب. ووجهه الأفضلية أن رســـول الله ﷺ لم يداوم على التراويح، وداوم على الســـنن الراتبة. ينظر: الحاوي ٢/ ٣٧٠، نهاية المطلب ٢/ ٣٥٦، فتح العزيز ٢/ ١٢٩.

(٤) الوجيز ١/ ٥٤.

(٥) ينظر: الوجيز ٢/ ٢ .

(٦) التذنيب لوحة: ٣٤/ ب. وينظر: فتح العزيز ٢/ ١٢٥-١٢٦.

(٧) في المخطوط:و، والمثبت من الوجيز.

(٨) الحديـــث هنا عن التطوع التي لا تتعلق بســـبب، ولا وقت، لا حـــصر لأعدادها، ولا لركعاتها. ينظر: الوجيز ١/ ٥٤.

(٩) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٥٠.

(١٠) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٩٣.

غـيرهما المنع من ذلك[١]. قلت: وقـد صـرّح **القاضي حسين**[٢]، وصاحب **التهذيب**[٣] وغيرهما[٤] بأنه لا يجوز أن يزيد على تشهدين، ولا يجوز أن يزيد ما بينهما على ركعتين[٥].

- **قولـه: وفضيلة الجماعة لا تحصل إلا بـإدراك ركعة**[٦]. هذا وجه[٧]، وقطع الجمهور بحصولها بإدراك التشهد[٨].

- **قوله: وفي اسـتحباب الانتظار لدرك**[٩] **الداخلِ الركوعَ قولان**[١٠].

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٤/ ب. ينظر: فتح العزيز ٢/ ١٣٥.

(٢) هو الحسـين بـن محمد بن أحمد، أبو عـلي المروروذي، المعروف بالقاضي حسـين، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سـنة ٤٦٢هـ وله التعليقة المشهورة في الفقه، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦-٣٥٨، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٣) الحسـين بن مسـعود بن محمد، أبو محمد البغوي. أحد الأئمة تفقه على القاضي حسين، وكان إمامـاً في التفسـير والحديث والفقه، توفي بمرو سـنة ٥١٦هـ، من مصنفاته: التهذيب وشرح السـنة وغير ذلك. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨١، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٨، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: التهذيب ٢/ ٢٢٨، المهذب ١/ ٨٥، فتح العزيز ٢/ ١٣٥.

(٥) ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٢٢٢.

(٦) الوجيز ١/ ٥٥.

(٧) لأن إدراك ما دون الركعة ليس محسوباً من صلاته، فلا ينال بها الفضيلة. ينظر: الوسيط ٢/ ٦٩٦.

(٨) التذنيب لوحة: ٣٤/ ب. وينظر: فتح العزيز ٢/ ١٤٤، روضة الطالبين ١/ ٣٤١.

(٩) في الوجيز: «ليدرك»، ١/ ٥٥.

(١٠) أي أن يحس الإمام في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به. ينظر: الوجيز ١/ ٥٥.

كذا قال بعض الأصحاب[١]، وقال الأكثرون: هل يكره الانتظار؟ فيه قولان[٢]. قلت: وقال آخرون: أحدهما يستحب، والثاني يكره[٣].

- **قوله: من صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يستحب إعادتها، ويحتسب الله تعالى أيتها شاء**[٤]. هذا قول قديم[٥]، والجديد أن الفرض الأول[٦].

- **قوله: ولو بان بعد الفراغ كونه أميّاً أو محدثاً أو جنباً فلا قضاء**[٧]. الأشبه ساوى الأكثرين وهو المذكور في **التهذيب**[٨] أنه يجب القضاء إذا كان أمياً؛ لظهور نقصانه، كالكافر والمرأة[٩].

- **قوله: وهو أولى من البصير**[١٠]. هذا وجه، والأظهر التسوية بين

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٧٧.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٤/ ب-٣٥/ أ. ينظر: مختصر المزني ١/ ١١٣، الحاوي ٢/ ٤٠٥، فتح العزيز ٢/ ١٤٧.

(٣) منهاج الطالبين ١/ ٢٢٧.

(٤) الوجيز ١/ ٥٥.

(٥) ويروى هذا القول عن الإملاء؛ لأنه لو كانت الثانية نفلًا على التعيين لما ندب إلى إقامتها بالجماعة. ينظر: الوسيط ٢/ ٦٩٧، فتح العزيز ٢/ ١٤٩.

(٦) في التذنيب: «والجديد أن الفريضة هي الأولى»، لوحة: ٣٥/ أ. وينظر: التهذيب ٢/ ٢٥٦، منهاج الطالبين ١/ ٢٢٨.

(٧) الحديث هنا عن صفات الأئمة. ينظر: الوجيز ١/ ٥٥.

(٨) ينظر: التهذيب ٢/ ٢٦٧.

(٩) التذنيب لوحة: ٣٥/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ١٦٣، روضة الطالبين ١/ ٣٤٩.

(١٠) قال الغزالي: «والأعمى أولى من البصير؛ لأنه أخشع»، الوجيز ١/ ٥٦.

الأعمى والبصير[١]. قلت: ووجه ثالث[٢] في **تعليق القاضي أبي الطيب**[٣] **والتتمة** وغيرهما، واختاره صاحب **المهذب**[٤] بأن البصير أولى[٥]، وهذا أقوى[٦].

- **قوله: فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر**[٧]. لم يعتبر الأكثرون هذا، بل قالوا إذا حاذى شيء من بدن أحدهما بدن الآخر حصل الاتصال[٨].

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٥/ أ. وينظر: الأم ١/ ١٤٦، الحاوي ٢/ ٤٠٦، نهاية المطلب ٢/ ٣٨٦، فتح العزيز ٢/ ١٦٥-١٦٦.

(٢) وهو أن البصير أولى.

(٣) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أعيان الشافعية، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/ ١٧٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٧، والأعلام ٣ / ٣٢١.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، كان متبحراً في علم الخلاف بين الأئمة والمذاهب، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره، من كتبه: التنبيه، المهذب، طبقات الفقهاء، اللمع وشرحه، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٨، وشذرات الذهب ٣ / ٣٤٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٦٨.

(٥) «لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة». ينظر: المهذب ١/ ٣٢٧.

(٦) ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٢٣٣-٢٣٤، روضة الطالبين ١/ ٣٥٤، التحقيق ص:٢٧٤.

(٧) الحديث هنا عن شرائط القدوة ومنها الاجتماع في الموقف بين الإمام والمأموم. قال الغزالي: «ولو وقف في علو والإمام في سفل فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر»، الوجيز ١/ ٥٦.

(٨) التذنيب لوحة: ٣٥/ أ. وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٤١٠، فتح العزيز ٢/ ١٨١، منهاج الطالبين ١/ ٢٤١.

- **قوله: فإن اقتدى في الصبح بالظهر صح[١] على أحد القولين[٢]**. قيل: هما وجهان[٣].

- **قوله: ولو نوى قطع القــدوة في أثنائها ففي بطلان صلاته أقوال[٤]**. هذا طريق لبعض الأصحاب، والأصح الاقتصار على قولين في القطع بغير عذر، والجزم بصحتها إذا قطع لعذر[٥].

- **قوله: وإذا اقتدى في أثناء صلاته لم يجز في الجديد[٦][٧]**.

- **قوله: والمســبوق عند سلام الإمام يقوم من غير تكبير على النص[٨]**.

---

(١) في المخطوط: صلى، والمثبت من الوجيز و التذنيب.

(٢) الحديــث هنا عن الــشرط الرابع من شروط القدوة وهي: توافــق نظم الصلاتين. وفي الوجيز: «أحد الوجهين»، ١/ ٥٧.

(٣) التذنيب لوحة: ٣٥/ أ. وينظر: التهذيب ٢/ ٢٦٥، فتح العزيز ٢/ ١٨٩، منهاج الطالبين ١/ ٢٤٤.

(٤) في الوجيز والتذنيب: «ثلاثة أقوال»، الوجيز ١/ ٥٨، التذنيب لوحة: ٣٥/ أ.

(٥) قال الرافعي: «هذا ذهاب إثبات الخلاف فيما إذا قطع القدوة بعذر وغير عذر وهو طريق الأصحــاب، والصحيح تخصيص الخلاف بما إذا قطعها من غير عذر، وأما المعذور فله قطع القدوة بلا خلاف»، التذنيب لوحة: ٣٥/ أ. وينظر: الحاوي ٢/ ٤٣٨، الوســيط ٢/ ٧١٣-٧١٤، التهذيب ٢/ ٢٧٤، فتح العزيز ٢/ ١٩٨-١٩٩.

(٦) أي المنفرد، الوجيز ١/ ٥٨.

(٧) لم يذكر النووي قول الرافعي في هذه المســألة، أو ربما هنا ســقط، والمذكور في التذنيب: «الظاهر الجواز، وقد قيل في جوازه قولان في الجديد وليس الجديد مقصوراً على المنع»، لوحة ٣٥/ أ. وتراجع المسألة في: نهاية المطلب ٢/ ٣٨٨، الوسيط ٢/ ٧١٤، فتح العزيز ٢/ ٢٠٠-٢٠١، روضة الطالبين ١/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٨) الوجيز ١/ ٥٨.

والذي قالــه الجمهور: أنه إن كان الجلوس الذي ســلم منه الإمام موضع جلوس المسبوق قام مكبراً، وإلا فوجهان: أظهرهما لا يكبر(١).

- **قوله: ويشــترط مجاوزة المزارع على ســكان القــرى**(٢). هذا وجه، والظاهر أنه لا حاجة إلى مجاوزتها في القرى أيضاً(٣).

- **قوله: إلا إذا كان الغرض قتــالاً فيترخص**(٤)**، على أظهر القولين**(٥). ترجيح الترخص [٣/ أ] على خلاف المشهور(٦).

- **قوله: وإن طرأت المعصية في أثناء السفر ترخص على النص**(٧). اتبع

(١) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٥/ أ-٣٥/ ب. وبه قال القفال: أنه لا يكبر عند قيامه؛ لأنه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة الإمام، والوجــه الثاني: يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر. تراجع المسألة في: الأم ١/ ١٥٧، فتح العزيز ٢/ ٢٠٤، روضة الطالبين ١/ ٢٥٠.

(٢) الحديث هنا عن صلاة المسافر، وعن السبب المجوز للقصر، وهو السفر الطويل المباح. ينظر: الوجيز ١/ ٥٨.

(٣) التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. وينظر: الحاوي ٢/ ٤٦٢، نهاية المطلب ٢/ ٤٢٦، فتح العزيز ٢/ ٢٠٩.

(٤) أي في القصر.

(٥) الكلام فيما ينتهي به الســفر، وهو هنا نيــة الإقامة إذا زادت عن ثلاثة أيام. قال الغزالي: «لفعل رسول الله ﷺ ذلك ثمانية عشر يوماً»، الوجيز ١/ ٥٨-٥٩.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، فتح العزيز ٢/ ٢١٧-٢١٨، روضة الطالبين ١/ ٣٨٥.

(٧) هنا الحديث عن الســفر المباح ابتداءً، ثم نقله إلى معصية، هل له القصر؟ ينظر: الوجيز ١/ ٥٩.

في هذا إمامه[١]، فإنه نسب الترخص إلى ظاهر النص، والمنع إلى ترجيح **ابن سريج**[٢]، وأرسل عامة الأصحاب وجهين، وميلهم إلى المنع[٣].

- **قوله: وفي تناول الميتة، ومسح يوم وليلة وجهان أصحهما الجواز**[٤]. ترجيح الجواز في المسح متفق عليه، وأما الميتة فرجح الأكثرون المنع وقطع به بعضهم[٥].

- **قوله: والجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقتيهما جائز بعذر السفر والمطر**[٦]. ظاهره بل صريحه يجوّز التقديم والتأخير في المطر كالسفر، والأظهر أنه لا يجوز التأخير في المطر[٧]، وقد ذكر الخلاف في آخر الباب[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٦١.

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج، فقيه الشافعية في عصره، له نحو ٤٠٠ مصنف، قام بنصرة المذهب الشافعي، من تصانيفه: الانتصار، والودائع لنصوص الشرائع. ينظر: طبقات الشافعية ٢/ ٨٧، والأعلام للزركلي ١/ ١٢٩.

(٣) قال الرافعي: «وميلهم إلى منع الترخص أكثر بخلاف ما يشعر به سياق الكتاب»، التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. وينظر: الحاوي ٢/ ٤٨٦، الوسيط ٢/ ٧٢٣، فتح العزيز ٢/ ٢٢٣، روضة الطالبين ١/ ٣٨٨.

(٤) قال الغزالي: «لأنهما ليسا من خصائص السفر»، الوجيز ١/ ٥٩.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. وينظر: التهذيب ٢/ ٣١٢، نهاية المطلب ٢/ ٤٦٠، فتح العزيز ٢/ ٢٢٤.

(٦) الوجيز ١/ ٦٠.

(٧) ينظر: مختصر المزني ١/ ١٢٩، الحاوي ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، فتح العزيز ٢/ ٢٣٧.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. قال الغزالي في آخر الباب: «وفي التأخير أيضاً وجهان»، الوجيز ١/ ٦١.

- **قوله: ونيّة الجمع في أول الصلاة الأولى أو في وسطها**[١]. مقتضى كلامه أنه لا يكفي اقترانها بطرق التحلل وهو وجه، والأشبه الاكتفاء[٢].

- **قوله: فلا يفرق بينهما بأكثر من إقامة**[٣]. كذا قال جماعة يحتمل الفصل بقدر إقامة ولا يجوز بأكثر، والأظهر الرجوع إلى العادة[٤].

- **قوله: فأما المنفرد ومن يمشي**[٥] **في كن**[٦] فوجهان[٧]. قيل: هما قولان[٨].

- **قوله: وفي التأخير وجهان**[٩]. نقلهما الجمهور قولين[١٠].

---

(١) الحديث هنا عن شروط الجمع وهو الترتيب. ينظر: الوجيز ١/ ٦٠.

(٢) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٢٤١، روضة الطالبين ١/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) أي شرط الموالاة في الجمع، وفي الوجيز: «بأكثر من قدر إقامة»، ١/ ٦٠ .

(٤) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. وينظر: الحاوي ٢/ ٤٩٢، فتح العزيز ٢/ ٢٤٢، روضة الطالبين ١/ ٣٩٧.

(٥) في الوجيز والتذنيب: « ومن يمشي إلى المسجد في كن». أما في فتح العزيز: «أو كان يمشي إلى المسجد في ركن». ينظر: فتح العزيز ٢/ ٢٤٥.

(٦) كل ما يرد الحر والبرد من الأبنية والغيران ونحوها والجمع: أكنان وأكنة. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٢.

(٧) الحديث هنا عن المطر سبب للجمع. ينظر: الوجيز ١/ ٦١.

(٨) التذنيب لوحة: ٣٥/ ب. ينظر: التهذيب ٢/ ٣١٨، فتح العزيز ٢/ ٢٤٥، روضة الطالبين ١/ ٣٩٩.

(٩) أي التأخير بسبب المطر. قال الغزالي: «لأنه لا يثق بدوام المطر»، الوجيز ١/ ٦١.

(١٠) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: التهذيب ٢/ ٣١٨، فتح العزيز ٢/ ٢٤٥، روضة الطالبين ١/ ٣٩٩.

[كتاب الجمعة]

- **قوله: فإن كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين**[١].

هما قولان عند الأصحاب[٢].

- **قوله: وإن عرف السبق ولم تتعين استؤنفت الجمعة...إلى آخره**[٣].

مقتضاه ترجيح استئناف الجمعة، ورجح بعضهم أنهم يصلون الظهر وهو أقوى[٤].

- **قوله: والإمام هو الحادي والأربعون على أحد الوجهين**[٥]. قيل: هما قولان[٦].

---

(١) الحديث هنا عن شروط صلاة الجمعة ومنها: أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى. قال الغزالي: «لكيلا يقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة على الأكثرين»، الوجيز ١/ ٦١.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: الأم ١/ ١٧١، الحاوي ٣/ ٦٦-٦٧، فتح العزيز ٢/ ٢٥٤.

(٣) قال الغزالي: «وما لم يتعين كأنه لم يسبق، وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة»، الوجيز ١/ ٦١.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: الأم ١/ ١٧١، الحاوي ٣/ ٦٦، فتح العزيز ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٥) هنا الحديث عن شرط العدد. ينظر: الوجيز ١/ ٦١.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. ينظر: فتح العزيز ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، روضة الطالبين ٢/ ٧.

- **قوله: فإن لم يسمع الخطبة فوجهان**[١]. قيل: هما قولان[٢].

- **قوله: فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود إن كان فارغاً من الركوع فيجري على ترتيب صلاة نفسه**[٣]. هذا وجه، والأظهر أنه يتابع الإمام[٤].

- **قوله: بخلاف غسل العيد فإن فيه وجهين**[٥]. وكذا ذكرهما في باب صلاة العيد وجهين[٦]، والمشهور قولان[٧].

- **قوله: والأولى أن لا يتيمم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء وقيل: يتيمم**[٨]. هذا الثاني هو الذي رجحه عامة الأصحاب[٩].

---

(١) هنا الحديث عن الإمام إذا خرج عن الصلاة بحدث أو غيره فهل يجوز له أن يستخلف غيره؟ ينظر: الوجيز ١/ ٦٢.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٢٦٩-٢٧٠، روضة الطالبين ٢/ ١٤.

(٣) الوجيز ١/ ٦٣.

(٤) قال الرافعي: «الأظهر أنه يتابع الإمام فيما هو فيه فإذا سلم اشتغل يتدارك ما عليه كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً أو متشهداً»، التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٢٧٥، روضة الطالبين ٢/ ١٨-١٩.

(٥) أي لا يجزئ غسل الجمعة قبل الفجر، ينظر: الوجيز ١/ ٦٥-٦٦.

(٦) ينظر: الوجيز ١/ ٦٩.

(٧) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٤٢.

(٨) الوجيز ١/ ٦٦.

(٩) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: نهاية المطلب ٢/ ٥٢٩، فتح العزيز ٢/ ٣١٠، روضة الطالبين ٢/ ٤٢.

[كتاب صلاة الخوف]

- قوله: ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على أحد الوجهين[١]. قيل: هما قولان[٢].

- قوله: والحراسة بالصف الأول أليق، فلو تقدم الصف الثاني...إلى آخره[٣]. مقتضى هذا أن يتأخر الحارسون أولًا في الركعة الثانية إلى الصف الثاني ويتقدم الذين لم يحرسوا أولاً ليحرسوا إذا لم يكثر أفعالهم. وقيل: الأولى أن يلازم كل منهم مكانه، وهو أقرب إلى لفظ **الشافعي**[٤].

- قوله: يجب حمل [٣/ ب] السلاح في هذه الصلاة، وصلاة عسفان[٥] **...إلى آخره**[٦]. مقتضاه تخصيصها بالحمل، وعامة الأصحاب لم يفرقوا بين

---

(١) الحديث هنا عن صلاة الخوف. قال في الوجيز: «على أحد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الإمام»، ١/ ٦٧.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٩٤، الوسيط ٢/ ٧٧٠-٧٧١، فتح العزيز ٢/ ٣٢٣.

(٣) قال الغزالي: « في الركعة الثانية إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول ولم تكثر أفعالهم كان ذلك حسناً»، الوجيز ١/ ٦٧.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٦/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٢/ ٥١.

(٥) ينظر صلاة رسول الله ﷺ بعسفان في: البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٥/ ٥٢-٥٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤-٥٧٥. وعسفان: بضم العين وسكون السين وفاء وألف وآخره نون: بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة. المعالم الأثيرة ص: ١٩١-١٩٢.

(٦) قال الغزالي: «إن كان في وضعها خطر، وإن كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الأخذ وفي الوجوب قولان»، الوجيز ١/ ٦٨.

الصلوات في الحمل[١].

- **قولــه: وإن كثرت مع الحاجة في أشــخاص...إلى آخره**[٢]. مقتضاه ترجيح عدم الاحتمال في شــخص والاحتمال في أشــخاص، والأظهر أنه يحتمل في الموضعين[٣].

[كتاب صلاة العيدين]

- **قوله: والصحراء أولى من المســجد إلا بمكة**[٤]. هذا وجه، والأظهر أن المسجد أولى[٥].

---

(١) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٦/ أ-٣٦/ ب. وينظر: الحاوي ٣/ ٧٨-٨٨، المهذب ١/ ١٠٧، التهذيب ٢/ ٣٦١، فتح العزيز ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) الحديث هنا عن صلاة شدة الخوف. قال الغزالي: «فيحتمل وفي شخص واحد لا يحتمل لندوره، وقيل: يحتمل في الموضعين، وقيل: لا يحتمل فيهما»، الوجيز ١/ ٦٨.

(٣) التذنيــب لوحــة: ٣٦/ ب. يحتمل في أشــخاص؛ لأن الضربة الواحــدة لا تدفع عن المضروب فيحتاج إلى التوالي لكثرتهم، ولا يحتمل في الشخص الواحد لندرة الحاجة إلى توالي الضربات فيه، وإيراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط. ينظر: التهذيب ٢/ ٣٦٢، فتح العزيز ٢/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٦١.

(٤) الحديث هنا عن الخروج لصلاة العيد إلى الصحراء أولى، أم إقامتها في المســجد الجامع؟ ينظر: الوجيز ١/ ٧٠.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٦/ ب. وذلك لشرف المســجد وتسهيل الأمر على الناس عند سعته. ينظــر: الأم ١/ ٢٠٧، الحاوي ٣/ ١٠٩، المهــذب ١/ ١١٨، التهذيب ٢/ ٣٧٤، فتح العزيز ٢/ ٣٥٨-٣٥٩.

- **قوله: وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلاً ثم ليخرج الإمام وليتحرم بالصلاة**[١]. هذا السياق يفهم منه أن القوم يخرجون في عيد الأضحى أسرع، ولا فرق بين العيدين حتى في القوم بل المستحب لهم التبكير[٢] فيهما، لكن الإمام يؤخر الخروج قليلًا في عيد الفطر، ويعجل في الأضحى[٣].

[كتاب صلاة الاستيقاء]

- **قوله: والأحب أن يأمر الإمام الناس قبل يوم المعاد...إلى قوله: وأهل الذمة**[٤]. مقتضى كلامه استحباب إخراج أهل الذمة، ولم يذكره الأصحاب، بل نصّ الشافعي على كراهته[٥].

---

(١) الوجيز ١/ ٧٠.

(٢) في المخطوط: التكبير، وما أثبت هو المناسب للسياق، وقد قال في التذنيب: المستحب لهم الابتكار.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٦/ ب. وينظر: الأم ١/ ٢٠٥، الحاوي ٣/ ١١١، المهذب ١/ ١١٨، فتح العزيز ٢/ ٣٥٩.

(٤) الحديث هنا عن آداب صلاة الاستسقاء. قال الغزالي: «بصوم ثلاثة أيام وبالخروج من المظالم ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة»، الوجيز ١/ ٧٢.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٦/ ب. وينظر: الأم ١/ ٢٢٠، الحاوي ٣/ ١٤٦، التهذيب ٢/ ٣٩٤، فتح العزيز ٢/ ٣٨٦.

[كتاب صلاة الجنازة]

- **قوله: والمحتضر يُلْقَى عــلى قفاه وأخمصاه إلى القبلة**[١]. هذا وجه[٢]، والأظهر أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة[٣].

- **قوله: ويســتعمل الســدر**[٤] **في بعض الغســلات ولا يســقط به الفرض**[٥]. وقيل: يســقط، قد يوهم هذا أن التي فيها الســدر تحسب من الغســلات الثلاث، وأن الخلاف في إسقاط الفرض بها، وليس كذلك، بل إذا لم يسقط الفرض بها لم يحسب من الثلاث[٦].

- **قولــه: وإن ماتت امرأة ولم يحضر إلا أجنبي غســلها وغض البصر، وقيل: تتيمم**[٧]. مقتضاه ترجيح الأول، والأكثرون رجحوا الثاني[٨].

---

(١) الحديث هنا عن آداب المحتضر. ينظر: الوجيز ١/ ٧٢.

(٢) في التذنيب: «هذا أحد الوجهين»، لوحة: ٣٦/ ب.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٦/ ب. وينظر: الحاوي ٣/ ١٦٤، المهذب ١/ ١٢٦، فتح العزيز ٢/ ٣٩٢.

(٤) السدر: شجرة النبق، إذا أطلق السِّدْرُ في الغسل فالمراد الورق المطحون. ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٧١.

(٥) الوجيز ١/ ٧٣.

(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٦/ ب. وينظر: فتــح العزيز ٢/ ٤٠٠-٤٠١، روضة الطالبين ٢/ ١٠٢.

(٧) الوجيز ١/ ٧٣.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٦/ ب. وينظر: الحاوي ٣/ ١٨١، المهذب ١/ ١٢٨، فتح العزيز ٢/ ٤٠٥.

- **قوله: وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وثلاث لفائف، وفي قول: تبدل اللفافة بقميص**[١]. مقتضاه ترجيح الأول، والأكثرون رجحوا الثاني[٢].

- [٣] **وإن كان في قتال أهل البغي، أو مات حَتْفَ أنفه، أو قتله الحربي اغتيالاً، ففي الكل قولان**[٤]، الخلاف في الميت حتف أنفه، ومن قتله الحربي وجهان[٥].

- **قوله: وثيابه الملطخة تترك عليه مع كفنه**[٦]. ظاهر هذا أنها غير الكفن، وقال عامة الأصحاب: يكفن فيها فإن لم يكن سابغة أتمت[٧].

- **قوله: وإذا تعارض الفقه والسن فالفقه**[٨] **أولى على أظهر المذهبين**[٩].

---

(١) الحديث هنا عن كفن المرأة. ينظر: الوجيز ١/ ٧٤.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٦/ ب. ينظر: الحاوي ٣/ ١٩٥، المهذب ١/ ١٣١، التهذيب ٢/ ٤١٧، فتح العزيز ٢/ ٤١٣.

(٣) هنا مسألة جديدة عند الغزالي.

(٤) أي هل يغسلون ويصلى عليهم؟ ينظر: الوجيز ١/ ٧٥.

(٥) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، المهذب ١/ ١٣٥، فتح العزيز ٢/ ٤٢٣-٤٢٤.

(٦) الوجيز ١/ ٧٦.

(٧) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٢٠٦، فتح العزيز ٢/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٢/ ١٢٠.

(٨) في الوجيز: «الفقيه».

(٩) الحديث هنا عن الأولى بالصلاة على الميت. ينظر: الوجيز ١/ ٧٦.

هذا طريق، والأظهر عند عامة الأصحاب القطع بتقديم الأسن[١].

- **قوله: ثم ليقف الإمام عند صدر الميت إن كان ذكراً**[٢]. وهكذا ذكره الإمام[٣]. وقال معظم الأصحاب عند رأس الرجل[٤].

- **قوله: ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صبر إلى الثالثة، فكبر الثانية عندها**[٥]، معناه لم يتمكن لكونه لم يتم الفاتحة، وهذا الذي قاله وجه، والأظهر عند [٤/ أ] أكثر الأصحاب أنه يقطع الفاتحة، ويتابعه في التكبيرة الثانية[٦].

- **قوله: ثم التسنيم**[٧] **أفضل من التسطيح**[٨]. هذا وجه، وظاهر المذهب

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. لأن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت، والأسن أشفق عليه ودعاؤه أقرب إلى الإجابة. ينظر: الحاوي ٣/ ٢١٤-٢١٥، المهذب ١/ ١٣٢، فتح العزيز ٢/ ٤٣٠-٤٣١، روضة الطالبين ٢/ ١٢٢.

(٢) الوجيز ١/ ٧٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٥١.

(٤) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٢١٨، المهذب ١/ ١٣٢، فتح العزيز ٢/ ٤٣٢، المجموع ٥/ ١٧٤.

(٥) الحديث هنا عن أحكام المسبوق في صلاة الجنازة. ينظر: الوجيز ١/ ٧٧.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٢٢٦، المهذب ١/ ١٣٤، التهذيب ٢/ ٤٣٧-٤٣٨، فتح العزيز ٢/ ٤٤٠.

(٧) تسنيم القبر: هو رفعه عن الأرض كسنام بعير، ينظر: المصباح المنير ١/ ٤٤٥.
أما تسطيح القبر: فهو جعل أعلاه كالسطح، وأصل السطح البسط، ينظر: المصباح المنير ١/ ٤٢٢.

(٨) الوجيز ١/ ٧٨.

أن التسطيح أفضل[١].

[كتاب الزكاة]

- **قولـه: والعبرة في تعيين الضـأن، أو المعز، بغالب غنـم البلد...إلى آخره**[٢]. مقتضى سياقه ترجيح الوجه الأول، والأظهر أنه يخرج ما شاء[٣].

- **قوله: ويؤخذ الحِقُّ**[٤] **بدلًا عن بنت لبون**[٥] **عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون**[٦] عن بنت مخاض[٧]. هذا وجه، والأظهر المنع[٨].

- **قوله: ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشـيوع قولان**[٩].

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. تراجع المسـألة في: الحاوي ٣/ ١٨٩-١٩٠، المهذب ١/ ١٣٨، الوسيط ٢/ ٨٢٥، فتح العزيز ٢/ ٤٥٢.

(٢) الحديث هنا عن زكاة الإبل. قال الغزالي: «وقيل: إنه يخرج ما شاء ويؤخذ منه لأن الاسم منطلق عليـه»، الوجيز ١/ ٨٠. ولأنه مال وجب في الذمـة بالشرع، فاعتبر فيه عرف البلد. ينظر: فتح العزيز ٢/ ٤٧٥.

(٣) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٤٧٥، روضة الطالبين ٢/ ١٥٤.

(٤) الحق: الإبل الذي تم ثلاث سنوات، ينظر: الوسيط ٢/ ٤٠٣، المحرر ص: ٣٤٣.

(٥) بنت اللبون: ولد الناقة الأنثى التي تمت لها سـنتان، ينظر: الحاوي ٤/ ٢١، فتح العزيز ٥/ ٣٢٨.

(٦) ابـن اللبون: ولد الناقة الذكر الذي تمت له سـنتان، ينظر: الحاوي ٤/ ٢١، فتح العزيز ٥/ ٣٢٨.

(٧) الوجيز ص: ٨١. وبنت المخاض التي تمت لها سـنة، ينظر: الوسـيط ٢/ ٤٠٣، المحرر ص: ٣٤٣.

(٨) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٤٨٠، روضة الطالبين ٢/ ١٥٧.

(٩) الحديث هنا عن صدقة الخلطاء. ينظر: الوجيز ١/ ٨٣.

المشهور أن الخلطة فيها كهي في الثمار والزروع[١].

- **قوله: ومن قصد بيع ماله في آخر الحول صح بيعه وأثم**[٢]. يعني إذا باع على قصد الفرار من الزكاة، ففيه إثبات التحريم، وقد حكاه الإمام عن بعضهم[٣] واستبعده، والذي أطلقه الشافعي[٤] والأصحاب أنه يكره[٥].

- **قوله: ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين، ثم حدثت سخلة**[٦] **أجزأت على أصح الوجهين**[٧]. الذي رجحه الأكثرون المنع[٨].

- **قوله: في أبي بكر رضي الله عنه من الآل وإن كان يدخل تحت آله تبعاً**[٩]. إنما يصح هذا إذا كان أبو بكر رضي الله عنه من الآل، وقد سبق أن

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٧/ أ. وينظر: التهذيب ٣/ ٤٨، فتح العزيز ٢/ ٥٠٨، روضة الطالبين ٢/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) الوجيز ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٢١١.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٢٤.

(٥) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٧/ ب. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٥٣٤، روضة الطالبين ٢/ ١٩٠.

(٦) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٦٩.

(٧) الحديث هنا عن تعجيل الزكاة. ينظر: الوجيز ١/ ٨٨.

(٨) التذنيب لوحة: ٣٧/ ب. لأنه تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين. ينظر: الحاوي ٤/ ١٢٥، التهذيب ٣/ ٥٦، فتح العزيز ٣/ ١٦-١٧.

(٩) قال الغزالي: «فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلى الله عليه، وإن كان يدخل تحت آله تبعاً»، الوجيز ١/ ٨٧.

الآل بنو هاشم وبنو المطلب على الأظهر[١].

- **قولــه: وإن كان باقياً ردّ بزوائده المنفصلــة والمتصلة.. إلى آخره**[٢]. مقتضاه ترجيح ردّ الزوائد المنفصلة، والظاهر خلافه والحكم بثبوت الملك للقابض[٣].

- **قوله: وقيل: كتعلق أرش**[٤] **الجناية وهو الصحيح**[٥]. رجح كثير من الأصحاب قول الشركة[٦].

- **قوله: ولو كان بإتلافه غــرم قيمة عشر الرطب على قولنا الخرص**[٧]

---

(١) التذنيب لوحة: ٣٧/ ب. وينظر: فتح العزيز ٣/ ١٤، روضة الطالبين ٢/ ٢١١.

(٢) الحديث هنا عن حكم اســترداد الزكاة المعجلة إلى الفقراء. قال الغزالي: «ونقض تصرفه وكأنه بان أنه لم يملك، وقيل: إنا نقــدره مقرضاً إذا لم يقع عن جهة الزكاة فتلفت هذه الأحكام على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف»، الوجيز ١/ ٨٩.

(٣) التذنيــب لوحة: ٣٧/ ب. وينظر: التهذيــب ٣/ ٥٨، فتح العزيز ٣/ ٣٠-٣١، روضة الطالبين ٢/ ٢٢٠.

(٤) الأرش: النقــص، قــال الفيومــي: «أرش الجراحة ديتها، والجمــع أروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد، يقال أرشــت بين القوم تأريشاً، إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها»، المصباح المنير ١/ ٢٢.

(٥) في الوجيز الكلام هنا عن: «ما وجه تعلق الزكاة بالعين وفيه أربعة أقوال، قيل: لا تتعلق به، وقيل: المسكين شريك فيه، وقيل: له استيثاق المرتهن، وقيل إن له تعلقاً كتعلق أرش الجناية وهو الأصح»، ١/ ٨٩.

(٦) التذنيب لوحة: ٣٧/ ب. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٤٢، روضة الطالبين ٢/ ٢٢٦.

(٧) الخَــرْصُ: حــرز ما عــلى النخل مــن الرطب تمــراً. المختــار الصحــاح ١/ ١٩٦. وصورة الخرص: أن يأتي الخبير بأقدار الثمار، وما تصير إليه إذا جفت الأشجار، ويحرز قدر كل نوع على الأشــجار، ثم يستبين أن كل نوع إذا جف، فإلى أي مقدار يرجع، ثم يضبط المبلغ ويخبر عنه. نهاية المطلب ٣/ ٢٣٨.

عبرة[١]. هـذا تفريع على أن الرطب متقوم، وقد ذكر في باب **الغصب**[٢] أن الأظهر أنه مثلي[٣]، وهو أولى بأن يرجح[٤].

- **قولـه: والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسـط على قول ...إلى آخره**[٥]. كـذا نقل هو والإمـام[٦] الخلاف أقـوالا، والموجود لغيرهما أنها أوجه[٧].

- **قولـه: إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرفه مصرف الفيء**[٨]. الذين نقلوا هذا الخلاف نقلوه قولاً[٩].

- **قوله: وإن لم يكن عليه أثـر كالأواني فركاز**[١٠] **على وجه، ولقطة**[١١]

---

(١) الوجيز ١/ ٩٢. عبرة: أي تقدير، من عبرت الدراهم واعتبرتها، إذا اختبرتها، وقدرتها، وعرفت قيمتها. المصباح المنير ٢/ ٣٩٠.

(٢) الغصب: الاسـتيلاء على مال الغير على جهة التعدي، ينظر: الوسيط ٣/ ٣٨١، المحرر ص: ٧٠٠.

(٣) ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٨. والمثلي: هو الذي يحـصره الكيل أو الوزن، ينظر: المحرر ص: ٧٠٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٨/ أ. وينظر: نهاية المطلب ٣/ ٢٤٤-٢٤٥، فتح العزيز ٣/ ٨٢-٨٣.

(٥) قال الغزالي: «وفي جميع الحـول على قول، وفي آخر الحول فقط على قول؛ لأن انخفاض السعر لا ينضبط»، الوجيز ١/ ٩٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٧) التذنيب لوحة: ٣٨/ أ. وينظر: فتح العزيز ٣/ ١٠٦.

(٨) الوجيز ١/ ٩٧.

(٩) التذنيب لوحة: ٣٨/ أ. ينظر: فتح العزيز ٣/ ١٣٦.

(١٠) الرِّكَازَ: هُوَ مَا دَفَنَهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ. ينظر: المجموع ٦/ ٣٨.

(١١) اللُّقَطَةُ: بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. المصباح المنير ٢/ ٥٥٧.

عـــلى وجه[١]. وكذا قالهما الإمام[٢]، وقال الأكثـــرون: النص أنه لقطة، وفي وجه ركاز، وقيل: قولان[٣].

- **قوله: ثم يتعين القوت الغالب في قول، وقوته**[٤] **في قول**[٥]. إنما نقلهما الجمهور وجهين[٦].

- **قوله: القوت الغالب يوم الفطر**[٧]، التقييد لا يكاد يوجد لغيره[٨].

[كتاب الصوم]

- **قوله: ويثبت بمن تقبل روايته على قول**[٩]. المشـــهور من الخلاف في أن ســـبيل قول الواحد إذا قلناه [٤/ ب] سبيل الشهادة أو الرواية وجهان، ويقال: قولان خرجها ابن سريج، لا قولان مطلقاً[١٠].

---

(١) الوجيز ١/ ٩٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٨/ أ. وينظر: الأم ٢/ ٣٧، الحاوي ٤/ ٣٦٦، التهذيب ٣/ ١١٩، فتح العزيز ٣/ ١٣٩.

(٤) في الوجيز: جنس قوته.

(٥) ينظر: الوجيز ١/ ١٠٠.

(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٨/ أ. وينظر: فتح العزيز ٣/ ١٦٦

(٧) الوجيز ١/ ١٠٠.

(٨) التذنيـــب لوحة: ٣٨/ أ. وينظر: نهاية المطلـــب ٣/ ٤١٨، فتح العزيز ٣/ ١٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٣.

(٩) الحديث هنا عن كتاب الصيام، وثبوت صوم رمضان. ينظر: الوجيز ١/ ١٠٠.

(١٠) التذنيـــب لوحـــة: ٣٨/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٢٦٣، الوســـيط ٢/ ٥١٤-٥١٥، فتح العزيز ٣/ ١٧٦-١٧٧.

- **قولــه: ولا يفطــر بالتقطــير في الأذن**[١]. هذا وجــه، والأظهر أنه يفطر[٢].

- **قوله: فإن قصر في تخليل الأسنان فهو كالمبالغة، وإن لم يقصر فكغبار الطريق**[٣]. هكذا فصل الإمام أيضــاً[٤]، والموجود لعامة الأصحاب أن ما جرى به الريق بلا قصد منه طريقان: أحدهما على قول سبق ماء المضمضة؛ لأنه حصل بســبب غير مكروه بخلاف المبالغة، وأصح الطريقين: القطع بالصحة إلا أن يقدر على مجه فيبلعه[٥].

- **قوله: وإن خرج بالقُبلة والمعانقة مع حائل فكالمضمضة، والمضاجعة متجــرداً كالمبالغة**[٦]. وكذا فصل الإمام أيضــاً[٧]، وأطلق الجمهور بطلان الصوم لأنه أنزل بمباشرة[٨].

---

(١) هنا الحديث عن أسباب الفطر. ينظر: الوجيز ١/ ١٠١.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٨/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٣١٩، فتح العزيز ٣/ ١٤٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٧.

(٣) هنا الحديث لو بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه. ينظر: الوجيز ١/ ١٠٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٢٧.

(٥) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٨/ أ-٣٨/ ب. وينظر: التهذيب ٣/ ١٦٦، فتح العزيز ٣/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٦١.

(٦) الحديث هنا عن إنزال المني. ينظر: الوجيز ١/ ١٠٢.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٤٥.

(٨) التذنيــب لوحة: ٣٨/ ب. وينظر: الأم ٢/ ٨٦، الحــاوي ٣/ ٢٩٠-٢٩١، فتح العزيز ٣/ ٢٠١.

- **قولــه: وأصحها أنه لو أفــاق في أول النهار ولم يضر بعده الإغماء**[(١)].

الأصح عنــد عامة الأصحــاب أنــه إن كان مفيقــاً في جزءٍ مــن النهار صح صومه[(٢)].

- **قولــه: وفي وجوب القضاء ... إلى آخره**[(٣)]. جعل الخلاف في الصور وجهين وهو في استقرار الكفارة في المدة قولان مشهوران، ومنهم من جعله في وجوب القضاء أيضاً قولين[(٤)].

- **قولــه: وأما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع، وكذا القضاء إذا لم يكن على الفور**[(٥)]. هذا وجــه في القضاء، والظاهر أنه يلزم إتمامه كما إذا شرع في صلاة الفرض في أول الوقت[(٦)].

---

(١) الحديث هنا عن شروط الصوم ومنها: العقل. ينظر: الوجيز ١/ ١٠٣.

(٢) التذنيب لوحــة: ٣٨/ ب. وينظر: مختــصر المزني ٢/ ١٢، الحــاوي ٣/ ٢٩٨-٢٩٩، التهذيب ٣/ ١٧٧، فتح العزيز ٣/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) الحديث هنا عن كيفية الكفارة. قال الغزالي: «وجواز العدول من الصوم إلى لإطعام بعذر شدة الغلمة، وجواز تفريق الكفارة على الزوجة والولد عند الفقر، واستقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف»، الوجيز ١/ ١٠٤-١٠٥.

(٤) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٨/ ب. وينظر: فتــح العزيز ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩.

(٥) الوجيز ١/ ١٠٥.

(٦) ينظر: التذنيب لوحــة: ٣٨/ ب. وينظر: الحــاوي ٣/ ٣٣٦، التهذيب ٣/ ١٨٧، فتح العزيز ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

قلت: قد قال **الغزالي** رحمه الله إن الصلاة في أول الوقت يجوز الخروج منها؛ ولكن نصّ الشافعي في الأم[١] والأصحاب أنه لا يجوز الخروج من الصوم ولا الصلاة المقضيين والمنذورين والصلاة في أول الوقت[٢].

- **قوله: وقيل: إن ليلة القدر في جميع الشهر**[٣]. ذكر كما يذكر القول أو الوجه ولم يذكر ذلك في كتب الأصحاب، وما احتج به من قوله أنه لو قال لزوجته في نصف شهر رمضان: أنت طالق في ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة[٤]. غير معروف[٥]، والموجود للأصحاب أنه إن كان قوله قبل دخول العشر الأخير من شهر رمضان طلقت بخروجه، وإن قاله بعد نصف العشر لم يطلق إلى أن يمضي سنة اعتماداً على أنها في العشر[٦].

قلت: على **الرافعي** في هذا إنكاران: أحدهما: أنه ادّعى أن أحداً من الأصحاب لم يقل أنها تطلب في جميع الشهر، وقد صرّح بطلبها في

(١) ينظر: الأم ٢/ ٨٨.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٦.
(٣) الحديث هنا عن كتاب الاعتكاف. ينظر: الوجيز ١/ ١٠٦.
(٤) ينظر: الوجيز ١/ ١٠٦.
(٥) في التذنيب: غير مسلّم.
(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٨/ ب. وينظر: نهاية المطلب ٤/ ٧٨-٧٩، فتح العزيز ٣/ ٢٥١.

جميع شهر رمضان **المحاملي**[١] في **التجريد**[٢]، والشيخ أبو إسحاق[٣] في **التنبيه**[٤]، والإنكار الآخر: كونه لم يحرر عبارته في نقله طريقة الأصحاب فإن عادته رحمه الله التحرير والإتقان، والصواب على طريقة الجمهور أن يقال: إن قال ذلك قبل طلوع فجر ليلة الحادي والعشرين طلقت في أول [٥/ أ] الأخيرة من الشهر، وإن قال بعد فجر الحادي والعشرين لم تطلق إلى أول ليلة الحادي والعشرين في السنة المستقبلة، وعلى قول المزني[٥]: أنها منتقلة في العشر لا تطلق إلى دخول آخر ليلة في الشهر لاحتمال الانتقال[٦].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن، البغدادي، الشافعي، المعروف بالمحاملي. فقيه شافعي، برع في الفقه ورزق من الذكاء وحس الفهم ما أربى فيه على أقرانه. من تصانيفه: المجموع، و التجريد، والمقنع، واللباب، وكلها في الفقه الشافعي، توفي سنة ٤١٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/ ٢٠، وطبقات الفقهاء ص ١٠٨، ومعجم المؤلفين ٢ / ٧٤.

(٢) التجريد في الفروع: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي، المتوفى: سنة ٤١٥هـ، غالبه فروع عارية عن الاستدلال. كشف الظنون ١/ ٣٥١. والكتاب ما زال مخطوطاً.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي.

(٤) التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً. والكتاب مطبوع. ينظر: التنبيه ص: ٩٦.

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة غواصاً في المعاني الدقيقة . من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، و المختصر، والترغيب في العلم، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١ / ٢٣٩ - ٢٤٧، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٠٠.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٩٠-٣٩١.

[كتاب الاعتكاف]

- **قوله: فإن نـذر أن يعتكف صائـماً لزمه كلاهمـا، وفي لزوم الجمع وجهان**[(١)]. هما عند الجمهور قولان[(٢)].

- **قوله: وإن طرآ فالردة تفسـد، والسـكر لا يفسـد، وقيل: يفسدان، وقيل: لا يفسـدان**[(٣)]، وهذا الكلام يشـعر بأنهما هل يؤثران في الاعتكاف أم لا يؤثران فيسـتمر الاعتكاف على صحتـه؟ والذي قاله الأصحاب أن ما تقدم من الاعتكاف المتتابع هل يبطـل أم يجوز البناء عليه، وجزموا بأن زمن الردة لا يحسـب من الاعتكاف، وذكروا في السكر وجهين، وإن نزل ما في الكتاب على ما قاله الأصحـاب فمقتضاه ترجيح المصير إلى أن الردة تؤثر والسكر لا يؤثر، وهذا لا يوجد لغير المصنف والإمام[(٤)] فضلًا عن أن يكون راجحاً وظاهر المذهب أنهما يفسدان الاعتكاف[(٥)].

---

(١) في الوجيز والتذنيب: «لزوم الجمع قولان»، الوجيز ١/ ١٠٦.

(٢) في التذنيـب: «وجهان»، لوحة: ٣٨/ ب. وينظر: الحاوي ٣/ ٣٧٣، المحرر ص: ٤٢٩، فتح العزيز ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٤. وفي جميع المراجع الخلاف على وجهين.

(٣) الحديث هنا عن الردة والسكر في أثناء الاعتكاف. ينظر: الوجيز ١/ ١٠٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ١١٢-١١٣.

(٥) التذنيب لوحـة: ٣٩/ أ. وينظر: الحـاوي ٣/ ٣٦٨، المحـرر ص: ٤٣١، فتح العزيز ٣/ ٢٦٠-٢٦١، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٧.

- **قوله: وإن كان بابها خارجاً**[١] **وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه**[٢]. فيه إشارة إلى تخصيص الخلاف بحالة الالتصاق، ولم يعتبر الأكثرون إلا أن يكون بابها خارج المسجد[٣].

- **قوله: ولا فرق بين قرب الدار وبعدها**[٤]. مقتضاه جواز الخروج لقضاء الحاجة إلى دار متفاحشة البعد وهو وجه، والأظهر المنع عند التفاحش؛ لأنه قد يأخذه البول في عوده فيبقي طول النهار في الذهاب والمجيء[٥].

- **قوله: الخروج بالمرض والنسيان ...إلى آخره**[٦]، قيل في صورة النسيان: وجهان[٧].

---

(١) أي خارج المسجد.

(٢) والحديث هنا عن قواطع التتابع في الاعتكاف، ينظر: الوجيز ١/ ١٠٨.

(٣) التذنيب لوحة: ٣٩/ أ. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٢/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٤) الحديث هنا عن كون الخروج بغير عذر، وقد رتب العذر على مراتب: إحداها: الخروج لقضاء الحاجة. ينظر: الوجيز ١/ ١٠٨.

(٥) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٩/ أ. وينظر: الحاوي ٣/ ٣٦٥، التهذيب ٣/ ٢٢٩، فتح العزيز ٣/ ٢٧٣.

(٦) قال الغزالي: «أو بالإكراه أو لأداء شهادة متعينة، أو تمكين من حدٍّ، ففيه قولان»، الوجيز ١/ ١٠٨.

(٧) التذنيب لوحة: ٣٩/ أ. وينظر: التهذيب ٣/ ٢٣٥، فتح العزيز ٣/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٢/ ٤٠٨.

[كتاب الحج]

- **قوله: وإذا لم نوجب فتوسط البحر واستوت الجهات..إلى قوله وجهان**[١]. قيل: الخلاف قولان[٢].

- **قوله: فإن قلنا لا يقع عنه فالصحيح أنه يقع عن تطوعه**[٣]. الصحيح عند الجمهور أنه لا يقع عن تطوعه[٤].

- **وليبادر الأجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده**[٥]. مقتضاه يجوز تقديم الإجارة على خروج الناس، وأن له أن ينتظر خروجهم، وهو موافق لكلام الإمام[٦]، وعلى ذلك بينا مسألة العقد وقت الأنداء[٧] والثلوج، وعامة الأصحاب شرطوا وقوع إجارة العين في وقت خروج الناس من ذلك البلد[٨].

---

(١) الحديث هنا عن شروط الحج ومنها: أمن الطريق. قال الغزالي: «في التوجه إلى مكة والانصراف عنها، ففي الوجوب الآن وجهان»، الوجيز ١/ ١٠٩.

(٢) التذنيب لوحة: ٣٩/ ب. وينظر: الحاوي ٥/ ٢٢-٢٣، المهذب ٢/ ٦٦٨، فتح العزيز ٣/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) الحديث هنا عن المعلول الذي يرجى زوال علته ليس له أن يحج عن نفسه، فإن أحج نظر إن شفي لم يجزئه ذلك، فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلاً؟ ينظر: الوجيز ١/ ١١٠.

(٤) التذنيب لوحة: ٣٩/ ب. وينظر: التهذيب ٣/ ٢٤٩، فتح العزيز ٣/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) هنا مسألة جديدة وهي: شروط الإجارة على الحج. ينظر: الوجيز ١/ ١١١.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٣٦٨.

(٧) الأنداء: جمع ندى، وهو من أسماء المطر. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٩٨.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٣٩/ ب. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٣١٠، روضة الطالبين ٣/ ٢١.

- **قوله: فلو قال: من حج عني فله مائة ...إلى آخره**[١]. فيه إشـــارة إلى ترجيح المنع وميل الأكثرين إلى الجواز[٢].

- **قوله: فإن حكمنا بالخيار وكان المســتأجر ميتاً فليس للوارث فسخ الإجارة...إلى آخره**[٣]. يشعر بالتصوير فيما إذا [٥/ ب] استأجر المعضوب[٤] لنفسه ومات، ولم أجد الصورة مســطورة لغيره، والحكم فيها بأن لا خيار للوارث بعيد، والقياس ثبوته كخيار العيب وغيره، ولو اســتؤجر لميت من ماله ففي وجه: لا خيار للمســتأجر؛ لأن الأجرة متعينة للحج فلا فائدة في اســترادها، والأظهر ثبوت الخيار، وللولي نظــر في تعيين الأجير، وتنزيل الكتاب على هذه الصورة ينبو عنه لفظ الكتاب[٥].

---

(١) الحديث هنا عن شروط الإجارة في الحج ومنها: أن لا يعقد بصيغة الجعالة. قال الغزالي: «فحج عنه إنســان نقل المزني صحته، وطرده الأصحــاب في كل إجارة بلفظ الجعالة، والأقيس فساد المسمى والرجوع إلى أجرة المثل لصحة الإذن»، الوجيز ١/ ١١١.

(٢) ينظر: التذنيب لوحة ٣٩/ ب. وينظر: نهاية المطلب ٤/ ٣٩٠، فتح العزيز ٣/ ٣١٢.

(٣) الحديث هنا عن أحكام الإجارة في الحج المتعلقة بالأجير، ومنها: إذا لم يخرج إلى الحج في الســنة الأولى إما بعذر أو بغير عذر. قال الغزالي: «فإنه يجب صرفه إلى أجير آخر فأجير الميت أولى»، الوجيز ١/ ١١٢.

(٤) المعضــوب: يقال: رجل معضــوب زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزمانــة عضبته ومنعته من الحركة. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٦٧.

(٥) التذنيب لوحــة: ٣٩/ ب. وينظر: نهاية المطلب ٤/ ٣٧١، فتح العزيز ٣/ ٣١٣-٣١٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٢.

- **قوله: وإن قلنا: لا يمكن البناء، فقد خبط في حق المستأجر، ففي استحقاقه شيئاً وجهان**[١]. المشهور قولان [٢].

- **قوله: ويسقط بأن يعود إلى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر، وإن عاد بعد دخول مكة لم يسقط، وإن عاد**[٣] **بينهما فوجهان**[٤]. اتبع المصنف في هذا التفصيل إمام الحرمين[٥]، وقال الجمهور: لا دم عليه إذا عاد، ولم يفرقوا بين أن يبعد أو لا يبعد، وبين أن يدخل مكة أو لا يدخل[٦].

- **قوله: والآفاقي**[٧] **إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً إذ صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط قصد الإقامة**[٨]. هذه الصورة لم أجدها إلا لصاحب الكتاب وكلام الأصحاب

---

(١) الحديث هنا: إذا مات الأجير في أثناء الحج استحق قسطاً من الأجرة. ينظر: الوجيز ١/ ١١٣.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٠/ أ. وينظر: التهذيب ٣/ ٢٤٩، فتح العزيز ٣/ ٣٢٤.

(٣) في الوجيز: كان .

(٤) الحديث هنا عن الميقات المكاني فيمن جاوز الموضع الذي لزمه الإحرام منه غير محرم أثم. ينظر: الوجيز ١/ ١١٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٢٠٨.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٠/ أ. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٣/ ٢٥.

(٧) الآفاقي: منسوب إلى الآفاق وهي النواحي ويقال له الأفقي بضم الهمزة وفتحها، وهو مَنْ مسكنه فوق الميقات الشرعي، أو فيه، ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي. ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٤/ ٥٨٤.

(٨) الحديث هنا عن وجوه أداء النسكين، وعن التمتع، وله ستة شروط منها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام. ينظر: الوجيز ١/ ١١٥.

ينازع في قوله: لا يشـــترط نية الإقامة، ونقلوا عن النص اعتبار الإقامة، بل اعتبار الاستيطان[١].

- **قولـــه: وقيل: المراد به الرجوع إلى مكة، وقيـــل: الفراغ من الحج**[٢].

الأشبه بكلام الأكثرين أن الرجوع إلى مكة من منى والفراغ من الحج واحد، وإنما هو اختلاف في العبارة، والإمام[٣] وصاحب الكتاب أقاما قولين[٤].

- **قولـــه: ولو حاذى آخـــر**[٥] **ببعض بدنـــه في ابتداء الطـــواف، ففيه وجهان**[٦]. وكذا نقلهما الإمام[٧]، والمشهور قولان[٨].

---

(١) التذنيـــب لوحة: ٤٠/ أ. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٣٤٨-٣٤٩. وقال النووي: «المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم. والله أعلم.» روضة الطالبين ٣/ ٤٧.

(٢) الحديث هنا عن المتمتع العادم للهدي يلزمه صوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وســـبعة إذا رجع. ينظر: الوجيز ١/ ١١٥-١١٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ١٩٨.

(٤) التذنيـــب لوحـــة: ٤٠/ ب. وينظر: الحـــاوي ٥/ ٧١، المهـــذب ٢/ ٦٨٦، فتح العزيز ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٥٤.

(٥) أي آخر الحجر الأسود.

(٦) الحديـــث هنا عن واجبـــات الطواف ومنها: الترتيب، وهو أن يجعل البيت على يســـاره ويبتدئ بالحجر الأسود. ينظر: الوجيز ١/ ١١٨.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٠/ ب. وينظـــر: الأم ٥/ ٢٣٨، الحاوي ٥/ ١٩٨، فتح العزيز ٣/ ٣٩٣.

- **قوله: ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان[١] صح**[٢]. هذا وجه[٣]، والأصح عند الجمهور أنه لا يصح[٤].

- **قوله: ثم يدير إلى آخر الطواف في قول، وإلى آخر السعي في قول**[٥]. المشهور وجهان[٦].

- **قوله: ولا خلاف في أنه مستحب ويلزم بالنذر**[٧]. أقرب ما قيل إن هذا يتفرع على أنه نسك، أما إذا جعلناه مباحاً فلا يلزم بالنذر[٨].

---

(١) الشاذروان: بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع من الجانب الشرقي والغربي واليماني، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧١-١٧٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٥٢-١٥٣.

(٢) الحديث هنا عن واجبات الطواف وهو: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت. ينظر: الوجيز ١/ ١١٨.

(٣) لأن معظم بدنه خارج، وحينئذ يصدق أن يقال: إنه طائف بالبيت. ينظر: الوسيط ٢/ ٦٤٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٠/ ب. لأن بعض بدنه في البيت، ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٢٨٣، المحرر ص: ٤٥٦، فتح العزيز ٣/ ٣٩٤.

(٥) الحديث هنا عن سنن الطواف ومنها: الاضطباع في كل طواف فيه رمل، وهو أن يجعل وسط إزاره في إبطه اليمنى ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر. ينظر: الوجيز ١/ ١١٩.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٠/ ب. وينظر: الحاوي ٥/ ١٨٣، المهذب ٢/ ٧٦٥، فتح العزيز ٣/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٣/ ٨٦.

(٧) الحديث هنا عن كون الحلق نسكاً. ينظر: الوجيز ١/ ١٢١.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٠/ ب. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٤٢٥، روضة الطالبين ٣/ ١٠١-١٠٢.

- **قوله: وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي وجهان**[١]. المشهور قولان[٢].

- **قوله: فإن أوجب لم يصح في الصبي على أحد الوجهين**[٣]. قيل هما قولان[٤].

- **قوله: ولا بأس بلفّ الإزار على الساق**[٥]، إن أراد أنه شقه نصفين ولفّ كل نصف على ساق وعقده، فهو اتباع منه لشيخه[٦]، والظاهر ما نقله الأصحاب أنه يجب به الفدية؛ لأنه كالسراويل، ويجوز أن يحمل [٦/ أ] كلامه على اللف[٧] من غير شق وتذييل[٨].

- **قوله: ولو لم يجد إلا سراويل لو فتقه لم يتأتَّ منه إزار فلا فدية**[٩].

---

(١) الحديث هنا عن حكم حج الصبي، وعن القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو على الولي؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٢٣.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٠/ ب. أصح القولين أنه على الولي. ينظر: البيان ٤/ ٢٢، فتح العزيز ٣/ ٤٥٢.

(٣) الحديث هنا عن لزوم القضاء على الصبي إذا فسد حجه. وعند الغزالي لا يصح القضاء من الصبي؛ لكونه فرضاً، فإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الإسلام. ينظر: الوجيز ١/ ١٢٣.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٠/ ب. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٣/ ١٢٢.

(٥) الحديث هنا عن محظورات الحج والعمرة منها: اللبس. ينظر: الوجيز ١/ ١٢٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٢٥٠.

(٧) في المخطوط: الكف، والمثبت من التذنيب، وهو المناسب للسياق.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٠/ ب-٤١/ أ. وينظر: البيان ٤/ ١٥٠، فتح العزيز ٣/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٣/ ١٢٦- ١٢٧.

(٩) الحديث هنا عن المعذور إذا لبس السروال. ينظر: الوجيز ١/ ١٢٤.

هذا التقييد يقتضي إنه إن أمكن منه إزار فلبسه على هيئة، لزمته الفدية وهو وجه، والظاهر أنه لا فدية؛ لإطلاق الخبر[١] في الإباحة[٢].

- **قوله: وللمرأة ذلك، يعني لبس القفازين في أصح القولين**[٣]. الراجح عند الأكثرين أنه لا يجوز لها[٤].

- **قوله: ولو شك هل كان منسلاً**[٥] **أو انتتف بالمشط فقولان**[٦]، المشهور وجهان[٧].

- **قوله: إذا كان ساكتاً**[٨] **فقولان**. والمشهور وجهان.

---

(١) روي عن النبي ﷺ قوله: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ينظر: التذنيب لوحة: ٤١/ أ. وينظر: التهذيب ٣/ ٢٧٠، فتح العزيز ٣/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٣/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الوجيز ١/ ١٢٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٤١/ أ. وينظر: الأم ٥/ ١٥٥، الحاوي ٥/ ١٢٢، المهذب ٢/ ٧١١، فتح العزيز ٣/ ٤٦٣.

(٥) نَسَلَ الشَّيَّء - نُسُولا : انْفَصَلَ عَنْ غَيْرِهِ وَسَقَطَ. المعجم الوسيط ٢/ ٩١٩.

(٦) الحديث هنا عن المحظورات ومنها: التنظف بالحلق. ينظر: الوجيز ١/ ١٢٥.

(٧) التذنيب لوحة: ٤١/ أ. أصحهما: أنها لا تجب؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة عن الفدية. ينظر: فتح العزيز ٣/ ٤٧٤، روضة الطالبين ٣/ ١٣٧، مغني المحتاج ١/ ٥٢٢.

(٨) المسألة: لو حلق حلالٌ شعر المحرم وهو ساكت، أي لم يأذن ولم يمنع وغير نائم ولا مغمى عليه ولا مكره، فالمحرم لا أذن ولا منع بل اختار السكوت، ففي هذه الحالة هل عليه الفدية؟ . ينظر: فتح العزيز ٣/ ٤٧٨- ٤٧٩.

- **قوله: وهل تفوت بفوات الحج في القران**[١] **فيه وجهان**[٢]. المشهور قولان[٣].

- **قوله: وفي مقابلة الذكر بالأنثى ثلاثة أقوال**[٤]. قيل في فداء الذكر بالأنثى: قولان، وفي فداء الأنثى بالذكر: وجهان[٥].

- **قوله: وإن جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر، فعليه الطعام بعشر ثمن الشاة، وقيل: عُشْر شاة**[٦]. الأول هو النص، وأراد بالثمن القيمة، والثاني خرجه **المزني**[٧] وقد أثبت الخلاف في المسألة جماعة كما ذكره المصنف، والأكثرون قالوا: لا خلاف في المسألة، بل الأمر على ما قاله المزني، وإنما ذكر

---

(١) القران في الحج: أن يحرم بالحج والعمرة جميعا من الميقات ويأتي بأعمال الحج فتدخل العمرة فيها. ينظر: المهذب ٢/ ٦٨١، الوسيط ٢/ ٦١٤، المحرر ص: ٤٧٧.

(٢) الحديث هنا عن القارن إذا فاته الحج لفوات الوقوف، هل يقضي بفوات عمرته؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٢٦.

(٣) التذنيب لوحة: ٤١/ أ. أظهرهما: نعم؛ اتباعاً العمرة للحج كما تفسد بفساده، وتصح بصحته. ينظر: فتح العزيز ٣/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٣/ ١٤٢.

(٤) الحديث هنا عن جزاء الصيد ومنها: مقابلة الذكر بالأنثى مع التساوي في اللحم والقيمة، ينظر: الوجيز ١/ ١٢٨.

(٥) التذنيب لوحة: ٤١/ أ. أصحهما: الجواز كما في الزكاة؛ ولأن هذا اختلاف لا يقدح في المقصود الأصلي فأشبه الاختلاف في اللون. ينظر: فتح العزيز ٣/ ٥١٢، روضة الطالبين ٣/ ١٥٩.

(٦) الوجيز ١/ ١٢٩.

(٧) ينظر: مختصر المزني ١/ ٧١.

الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح الشاة، فأرشده إلى الأسهل، فإن جزاء الصيد على التخيير[١].

- **قوله: ونبات الحرم يحرم، أعني ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت**[٢].

هذا قول. والأصح عند الأكثرين أن التحريم يعم ما نبت وما استنبت لإطلاق الأخبار[٣].

- **قوله: ويلتحق حرم المدينة بمكة في التحريم، وفي الضمان**[٤] **وجهان**[٥].

المشهور قولان، الجديد لا ضمان[٦].

---

(١) التذنيب لوحة: ٤١/ أ. وينظر: فتح العزيز ٣/ ٥١٣، روضة الطالبين ٣/ ١٦٠.

(٢) الحديث هنا عن قطع نبات الحرم. ينظر: الوجيز ١/ ١٢٩.

(٣) التذنيب لوحة: ٤١/ أ. وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى حرم مكة، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، قال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لبيوتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر»، أخرجه البخاري ٢/ ٨٥٧، وأخرجه مسلم ٢/ ٩٨٦. وينظر: التهذيب ٣/ ٢٧٤، فتح العزيز ٣/ ٥١٨، روضة الطالبين ٣/ ١٦٧.

(٤) الضمان لغة: الالتزام، وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال: للعقد الذي يحصل بذلك، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٠٣، مغني المحتاج ٢/ ١٩٨.

(٥) الحديث هنا عن التعرض لصيد المدينة وأشجاره. ينظر: الوجيز ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٦) التذنيب لوحة: ٤١/ ب. لأنه ليس بمحل النسك فأشبه مواضع الحمى، وإنما أثبتنا التحريم للنصوص. ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٤١٩، الحاوي ٥/ ٤٣٣، المهذب ٢/ ٧٥٢، فتح العزيز ٣/ ٥٢١-٥٢٢.

- **قوله: إذ ورد فيه[١] سلب ثياب الصائد[٢]**. فيه إشارة إلى تخصيص السلب بالثياب وهو وجه، وقال الأكثرون يسلب ما يسلب قتيل الكفار[٣].

- **قوله: وهو نهي كراهة[٤]**، هذا وجه، والأصح أنه نهي تحريم[٥].

- **قوله: فإن كانوا كفاراً وجب القتال إلا إذا زادوا على الضعف[٦]**. الذي ذكره أكثر الأصحاب أنه لا يجب على الحجيج القتال، وإن كان الكفار دون الضعف، قالوا: لكن إن كان بهم قوة فالأولى أن يقاتلوا ويمضوا[٧].

- **قوله: ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول[٨]**. المشهور أنه وجه[٩].

---

(١) ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فليسلبه». سنن أبي داود ٢/ ٢١٧.

(٢) الحديث هنا عن جزاء صيد حرم المدينة. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٤١/ ب. وينظر: التهذيب ٣/ ٢٧٤، فتح العزيز ٣/ ٥٢٢، المجموع ٧/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٤) الحديث هنا عن النهي عن صيد وَجِّ الطائف ونباتها. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٠.

(٥) التذنيب لوحة: ٤١/ ب. ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٤٢٠، فتح العزيز ٣/ ٥٢٣، روضة الطالبين ٣/ ١٦٩.

(٦) الحديث هنا عن موانع الحج ومنها: الإحصار. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٠.

(٧) التذنيب لوحة: ٤١/ ب. ينظر: البيان ٤/ ٣٨٨، فتح العزيز ٣/ ٥٢٥، روضة الطالبين ٣/ ١٧٣.

(٨) الوجيز ١/ ١٣٠.

(٩) التذنيب لوحة: ٤١/ ب. وأصحهما أن لهم التحلل؛ لأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم. ينظر: فتح العزيز ٣/ ٥٢٦، روضة الطالبين ٣/ ١٧٣.

- **قوله: فهو كالإحصار العام، وقيل: فيه قولان، وقيل: يجوز التحلل، والقولان في وجوب القضاء**[١]. في هذا إثبات طريقة جازمة بأن الإحصار الخاص كالعام، ولا يكاد يوجد نقلها لغيره[٢].

- **قوله: الواجبات المجبورة بالدم**[٣] **فيها دم تعديل وترتيب، وقيل: إنه كدم [٦/ ب] التمتع في التقدير**[٤]. في كلامه إشعار بترجيح الأول، والأظهر الثاني[٥].

- **قوله: الاستمتاعات**[٦] **فيها دم ترتيب وتعديل، وفيه قول آخر**[٧]. قيل: هو وجه ومقتضى كلامه ترجيح الترتيب والتعديل[٨]، والأظهر التخيير والتقدير[٩].

---

(١) الحديث هنا عن حبس السلطان شخصاً أو شرذمة من الحجيج. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر: التذنيب لوحة: ٤١/ ب. ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٤٢٩، فتح العزيز ٣/ ٥٢٩، روضة الطالبين ٣/ ١٧٥.

(٣) يقصد به ترك المأمورات كالإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع.

(٤) الوجيز ١/ ١٣١.

(٥) التذنيب لوحة: ٤١/ ب. ينظر: فتح العزيز ٣/ ٥٤٢، روضة الطالبين ٣/ ١٨٣.

(٦) الاستمتاعات كالطيب واللبس ومقدمات الجماع.

(٧) قال الغزالي: « وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبيهاً بالحلق، وقيل: إنه دم تقدير أيضاً إتماما للتشبيه»، الوجيز ١/ ١٣١.

(٨) ينظر: التهذيب ٣/ ٢٧٧.

(٩) التذنيب لوحة: ٤١/ ب. ينظر: فتح العزيز ٣/ ٥٤٣، روضة الطالبين ٣/ ١٨٥.

- **قوله: دم الجماع فيه بدنة[١] أو بقرة أو سبع من الغنم...إلى آخره[٢]**. مقتضاه ترجيح التخيير بين البدنة والبقرة والشاة، والأظهر الترتيب المذكور آخراً[٣].

[كتاب البيع]

- **قوله: ولا الاستيجاب والإيجاب، وهو قوله: بعني بدل قوله: اشتريت على أصح الوجهين[٤]**. قيل: هما قولان، ورجح الأكثرون الصحة[٥].

- **قوله: إلا إسلام المشتري في شراء العبد المسلم والمصحف على أصح القولين[٦]**، الأصح القطع بالمنع في المصحف، وفيه على

---

(١) البدنة لغة: هِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، وَزَادَ الأَزْهَرِيُّ: أَوْ بَعِيرٌ ذَكَرٌ. قَالَ: وَلا تُطْلَقُ الْبَدَنَةُ عَلَى الشَّاةِ. وَفِي الاصْطِلاحِ: الْبَدَنَةُ اسْمٌ تَخْتَصُّ بِهِ الإِبِلُ، إِلا أَنَّ الْبَقَرَةَ لَمَّا صَارَتْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي حُكْمِ الْبَدَنَةِ قَامَتْ مَقَامَهَا. ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٩.

(٢) قال الغزالي: «فإن عجز قوّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً والطعام صياماً، فهو دم تعديل وترتيب، وقيل إنه دم تخيير كالحلق، وقيل بين البدنة والبقرة والشاة أيضاً ترتيب»، الوجيز ١/ ١٣١-١٣٢.

(٣) التذنيب لوحة: ٤١/ ب. ينظر: فتح العزيز ٣/ ٥٤٤-٥٤٥، روضة الطالبين ٣/ ١٨٥-١٨٦.

(٤) الحديث هنا عن أركان البيع، ومنها: الصيغة. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٢.

(٥) التذنيب لوحة: ٤١/ ب-٤٢/ أ. ينظر: الحاوي ٦/ ٤٧، المهذب ٣/ ١١، فتح العزيز ٤/ ١١.

(٦) الكلام على الركن الثاني وهو: العاقد. ينظر: الوجيز ص: ١٣٣.

القولين في العبد[١].

- **قوله: في الدهن النجس صح بيعه وجاز الاستصباح به على أظهر القولين**[٢]. الظاهر عند الأصحاب في البيع المنع[٣].

- **قوله: فإذا جنى العبد جناية تعلق الأرش**[٤] **برقبته صح بيعه على أقوى القولين**[٥]، الأرجح عند الشافعي[٦] والأصحاب من القولين المنع، وقطع به بعضهم[٧].

- **قوله: وبيع بيت من دارٍ دون الممر جائز على الأصح**[٨]. الأظهر

---

(١) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٢/ أ. أصح القولين: لا يصح في العبد لأن الرق ذل، فلا يصح إثباته للكافر على المسلم. ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٧، روضة الطالبين ٣/ ٣٤٦، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٢.

(٢) الحديث هنا عن الركن الثالث وهو: المعقود عليه ومن شروطه أن يكون طاهراً. ينظر: الوجيز ص: ١٣٣.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٢/ أ. وينظر: الحاوي ٦/ ٤٧١-٤٧٢، المهذب ٣/ ٢٥، فتح العزيز ٤/ ٢٥.

(٤) الأرش: هُوَ المَالُ الْوَاجِبُ فِي الجِنَايَةِ عَلَىَ مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىَ بَدَلِ النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَةُ. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٣٢.

(٥) الحديث هنا عن الركن الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه. ينظر: الوجيز ص: ١٣٤.

(٦) ينظر: الأم ٣/ ١٧٩.

(٧) التذنيب لوحة: ٤٢/ أ. وينظر: الحاوي ٦/ ٣٠٨، فتح العزيز ٤/ ٤٠، روضة الطالبين ٣/ ٣٦٠.

(٨) الحديث هنا عن الركن الخامس وهو: العلم. ينظر: الوجيز ص: ١٣٥.

عند الأكثرين منعه[١].

- **قوله: بيع عسب الفحل[٢] وهو نطفته[٣]**. الأشهر من تفسير العسب في كتب الفقه الضراب[٤].

- **قوله: وإن شرط أن يكون الولاء له، صح الشرط[٥]**. هذا حكم بصحة البيع والشرط معاً، وهو خلاف ما اتفق عليه الأصحاب، فإنهم جعلوا شرط الولاء مفسداً للبيع، وحكوا فيه قولاً ضعيفاً، وحكموا على هذا القول بفساد الشرط وحكى الإمام[٦] فيه وجهاً ضعيفاً[٧].

- **قوله: والأقيس منعه أيضاً في حالة الجواز[٨]**. الأصح عند الأكثرين

---

(١) التذنيب لوحة: ٤٢/ أ. وينظر: فتح العزيز ٤/ ٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٦٣.

(٢) الْعَسْبُ فِي اللُّغَةِ: طَرْقُ الْفَحْلِ، أَيْ: ضِرَابُهُ، يُقَالُ: عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَ. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٠٨، وَالْفَحْلُ لُغَةً: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٦٣. وَفِي الاصْطِلاحِ قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: عَسْبُ الْفَحْلِ: ضِرَابُهُ، أَيْ طُرُوقُ الْفَحْلِ لِلأُنْثَى. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٠.

(٣) أي ماؤه. والحديث هنا عن البيوع المنهي عنها. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٨. وفتح العزيز ٤/ ١٠١.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٢/ أ. ينظر: الحاوي ٦/ ٣٩٨، المهذب ٣/ ٥١٣، فتح العزيز ٤/ ١٠١.

(٥) الحديث هنا عن بيع الرقيق بشرط العتق. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٨-١٣٩.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٥/ ٣٨٠-٣٨١.

(٧) التذنيب لوحة: ٤٢/ أ. وينظر: المحرر ص: ٥٠٧، فتح العزيز ٤/ ١١٣-١١٤، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٤.

(٨) الحديث هنا عن الزيادة في الثمن أو المثمن، أو زاد شرط الخيار أو الأجل، أو قدرهما في مجلس العقد. ينظر: الوجيز ١/ ١٣٩.

صحة الشرط والتحاق المشروط بالعقد في حال الجواز[١].

- **قوله: والأصح أن الفساد مقصور على الفاسد...إلى آخره**[٢]. هذا وسط بين القولين وترجيح لقول الصحة إذا كان الثمن يتوزع على أجزاء المبيع، ولقول الفساد إذا كان يتوزع على القيمة، وقد اختاره جماعة، والأكثرون رجحوا قول الصحة على الإطلاق[٣].

- **قوله: وإذا جرى العقد بوكالة، الأصح الاعتماد على الموكل في تعدده واتحاده**[٤]. الأظهر عند الأكثرين الاعتبار بالعاقد؛ لأن أحكام العقد تتعلق به كاشتراط الرؤية وخيار المجلس[٥].

- **قوله: إلا فيما يُسْتَعْقَبُ عِتَاقَةً، كشراء القريب**[٦]. الأكثرون لم يطلقوا هذا الإطلاق ولكن بنوه على الخلاف في الملك في زمان الخيار،

(١) التذنيب لوحة: ٤٢/ أ. وينظر: فتح العزيز ٤/ ١٢٥، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢-٤١٣.
(٢) هنا الحديث في الفساد من جهة تفريق الصفقة. قال الغزالي: «إلا إذا صار ثمن ما يصح العقد عليه مجهولاً حتى لو باع عبداً له نصفه صح في نصيبه إذ حصته نصف الثمن»، الوجيز ١/ ١٤٠.
(٣) التذنيب لوحة: ٤٢/ ب. ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٤٦، روضة الطالبين ٣/ ٤٢٦.
(٤) الوجيز ١/ ١٤٠.
(٥) التذنيب لوحة: ٤٢/ ب. وينظر: فتح العزيز ٤/ ١٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٣٣.
(٦) الحديث هنا عن لزوم العقد وجوازه، وله سببان، منهما: المجلس. ينظر: الوجيز ١/ ١٤١.

إن جعلنـــاه للبائع فلهما الخيـــار [٧/ أ] ولا عتق حتـــى ينقطع الخيار، وإن قلنـــا بالوقف فلهما الخيار أيضاً، فإن أمضياه تبـــين العتق بالشراء، وإن قلنا إنه للمشـــتري فلا خيار له ويثبت للبائع، والأظهر أنه لا يحكم بالعتق حتى ينقطع الخيار[١].

- **قوله: ولو حفلت[٢] الشاة بنفسها أو صُـــرِّيَ[٣] الأتان[٤] أو الجارية ...إلى قوله: فلا خيار**[٥]. هذا أحد الوجهين في الأتان والجارية[٦]، والأظهر فيهما ثبوت الخيار[٧].

---

(١) التذنيب لوحة: ٤٢/ ب. وينظر: الحـــاوي ٦/ ٥٩-٦٠، فتح العزيز ٤/ ١٧١، روضة الطالبين ٣/ ٤٣٦.

(٢) حَفَّلْتُ الشاة بالتثقيل: إذا تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي مُحَفَّلَةٌ وكان الأصل حَفَّلْتُ لبن الشاة؛ لأنه هو المجموع، فهي مُحَفِّلٌ لَبَنُهَا. المصباح المنير ١/ ١٤٢.

(٣) صريتِ الناقة صرى فهي صريةٌ من باب تعب إذا اجتمع لبنها في ضرعها. المصباح المنير ١/ ٣٣٩.

(٤) الأنثى من الحمير، ينظر: المصباح المنير ١/ ٨.

(٥) الحديث هنا عن خيـــار النقيصة المنوط بفوات شيء في المعقـــود عليه كأن يتوقع ويظن حصوله. ومن أســـباب الظن: الفعل المغرر. قال الغزالي: «أو لطخ الثوب بالمداد مخيلاً أنه كاتب فلا خيار له»، الوجيز ١/ ١٤٣.

(٦) أما في الجارية فلأن غزارة ألبان الجواري مطلوبة في الحضانة مؤثرة في القيمة، هذا وجه، والوجـــه الثاني: لا ترد؛ لأنه لا يقصد لبنها إلا نادراً. وأما في الأتان فلأن اللبن مقصود لتربية الجحش، والوجـــه الثاني: لا ترد؛ إذ لا مبالاة بلبنهـــا. ينظر: الحاوي ٦/ ٢٩٣، الوسيط ٣/ ١٢٣.

(٧) التذنيب لوحة: ٤٢/ ب. وينظر: المهذب ٣/ ١١٠-١١١، فتح العزيز ٤/ ٢٣٢-٢٣٣.

- **قوله: وكذلك خيار النجش[١] إذا كان عن مواطأة[٢] البائع على أقيس المذهبين[٣]**. الأظهر أنه لا خيار[٤].

- **قولـه: ولا يمتنع طلـب الأرش لتوقع عود الملـك على الأصح[٥]**. الأصح عند الأصحاب أنه يمتنع[٦].

- **قولـه: وإن كان المبيـع حليـاً قوبل بمثـل وزنـه..إلى قوله: وهو الأصـح[٧]**. وقيل: إنه لا يبـالي بذلك، يجوز أن يحمل هذا على أنه يفسـخ

---

(١) النجش: هو أن يزيد في ثمن السـلعة وهو غير راغـب فيها ليخدع غيره، ينظر: المحرر ص: ٥١٠.

(٢) وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: التَّوَافُقُ، يُقَالُ: تَوَاطَأْنَا عَلَى الْأَمْرِ: تَوَافَقْنَا، وتواطؤوا عَلَيْهِ: إِذَا تَوَافَقُوا، وَحَقِيقَتُهُ كَأَنَّ كُلا مِنْهُمَا وَطِئَ مَا وَطِئَهُ الآخَرُ، وَالْمُتَوَاطِئُ الْمُتَوَافِقُ. ينظر: لسـان العرب ٣/ ٩٤٦.

(٣) الوجيز ١/ ١٤٣.

(٤) قال الرافعي في التذنيب: «لأن التقصير من المشتري وكان ينبغي ألا يعتبر بقول الناجش»، لوحة: ٤٢/ ب. تراجع المسـألة في: مختصر المزني ٢/ ٢٠٥، المهذب ٣/ ١٤٠-١٤١، فتح العزيز ٤/ ١٣١.

(٥) الحديث هنا عن مسـقطات خيار النقيصة. ومنها: هلاك المعقـود عليه. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٣.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٢/ ب. ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٤٩-٢٥٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٥.

(٧) الحديث هنا عن الرابع من مسـقطات الخيار وهو: العيب الحادث. قال الغزالي: «فبضم الأرش إليه أو اسـترداد جزء من الثمن للعيب القديـم يوقع في الربا، قال ابن سريج: يفسـخ العقد لتعذر إمضائه ولا يرد الحلي بل يغـرم بالذهب إن كان فضة أو العكس، حذراً من ربا الفضل وهو الأصح»، الوجيز ١/ ١٤٤.

البيع، ويرد الحلي مع أرش النقصان، وهذا هو الذي رجحه أكثرهم، ويجوز حمله على وجه ثالث في المسألة، وهو أنه يرجع بأرش العيب القديم كما في سائر الصور[١].

- **قوله: وإن صبغ الثوب بما زاد في قيمته...إلى آخره**[٢]. مقتضاه عود الأوجه الثلاثة حتى يقال المجاب في الوجه الثالث من يدعو إلى أرش العيب، وقد صرح به في الوسيط[٣] ولا يكاد يوجد لغيره[٤].

- **قوله: ولا يرد البطيخ والجوز..إلى آخره**[٥]. سياقه يقتضي ترجيح امتناع الرد، ورجح الأكثرون جواز الرد، وعلى هذا فالمذكور في الكتاب أنه يرد معه أرش الكسر، وهو أحد القولين، والأصح المنع[٦].

---

(١) التذنيب لوحة: ٤٢/ ب. وينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٥٧-٢٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٤.

(٢) أي عرف العيب بعد الصبغ. قال الغزالي: «فطلب قيمة الصبغ له وجه، ولكن إدخال الصبغ وهو دخيل في ملك البائع كإدخال أرش العيب الحادث»، الوجيز ١/ ١٤٤.

(٣) الوسيط في المذهب: للإمام أبي حامد الغزالي، وهو في فقه المذهب الشافعي، والكتاب مطبوع في دار السلام في مصر ومحقق في سبعة مجلدات. ينظر: الوسيط ٣/ ١٣٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٢/ ب-٤٣/ أ. وينظر: نهاية المطلب ٥/ ٢٦٩، فتح العزيز ٤/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٦.

(٥) قال الغزالي: «والبيض بعد الكسر وإن وجده معيباً، بل يأخذ أرش العيب، وقيل إن له الرد وضم أرش الكسر إليه»، الوجيز ١/ ١٤٤.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. وينظر: الحاوي ٦/ ٣١٨، المهذب ٣/ ١٢١-١٢٢، فتح العزيز ٤/ ٢٦٠-٢٦١.

- **قوله: وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي**[١]. هذا أحد الطريقين، والأصح عند الجمهور أن إتلاف البائع يوجب الانفساخ، كالآفة السماوية[٢].

- **قوله: وكذلك إن كان بجناية البائع على الأصح**[٣]. الأصح عند المعظم أنه كالتعيب بالآفة السماوية، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ ورد الثمن، وإن شاء أجاز بجميع الثمن[٤].

- **قوله: ولا يقاس على البيع العتق والهبة والرهن**[٥]. هذا وجه، والأصح عند عامة الأصحاب في الرهن والهبة المنع كما في البيع[٦].

- **قوله: وكذلك لا يقاس عليه الإجارة**[٧] **والتزويج على الأصح**[٨].

---

(١) الحديث هنا عن حكم المبيع قبل القبض وبعده، وهنا إذا تلف المبيع قبل القبض. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٥.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. وينظر: الحاوي ٦/ ٣٧٨، المهذب ٣/ ١٥٨، فتح العزيز ٤/ ٢٨٩.

(٣) هنا الحديث عن تلف المبيع قبل القبض وكان بجناية البائع، فللمشتري الفسخ أو الإجازة والرجوع بالأرش على البائع. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٥.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. وينظر: الحاوي ٦/ ٢٧٢، فتح العزيز ٤/ ٢٩٢-٢٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٢.

(٥) الحديث هنا عن النهي عن بيع ما لم يقبض. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٥. والرهن: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه، ينظر: الزاهر ص: ٢١٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٩٣.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. وينظر: الأم ٦/ ٢٢٨، ٢٣١، الحاوي ٦/ ٢٦٩، فتح العزيز ٤/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٧) لأن مورد عقد الإجارة غير مورد عقد البيع. ينظر: الوسيط ٣/ ١٤٦-١٤٧.

(٨) الوجيز ١/ ١٤٥.

الأصح عند المعظم في الإجارة المنع[١].

- **قوله: ولكن بشرط قبض البدل في المجلس على الأصح**[٢]. كذا قاله أيضاً جماعة[٣]، والأصح عند **الإمام**[٤] وصاحب **التهذيب**[٥] أنه لا يشترط، كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس[٦].

- **قوله: ولا يلزمه [٧/ ب] الإخبار عن الغبن**[٧] **في العقد**[٨]. هذا وجه، والأكثرون رجحوا لزومه[٩].

---

(١) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. لضعف الملك، ولأن التسليم في الإجارة مستحق كالبيع. ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٨.

(٢) الحديث هنا عن جواز استبدال الثمن إذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٦.

(٣) هو اختيار الشيخ أبي حامد، ويحكى عن أبي إسحاق؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الثاني كرأس مال السلم. ينظر: الوسيط ٣/ ١٤٨، فتح العزيز ٤/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٥/ ١٩٧.

(٥) هو البغوي، ينظر: التهذيب ٣/ ٤١٦.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. وينظر: الحاوي ٦/ ٢٨٤، فتح العزيز ٤/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٤/ ٥١٥.

(٧) الغبن: النقص، المصباح المنير ٢/ ٦٧٨ .

(٨) الحديث هنا عن بيع المرابحة وهو مبني على الأمانة، وذلك إذا كان قد اشتراه بغبن. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٧.

(٩) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. لأن المشتري منه اعتمد على نظره ويعتقد أنه لا يحتمل الغبن، فليخبره ليكون على بصيرة من أمره. ينظر: فتح العزيز ٤/ ٣٢٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٣٤.

- **قوله: ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشتري، فالأصح أنه لا تلحق بالزيادة**[١]. الكلام في أن الزيادة تلحق أم لا؟ تفريع على صحة البيع، وفيه وجهان[٢]، الأصح عند **الإمام**[٣] وصاحب **التهذيب**[٤] أنه لا يصح[٥].

- **قوله: ولا تندرج تحتها الأشجار والبناء على أصح القولين**[٦]. كذا قاله أيضاً الإمام[٧]، والأظهر عند عامة الأصحاب الاندراج[٨].

- **قوله: وإن أجاز فالأظهر أن له طلب أجرة المنفعة في هذه المدة، وفي مدة بقاء الزرع**[٩]. في أجرة مدة النقل تفصيل: فإن كان النقل قبل القبض،

---

(١) الحديث هنا عن كذب البائع بالنقصان. قال الغزالي: «إذ العقد لا يحتمل الزيادة»، الوجيز ١/ ١٤٧.

(٢) الوجه الأول: يصح البيع، كما لو غلط بالزيادة، وإليه مال الشيخ أبو محمد الجويني، وبه قطع المحاملي، والجرجاني، والشاشي. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٣٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٥/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: التهذيب ٣/ ٤٨٧.

(٥) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. وينظر: الحاوي ٦/ ٣٤٥، المهذب ٣/ ١٣٩، فتح العزيز ٤/ ٣٢٦.

(٦) الحديث هنا فيما يطلق في المبيع ومنها: لفظ الأرض. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٨.

(٧) لأن البيع معقود باسم الأرض وليس البناء ولا الغراس مما يتناوله اسم الأرض. نهاية المطلب ٥/ ١٢٤.

(٨) التذنيب لوحة: ٤٣/ أ. وجه الدخول: أنها للدوام والثبات في الأرض فأشبهت أجزاء الأرض، ولهذا يلحق بها في الأخذ بالشفعة. ينظر: الحاوي ٦/ ٢١٠-٢١٢، المهذب ٣/ ٩٠-٩١، فتح العزيز ٤/ ٣٢٨.

(٩) الحديث هنا عن بيع الأرض إذا كانت الحجارة مدفونة فيها. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٨.

فلأمـــر على ما ذكره، وإن كان قبله، فالأظهر أن الأجرة لا يجب بناء على أن جناية البائع كالآفة الســماوية[١]، والذي ذكره المعظم في مدة بقاء الزرع أنه لا يجب الأجرة، وتكون بذلك المدة كمدة تفريغ الدار عن الأقمشة[٢].

- **قوله: والوجه الصحيح تحكيم العرف**[٣]. إن أراد وجهاً رابعاً وهو: النظر إلى عادة البلـــد نفياً وإثباتا، فهو منفرد بنقلـــه، وإن حمل على أنه أراد وجه الدخول مخالفـــة[٤] جماعة منهم صاحب التهذيـــب[٥] فرجحوا وجه المنع المطلق[٦].

- **قوله: «ولا يســـتحقّ المغرس[٧] على الأصح من القولين»**[٨]. المشهور وجهان[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي ٦/ ٢٢٤، روضة الطالبين ٣/ ٥٤١.

(٢) التذنيب لوحـــة: ٤٣/ أ-٤٣/ ب. وينظر: الحـــاوي ٦/ ٢١٨، المحرر ص:٥٤٢، فتح العزيز ٤/ ٣٣٤.

(٣) الحديث هنا عـــن الثياب التي على العبد، هل تدخل في بيعـــه؟ فيها ثلاثة أوجه. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٩.

(٤) في التذنيب: «فينازعه في ترجيحه».

(٥) ينظر: التهذيب ٣/ ٤٦٨.

(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. وينظر: فتـــح العزيز ٤/ ٣٣٧-٣٣٨، روضة الطالبين ٣/ ٥٤٨-٥٤٩.

(٧) المَغْرَس: موضع الغرس. المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٩.

(٨) قال الغزالي: «ولكن يستحق منفعتها للإبقاء»، الوجيز ١/ ١٤٩.

(٩) التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. أصحهما: لا، لأن الاسم لا يتناوله. ينظر: المحرر ص: ٥٤٥، فتح العزيز ٤/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٤٩.

- **قوله: وإن تقابل الضرر فثلاثة أقوال**[١]. أصحها أن المشتري أولى[٢]، الذي ذكره عامة الأصحاب وجهان: أحدهما للمشتري السقي ولا يبالي بضرر البائع، وأظهرهما أنه يفسخ العقد؛ لأن في إمضائه إضراراً بأحدهما، فإن سامح أحدهما أقر العقد[٣].

- **قوله: «وإن اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع»**[٤]. «هذا وجه، والأصح عند الجمهور أنه يجب شرطه»[٥].

- **قوله: والأظهر الجواز في خمسة أوسق**[٦]. الأظهر عند صاحب التهذيب[٧] وغير واحد تخصيص الجواز بما دونه[٨].

---

(١) في الوجيز والتذنيب: «ثلاثة أوجه».

(٢) الحديث هنا عن بيع الشجرة وبقاء الثمرة للبائع واحتاج كلاهما للسقي وفيه ضرر. ينظر: الوجيز ١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. وينظر: الحاوي ٦/ ٢٠٤-٢٠٥، المهذب ٣/ ١٠١، فتح العزيز ٤/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) الحديث هنا عن بيع الثمار بعد بدو الصلاح ويبيعها لمالك الشجرة، هل يشترط القطع؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٤٩.

(٥) التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. وينظر: الحاوي ٦/ ٢٣٠، المهذب ٣/ ١٠٣، فتح العزيز ٤/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٦.

(٦) الحديث هنا في القدر الذي يجوز فيه بيع العرايا. قال الغزالي: «وميل المزني رحمه الله تعالى إلى تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق لتردد الراوي فيه»، الوجيز ١/ ١٥٠.

(٧) ينظر: التهذيب ٣/ ٤٠١-٤٠٢.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. وذلك لأن النهي عن المزابنة معلوم محقق والرخصة في قدر الخمسة مشكوك فيها فيستصحب المعلوم المحقق. ينظر: الحاوي ٦/ ٢٦١، المهذب ٣/ ٧٩-٨٠، فتح العزيز ٤/ ٣٥٧.

[كتاب السلم والقرض]

- **قوله: وكذلك ما لا يقصد خليطه كالخبز**[١]. «هذا وجه[٢]، والظاهر عند الأكثرين في الخبز المنع»[٣].

-**قولـه: «الأصـح في الأكارع**[٤] **الجـواز»**[٥]. «والأظهـر عند عامة الأصحاب أنها كالرؤوس»[٦].

- **قوله: «ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة»**[٧]. هذا وجه، والأصح عند الأصحاب لا يطالب[٨].

---

(١) الحديث هنا عن شروط عقد السلم ومنها: معرفة الأوصاف. ينظر: الوجيز ١/ ١٥٦.

(٢) لأن الملح مستهلك فيه، والخبز في حكم الشيء الواحد. ينظر: الوسيط ٣/ ٤٤٥.

(٣) التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. لاختلاطه بالملح، واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط، وتأثير الماء فيه. ينظر: الحـاوي ٧/ ٥١، المهذب ٣/ ١٦٥، فتح العزيز ٤/ ٤٠٩.

(٤) الأكَارِعُ: للدابـة قوائمها، وقال ابن فارس: الكُرَاعُ مـن الدواب ما دون الكعب ومن الإنسان ما دون الركبة. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٣١، لسان العرب ٨/ ٣٠٧.

(٥) قال الغزالي: «لقلة الاختلاف في أجزائها»، الوجيز ١/ ١٥٧.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. لاشتمالها على أبعاض مختلفة كالمناخر والمشافر وغيرها، وتعذر ضبطها. ينظر: فتح العزيز ٤/ ٤١٨، روضة الطالبين ٤/ ٢٢.

(٧) الحديث هنا عن مكان تسليم السلم فلو ظفر به في غيره وكان في النقل مؤنة هل يطالب به؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٥٨.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٣/ ب. لأن أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز. ينظر: فتح العزيز ٤/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٤/ ٣١

- **قولــه: في قرض[١] الجــواري قولان منصوصــان**[٢]. وافق إمامه في كونهما منصوصين[٣] ولم يتعرض الجمهــور لوصفهما بالمنصوصين، وقيل: المنع منصوص، والجواز مخرّج[٤].

[كتاب الرهن]

- **قولــه: ثم يختص المرتهــن**[٥] **بقيمة الأم فتقوّم مفــردة**[٦]. هذا وجه، والذي ذكره الأكثرون أنها تقوّم حاضنة لأنها رهنت ذات ولد[٧].

- **قولــــه: نص الشافعي**[٨] **[٨/ أ] أن رهــن المدبر باطل..إلى آخــره**[٩].

---

(١) القرض هو: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ. ينظر: تحفة المحتاج ٥/ ٣٦.

(٢) الحديــث هنا فيما يجوز الإقراض فيه. قال الغزالي: «أما المقرض فكل ما جاز الســلم فيه جاز قرضه إلا الجواري»، الوجيز ١/ ١٥٨.

(٣) قــال الجويني: «الكلام في إقراض الجواري قد نص الشــافعي على قولين فيه: أحدهما: تجويز ذلك قياســاً على العبيد والعروض والنقود، والقول الثاني: لا يجوز إقراضهن»، نهاية المطلب ٥/ ٤٤٩.

(٤) ينظــر: التذنيب لوحة: ٤٤/ أ. وينظر: المهــذب ٣/ ١٨٦، فتح العزيز ٤/ ٤٣١، مغني المحتاج ٢/ ١١٨.

(٥) المرتهن: هو آخذ الرهن.

(٦) الحديث هنا عن رهن الأم دون ولدها. ينظر: الوجيز ١/ ١٦٠.

(٧) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ أ. وينظــر: المهذب ٣/ ٢٠٩، فتح العزيز ٤/ ٤٤٤-٤٤٥، روضة الطالبين ٤/ ٤٢.

(٨) ينظر: الأم ٣/ ١٥٩.

(٩) قال الغزالي: «وفيه قول مخرج منقاس أنه صحيح، وكذا رهن المعلق عتقه بصفة، وقيل: إنه باطل إذ لا يقوى الرهن على دفع عتق جرى سببه»، الوجيز ١/ ١٦٠.

فيه إشارة إلى ترجيح الصحة في المدبر[١] والمعلق عتقه على صفة[٢]، والأظهر عند الأكثرين البطلان[٣].

- **قوله: «وفيما بين المعير والمستعير عارية»**[٤]. «هذا ممنوع على قول الضمان بل المعير ضامن في عين ماله، والمستعير مضمون عنه»[٥].

- **قوله: «وكذا المكاتب**[٦] **والمأذون**[٧]**»**[٨]. ذكر المصنف وجماعة أن

---

(١) المدبر: من دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ تَدْبِيرًا: إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. ينظر: المصباح المنير ١/ ١٨٨.

(٢) ينظر: الحاوي ٧/ ٢٠٦-٢٠٧، المهذب ٣/ ٢٠٣، روضة الطالبين ٤/ ٤٧.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ أ. لأن العتق مستحق بالتدبير فلا يقوى الرهن على دفعه. ينظر: الحاوي ٧/ ٢٠٢-٢٠٣، المهذب ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، فتح العزيز ٤/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٤) الحديث هنا عن: هل يشترط كون المرهون ملكاً للراهن؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٦٠. والعارية: تمليك المنافع بغير عوض. ينظر: النظم المستعذب ٢/ ١٦.

(٥) التذنيب لوحة: ٤٤/ أ. لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره، وجب أن يملك التزامه في عين ماله؛ لأن كل واحد منهما محل حقه وتصرفه. ينظر: الحاوي ٧/ ٢٧٤، فتح العزيز ٤/ ٤٥٣-٤٥٤، روضة الطالبين ٤/ ٥٠.

(٦) الْمُكَاتَبَةُ فِي اللُّغَةِ. مَصْدَرُ كَاتَبَ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَالأَصْلُ فِي بَابِ الْمُفَاعَلَةِ أَنْ يَكُونَ مِنِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. يُقَالُ. كَاتَبَ يُكَاتِبُ كِتَابًا وَمُكَاتَبَةً، وَهِيَ مُعَاقَدَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، يُكَاتِبُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ وَيَكْتُبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعْتَقٌ إِذَا أَدَّى النُّجُومَ. ينظر: المصباح المنير ص: ٥٢٥. وفي أنيس الفقهاء ص: ١٧٠: «المكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأدَّاه عُتِقَ».

(٧) الإذن لغة: من أذن: أباح، واصطلاحاً: المأذون له بالتصرف، الذي أبيح له التصرف، لأن الإذن يفيد الإباحة، ومنه المحجور عليه الذي أباح له مولاه ممارسة البيع والشراء. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٩٦، أنيس الفقهاء ص٢٦٧.

(٨) الحديث هنا عن رهن المكاتب والمأذون. ينظر: الوجيز ١/ ١٦٢.

رهن المكاتب جائز بشرط الغبطة كما في حق الطفل، والأظهر أنه لا يستقل المكاتب به؛ لأنه تبرع فإن أذن السيد خرج على الخلاف في تبرعه، ورهن المأذون أولى بالمنع؛ لأنه ليس من التجارات[١].

- **قوله: «وإن أمكن استكساب العبد في يده لم ينتزع»**[٢]. «هذا يشعر بأنه لا ينتزع من يد المرتهن إذا أمكن استكسابه، وإن أراد الراهن الاستخدام، ويحكى هذا عن القديم[٣]، والظاهر خلافه»[٤].

- **قوله: ولو ادّعى المرتهن تلفاً أو رداً ...إلى آخره**[٥]. الطريقان في دعوى الردّ، فأما دعوى التلف فيصدّق باليمين باتفاق الأصحاب[٦].

- **قوله: وفي وجوب المهر، وقيمة الولد وجهان**[٧]. إنما في وجوب

---

(١) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ أ. وينظر: فتح العزيز ٤/ ٤٧٠-٤٧١، روضة الطالبين ٤/ ٦٤-٦٥.

(٢) الحديث هنا عن: أن اليد على المرهون مستحقة للمرتهن. ينظر: الوجيز ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٨٠.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٤/ أ. وينظر: المحرر ص: ٥٨٨، فتح العزيز ٤/ ٤٩٣.

(٥) قال الغزالي: «فهو كالمودع عند المراوزة، والقول قوله»، الوجيز ١/ ١٦٦.

(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ أ. لأنه أمين فكان القول قوله في الهلاك كالمودع. وصاحب الكتاب سوى بين التلف والرد، وساق الطريقين في دعواهما جميعاً، وليس كذلك بل الكل مطبقون على تصديقه في دعوى التلف، وإنما الاختلاف في الرد. ينظر: الحاوي ٧/ ٣٠٦، المهذب ٣/ ٢٤٣، فتح العزيز ٤/ ٥٠٩.

(٧) الحديث هنا عن وطء المرتهن الجارية المرهونة. ينظر: الوجيز ١/ ١٦٦.

المهر قولان منصوصان في **مختصر المزني**[١] وموضعهما إذا كانت مكرهة[٢]، وفي قيمة الولد طريقان إحداهما: أنه على قولي المهر، وأصحهما لا يجزم بالوجوب[٣].

[كتاب التفليس]

- **قوله: وكذا إقراره إلا أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر**[٤]...**إلى قوله: لا تهمة**[٥]، فإذا أقر بمال في الذمة لزمه قبل الحجر عن معاملة أو إتلاف، وفي قوله: في حق الغرماء قولان منصوصان في المختصر[٦] أصحهما القبول[٧]، وإن أسنده إلى ما بعد الحجر، فإن قال عن معاملة لم يقبل

---

(١) أحد الكتب الشهيرة في المذهب، تلقاه الكبار بالشرح ولم ينسج على منواله، وهو مطبوع مع كتاب الأم.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ أ-٤٤/ ب. وينظر: الحاوي ٧/ ١٦١، فتح العزيز ٤/ ٥١٢، روضة الطالبين ٤/ ٩٩.

(٤) الحَجْرُ لُغَةً: المَنْعُ . يُقَالُ: حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا مَنَعَهُ مِنَ التَّصرُّفِ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ. المصباح المنير ١/ ١٢١. الحجر اصطلاحاً: المَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٦٥.

(٥) قال الغزالي: «ولا يقبل على الغرماء، ولو أقرّ في عين مال أنه وديعة عنده أو غصب أو عارية ففيه قولان في القديم ومنه خرّج قول إن الإقرار المرسل بالدين أيضاً يوجب قضاءه في الحال من ماله إذ لا تهمة فيه» الوجيز ١/ ١٧٠.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص: ١٠٤.

(٧) لأن ضرر الإقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا تهمة فيه. ينظر: الأم ٧/ ٢٢٣، الحاوي ٧/ ٤٥٤، المهذب ٣/ ٢٤٩.

في حقهم[١]، وإن قال عن إتلاف أو جناية، فأصح الطريقين أنه كما لو أسند إلى ما قبل الحجر، والثاني: أنه كما لو قال عن معاملة، وإن أقر بعين مال فهل يقبل حتى يسلم للمقر له؟ فيه قولان: أصحهما القبول، هذا هو المشهور من نقل الأصحاب، وفيه بيان أن الظاهر القبول في المسند إلى ما قبل الحجر لا كما ذكره، ولا معنى لقوله: ومنه خرّج قول مع أن النص في المختصر[٢].

- **قوله**: «**كما يلزمه بضمان أو إقرار أو إتلاف**»[٣]. أما الضمان فكما قال فالمضمون له لا يزاحم الغرماء بل يصير إلى فكاك الحجر[٤].

- **قوله**: «**وإقرار**»[٥]، تفريع على أنه لا يقبل الإقرار في حق الغرماء، وقد سبق أن الأصح قبوله، وفي الإتلاف وجهان أجاب في الكتاب بأنه لا يضارب [٨/ ب] والأصح المضاربة، ولم يذكر كثيرون سواه[٦].

---

(١) لأن الحجر عليه إنما كان لمن ثبت حقه قبل الحجر، والمداين له بعد فلسه راض بخراب ذمته. ينظر: الحاوي ٧/ ٤٥٣-٤٥٤، فتح العزيز ٥/ ١٠-١١.

(٢) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ ب. وينظر: فتح العزيز ٥/ ١١-١٢، روضة الطالبين ٤/ ١٣٢.

(٣) الحديث هنا عن المال الذي يتجدد بعد الحجر هل يتعدى إليه الحجر؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٧٠.

(٤) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ ب. وينظر: فتح العزيز ٥/ ١٣-١٤، روضة الطالبين ٤/ ١٣٢.

(٥) الوجيز ١/ ١٧٠.

(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٤/ ب. لأنه لم يوجد منه تقصير فيبعد تكليفه الانتظار. ينظر: فتح العزيز ٥/ ١٣، روضة الطالبين ٤/ ١٣٣.

- **قوله: «والصحيح أنه يحبس في دين ولده»**[١]. «والأصح عند جماعة، منهم صاحب **التهذيب**[٢] أنه لا يحبس»[٣].

- **قوله: «ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض»**[٤]. هذا إن أراد به أن المرأة لا تفسخ النكاح بتعذر الصداق، ولا الزوج الخلع ولا العافي الصلح، بنى ذلك في النكاح على أن الإعسار بالصداق هل يثبت الفسخ؟ وفيه خلاف، وإن أراد أن الزوج لا يفسخ إذا تعذر الوصول إليها فلا يفرض مثله في الخلع والعفو[٥].

- **قوله: وإذا تفرخ البيض في يد المشتري، أو نبت البذر بالزراعة، فقد فات المبيع على الأظهر**[٦]. «الأصح عند أكثرهم أن البائع يرجع إليه، كالودي[٧] إذا صار نخلًا»[٨].

---

(١) قال الغزالي: «لأنه لو لم يحبس فيؤدي إلى أن يفر ويمتنع عن الأداء ويعجز عن الاستيفاء»، الوجيز ١/ ١٧٢.

(٢) ينظر: التهذيب ٤/ ١١٧.

(٣) التذنيب لوحة: ٤٥/ أ. لأن الحبس نوع عقوبة، ولا يعاقب الوالد بالولد. ينظر: فتح العزيز ٥/ ٢٩، روضة الطالبين ٤/ ١٣٩.

(٤) الحديث هنا عن المعاوضة التي من شروطها أن تكون محضة. ينظر: الوجيز ١/ ١٧٣.

(٥) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٥/ أ. إذ ليس العوض في الخلع إلا البينونة، وفي العفو إلا براءة الذمة عن القصاص، وهذا لا يتصور فيه التعذر مع صحة الخلع والعفو. ينظر: فتح العزيز ٤/ ٣٣، روضة الطالبين ٤/ ١٤٩.

(٦) الحديث هنا عن زيادة المبيع زيادة منفصلة. ينظر: الوجيز ١/ ١٧٤.

(٧) الوَدِيُّ: على فعيل، صغار الفسيل الواحدة وَدِيَّةٌ. المصباح المنير ٢/ ٦٤٥.

(٨) التذنيب لوحة: ٤٥/ أ. لأنه حدث من عين ماله، أو هو عين ماله اكتسب هيئة أخرى. ينظر: الحاوي ٧/ ١٩٤، المهذب ٣/ ٢٥٩، التهذيب ٤/ ٩٤، فتح العزيز ٥/ ٤٧.

- قولــه: إن كان عينــاً محضاً كما لو بنى المشــتري، وغــرس، فثلاثة أقوال...إلى آخره[١]. هذا الذي ذكره مختــصره ما قاله الإمام[٢]، والموجود لعامة الأصحاب أنه إذا اختار البائع الرجوع إلى الأرض، فإن اتفق المفلس والغرماء على القلع، فيرجع وهم مســتقلون بالقلــع، وليس له أن يتملك البناء والغراس بالقيمــة قهراً[٣]، وإن امتنعوا مــن القلع لم يجبروا، وينظر إن رجع على أن يتملك البنــاء والغراس بقيمتهما أو يقلع ويضمن[٤] أرش النقص فكذلك[٥]، وإن أراد الرجوع في الأرض وإبقاء البناء والغراس لهم، فقولان: أحدهما: أن له ذلك، ثم إن وافق الغرماء، وباع الأرض مع بيعهم البناء والغراس فذاك، وإلا فلا يجبر على البيع في أصح الوجهين، والثاني من القولين: وهو الأصح أنه لا يمكن من الرجوع إلى الأرض وحدها، بل إما أن يترك الرجوع ويضارب بالثمن، وإما أن يبدل قيمتها، أو يقلع ويضمن أرش النقص[٦].

---

(١) الحديث هنــا عن الزيادة الملتحقة بالمبيــع من خارج إن كان عيناً محضــاً. قال الغزالي: «أحدها أنه فاقد عين ماله، والثاني أنه يباع الكل فيوزع به على نسبة القيمة والأصح أنه يرجع إلى العين ويتخــير في الغراس بين أن يبذل قيمته وبين أن يغرم أرش النقصان أو يبقى بأجرة»، الوجيز ١/ ١٧٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٦/ ٣٤٤-٣٤٧.

(٣) ينظر: الأم ٧/ ١٩٤، الحاوي ٧/ ٤١٦، الوسيط ٤/ ٣١.

(٤) في التذنيب: يغرم.

(٥) ينظر: الحاوي ٧/ ٤١٧، المهذب ٣/ ٢٦٤.

(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٥/ ب. لما فيه من الضرر. فإن الغراس بلا أرض والبناء بلا مقر ولا ممر ناقص القيمة. ينظــر: الحاوي ٧/ ٤١٧-٤١٨، المحرر ص: ٦١٥، فتح العزيز ٥/ ٥٤-٥٦.

[كتاب الحجر]

- **قوله: «فلو عاد أحد المعينين لم يعد الحجر»**[١]. «الصحيح الذي ذكره الأصحاب إن عود التبذير وحده كافٍ في عود الحجر أو إعادته»[٢].

- **قوله: «وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير»**[٣]. «هذا وجه، والأكثرون على أنه ليس بتبذير»[٤].

[كتاب الصلح]

- **قوله: «والأظهر جواز غرس شجرة وبناء دكة**[٥] **إذا لم يضيق الطريق**[٦]. الأقوى الذي قطع به الأكثرون المنع[٧].

---

(١) الحديث هنا عن الفسق والتبذير لو عاد جميعاً هل يعود الحجر أو يعاد؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٧٦.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٥/ ب. وينظر: الحاوي ٨/ ٢٥-٢٦، المهذب ٣/ ٢٨٤، فتح العزيز ٥/ ٧٦.

(٣) الوجيز ١/ ١٧٦.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٥/ ب. لأن المال يطلب لينتفع به ويلتذ. ينظر: فتح العزيز ٥/ ٧٢، روضة الطالبين ٤/ ١٨٠.

(٥) المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة، معرب، ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٤.

(٦) الحديث هنا عن حكم الطريق النافذ. ينظر: الوجيز ١/ ١٧٨.

(٧) التذنيب لوحة: ٤٥/ ب. لأن المكان المشغول بالبناء والشجر لا يتأتى فيه الطروق، وقد تزدحم المارة ويعسر عليهم المراقبة فيصطكون بها. ينظر: الحاوي ٨/ ٤٦، المحرر ص: ٦٣٠، فتح العزيز ٥/ ٩٧.

[كتاب الحوالة]

- **قوله: «وإن كان الإفلاس مقروناً بالحوالة[١] وهو جاهل، فالأظهر ثبوت الخيار»**[٢]. «الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا خيار له، وما يلحقه من الضرر سببه ترك البحث عن حاله، فصار كما لو اشترى ما هو مغبون فيه»[٣].

- **قوله: «إذا جرى لفظ [٩/ أ] الحوالة وتنازعا، ...إلى قوله: فقولان»**[٤]. قال الأئمة: الخلاف وجهان، ومن قال: قولان فأراد الأصحاب، ولا نص للشافعي -رحمه الله - في المسألة[٥].

[كتاب الضمان]

- **قوله: ولو قال ضمنت لك من واحد إلى عشرة، فأشهر القولين**

---

(١) الحوالة: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وهي الاسم من أحال عليه بدينه، ينظر: النظم المستعذب ٢/ ٢٧٦.

(٢) الحديث هنا عن حكم الحوالة في حالة كان الإفلاس مقروناً بالحوالة. ينظر: الوجيز ١/ ١٨٢.

(٣) التذنيب لوحة: ٤٥/ ب. وينظر: الحاوي ٩/ ٩٧، المهذب ٣/ ٣٠٧، فتح العزيز ٥/ ١٣٣.

(٤) قال الغزالي: «فقال أحدهما أردنا به الوكالة وقال الآخر بل الحوالة فقولان»، الوجيز ١/ ١٨٢.

(٥) ينظر التذنيب لوحة: ٤٥/ ب. وينظر: الحاوي ٩/ ١٠١-١٠٢، المهذب ٣/ ٣٠٩، فتح العزيز ٥/ ١٤٠-١٤٢.

الصحة[١]. «قيل: هما وجهان»[٢].

[كتاب الشركة]

- قوله: «والأظهر أنه يكفي قولهما: اشتركنا، إذا كان يفهم المقصود منه عرفاً»[٣]. «الظاهر عند الأكثرين خلافه»[٤].

[كتاب الوكالة]

- قوله: لو قال: وكّلتك بكل قليل وكثير لم يجز، ولو قال: وكّلتك بما إلي من كل قليل وكثير، ففيه تردد[٥]. هكذا فصل الإمام[٦] أيضاً وسوى عامة الأصحاب بين أن يضيف اللفظ المطلق إلى نفسه، وبين أن يرسله،

---

(١) الحديث هنا عن شرط المضمون به أن يكون معلوماً. ينظر: الوجيز ١/ ١٨٤.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٦/ أ. أظهرهما: الصحة؛ لأن المنع من ضمان المجهول لما فيه من الغرر، وإذا ثبتت الغاية الملتزمة فقد وطن نفسه عليها، وانتفى الغرر. ينظر: المحرر ص: ٦٤٦، الوسيط ٣/ ٢٣٨، فتح العزيز ٥/ ١٥٨.

(٣) الحديث هنا عن الصيغة التي تدل على الإذن في التصرف والتجارة. ينظر: الوجيز ١/ ١٨٦.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٦/ أ. لقصور اللفظ عن الإذن، واحتمال كونه إخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف. ينظر: التهذيب ٤/ ١٩٦، المحرر ص: ٦٥٥، فتح العزيز ٥/ ١٨٧.

(٥) الحديث هنا عن الموكّل فيه وهل يجب أن يكون معلوماً من كل وجه؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٨٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ٥١.

فقالوا: لو قال: وكّلتك بكل قليل أو كثير، أو في جميع أموري أو حقوقي، أو بكل قليل وكثير من أموري، أو فوضت إليك جميع الأشياء، أو أنت وكيلي لتتصرف في مالي كيف شئت، لم تصح الوكالة، وهذا أظهر(٧).

- **قوله: «ولو ترك ذكر مبلغ الثمن، أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه، ففيه خلاف»**(٨)، ظاهره إثبات خلاف فيما إذا قال: اشترِ عبداً بمائة ولم يتعرض لكونه تركياً ولا ذكر الخلاف، في هذه الصورة فليحمل على ما إذا ذكر الثمن وتعرض للتركي ولم يذكر صفته، وفي هذا خلاف(٩).

قلت: قول **الرافعي** لا ذكر للخلاف في هذا عجب، والخلاف فيه مذكور في **البسيط** تصريحاً(١٠).

---

(٧) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٦/ أ. لأن في تجويز هذه الوكالة غرراً وضرراً عظيمًا لا حاجة إلى احتماله. ينظر: الأم ٧/ ٢٨٩، الحاوي ٨/ ١٨٧، المهذب ٣/ ٣٤٩، فتح العزيز ٥/ ٢١١-٢١٢.

(٨) الوجيز ١/ ١٨٩.

(٩) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٦/ أ. وينظر: الحاوي ٨/ ٢٤٨، المهذب ٣/ ٣٥٠، فتح العزيز ٥/ ٢١٣.

(١٠) البسيط: من تأليف الإمام الغزالي، وهو في الفقه الشافعي، والكتاب على حسب علمي ما زال مخطوطاً. قال الغزالي: «إذا وكل بتصرف خاص وقال اشترِ لي عبدا تركيًّا بمائة صح ولم يشترط وراءه وصفا قطعا لأن هذا القدر ينفي الغرر عرفا، وإن اقتصر على قوله اشتر عبدا فالمذهب المنع لأنه يعظم فيه الغرر، وإن قال عبدا تركيا ولم يذكر الثمن ففيه وجهان لتردده بين المرتبتين. واختار ابن سريج صحته لأنه يكون قد وطن نفسه على أعلى الجنس المذكور». الوسيط ٣/ ٢٨٠.

- **قولــه: «والأظهر جــواز توكيل العبد والفاســق في إيجاب النكاح، وكــذا المحجور عليه بالســفه والفلس»**[(١)]. والأظهر عنــد الأكثرين المنع في الجميع[(٢)].

- **قوله: وفي القبول ثلاثة أوجه: الأعدل الثالث**[(٣)]. «الأكثرون رجحوا منع اشتراط القبول»[(٤)].

- **قوله: الوكيل بإثبات الحق هل يســتوفي؟ والوكيل بالاســتيفاء هل يخاصم؟ فيه ثلاثة أوجه، الأعــدل: الفرق**[(٥)]. والأظهر عند الأصحاب أن أحدهما لا يفيد الآخر[(٦)].

---

(١) قال الغزالي: «إذ لا خلل في عباراتهم، ومنع اســتقلالهم بســبب أمور عارضة»، الوجيز ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: التذنيب لوحــة: ٤٦/ أ. وينظر: فتح العزيــز ٥/ ٢١٧-٢١٨، روضة الطالبين ٤/ ٢٩٩.

(٣) الحديــث هنا عن القبول في صيغة الوكالة هل يشــترط؟ قال الغــزالي: «وهو أنه لو أتي بصيغة عقد كقوله: وكلتك أو فوضت يشــترط القبــول، وإن قال: بع وأعتق، فيكفي القبول بالامتثال كما في إباحة الطعام»، الوجيز ١/ ١٨٩.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٦/ أ. وينظر: المحرر ص: ٦٦٣، فتح العزيز ٥/ ٢١٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٠١.

(٥) الحديث هنا عن الوكيل باســتيفاء الحق هل يثبته أو بإثباته هل يستوفيه؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٩٠.

(٦) ينظــر: التذنيب لوحة ٤٦/ ب. وينظر: فتح العزيــز ٥/ ٢٣٠-٢٣١، روضة الطالبين ٤/ ٣٠٩.

- **قولــه: وإن اعترف بوكالتــه، فثلاثة أوجه، الظاهــر أنه يطالبه دون الموكل**[١]. «والظاهر عند الإمام وصاحب **التهذيب**[٢]، وغيرهما أنه يطالب من شاء منهما»[٣].

[كتاب الإقرار]

- **قولــه: وفي حق الــوارث أيضاً عــلى الصحيح، وقيــل: قولان**[٤]. «الأرجح عند الأكثرين طريقة القولين»[٥].

- **قوله: ولو أقر بدين مستغرق فمات، فأقر وارثه بدين آخر...إلى قوله فيه قولان**[٦]. «المشهور وجهان»[٧].

---

(١) الحديــث هنا عن من اعــترف بوكالته فمن الذي يطالبه البائــع بالثمن؟ ينظر: الوجيز ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ٤٩، التهذيب ٤/ ٢٢٥.

(٣) التذنيــب لوحة: ٤٦/ ب. وينظــر: المحرر ص: ٦٦٩، فتــح العزيز ٥/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٤/ ٣٢٦.

(٤) الحديث هنا عن المحجورين ومنهم: المريض مرض الموت لو أقر لوارث. ينظر: الوجيز ١/ ١٩٥.

(٥) التذنيــب لوحة: ٤٦/ ب. وينظــر: الحاوي ٨/ ٢٩١، المهــذب ٥/ ٦٧٨، فتح العزيز ٥/ ٢٨٠-٢٨١.

(٦) قال الغزالي: «بدين مستغرق فيتزاحمان، أو يقدم إقرار المورث لوقوع إقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان»، الوجيز ١/ ١٩٥.

(٧) التذنيب لوحة: ٤٦/ ب. أصحهما: يتســاويان فيتضاربان في التركة؛ لأن الوارث يقوم مقامــه، فصار كمن أقر بدينــين، والثاني: يقدم ما أقر به المــوروث؛ لأنه بالموت تعلق بالتركة. ينظر: المحرر ص: ٦٧٦، فتح العزيز ٥/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٤.

- **قوله: «فإن رجع المقر له عن الإنكار سُلِّم إليه»**[١]. «هكذا أطلقه وجزم به الإمام[٢] والأظهر بناؤه [٩/ ب] على الخلاف فيما يفعل بالمقر به إذا كذب المقر له، فإن قلنا: يترك في يد المقر، فقد بطل الإقرار بتكذيب المقر له، فلا يدفع إليه إلا بإقرار جديد، وإن قلنا: ينزعه القاضي ويحفظه، فكذلك لا يسلم إليه، وإنما يسلم إذا قلنا: يجبر المقر له على القبول والقبض»[٣].

- **قوله: فإن رجع المقر في حال إنكار المقر له، فالأظهر أنه لا يقبل**[٤]. هذا مبني على الخلاف الذي سبق أن قلنا: ينزعه القاضي لا يقبل رجوعه، وإن تركناه في يده، فوجهان: أظهرهما: عند الإمام[٥] وصاحب الكتاب أن الجواب كذلك، ومقتضى جواب الأكثرين ترجيح القبول[٦].

- **قوله: ثم قيل: إنه شراء، وقيل: فداء، والأشهر أنه فداء من جانبه**

---

(١) الحديث هنا عن شرط في الحكم بالإقرار عدم تكذيب المقر له في إنكاره. ينظر: الوجيز ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ٧٨-٧٩.

(٣) التذنيب لوحة: ٤٦/ ب. والمهذب ٥/ ٦٨٢، ينظر: فتح العزيز ٥/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٤) قال الغزالي: «لأنه أثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الإنكار»، الوجيز ١/ ١٩٦.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ٧٩.

(٦) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٦/ ب. بناء على أن الترك في يده إبطال الإقرار. ينظر: فتح العزيز ٥/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٩.

بيــع من جانب البائع[١]. هكذا نقله أيضاً الإمام[٢] وقال الأكثرون: هو بيع من جانب البائع بلا خلاف، وفي جانب المشــتري وجهان: أصحهما: فداء والثاني شراء[٣].

- **قوله: والصحيح أن خيار الــشرط والمجلس فيه لا يثبت**[٤]. في هذا إشــعار بإثبات الخلاف فيه مع الحكم بكونه بيعاً لاستعقابه العتق كما ذكرنا في شراء القريــب وقد قدمنا ما ذكروه في شراء القريب، والظاهر هنا ثبوت الخيار في جانب البائع دون المشتري[٥].

- **قوله: ولو قال: علي ألف ثمن عبد، فإن ســلم سلمت..إلى آخره**[٦]. طرد في هذه الصورة القولين، والأصح القطع بالقبول، بخلاف ما إذا قال: ألف من ثمن خمر فإن المذكور آخراً يرفع المقر به، وها هنا بخلافه[٧].

---

(١) الحديث هنا عن شرط أن يكون المقر به تحت يده. ينظر: الوجيز ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ٨٠.

(٣) ينظــر: التذنيب لوحة: ٤٦/ ب-٤٧/ أ. ولأصح أنه افتــداء لاعترافه بحريته، وامتناع شراء الحر. ينظر: الحاوي ٨/ ٣١٤، فتح العزيز ٥/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: الوجيز ١/ ١٩٦.

(٥) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٧/ أ. وينظــر: الحاوي ٨/ ٣١٤، فتح العزيز ٥/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٤/ ٣٦٢.

(٦) الحديث هنا عن تعقيب الإقرار بما يرفعه. قال الغزالي: «فعلى قول لا يطالب إلا بتســليم العبد، وعلى قول يؤاخذ بأول الإقرار». ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٠.

(٧) ينظــر: التذنيب لوحة: ٤٧/ أ. وينظر: الحاوي ٨/ ٣٤٣، المهذب ٣/ ٧٠٢، فتح العزيز ٥/ ٣٣٤.

- **قوله: ولو قال[١]: ألف قضيته، فالأصح أنه يلزمه، وقيل: قولان[٢].**

الأصح عند الجمهور ترجيح طريقة القولين[٣].

- **قوله: ولو قال: ألف[٤] من جهة تحمل العقل، قُبِلَ قولًا واحداً[٥].**

«هذه طريقة، والأظهر إجراء القولين»[٦].

- **قوله: «فإن ماتوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى قُبِلَ، وقيل: فيه قولان»[٧]**، الموجود في كتب الأصحاب أن الظاهر القبول، وفيه وجه[٨].

[كتاب العارية]

- **قوله: «وصيغة الإعارة: وهي كل لفظ يدل على الإذن في الانتفاع،**

---

(١) في الوجيز: «علي ألف قضيته»، ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٧/ أ. لأن مثله يطلق في العرف، والتقدير كان علي ألف فقضيته ولو قال ابتداء: كان لفلان علي ألف فقضيته يقبل فكذلك ها هنا. ينظر: الحاوي ٨/ ٣٤٩، المهذب ٣/ ٧٠٢، فتح العزيز ٥/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) في الوجيز: «ألف مؤجل»، ١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٠.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٧/ أ. لأن أول كلامه ملزم لو اقتصر عليه، وهو في الإسناد لتلك الجهة مدعٍ، كما في التأجيل. ينظر: فتح العزيز ٥/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٤/ ٣٩٨.

(٧) الحديث هنا عن الاستثناء عن العين، مثل لو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً. ينظر: الوجيز ١/ ٢٠١.

(٨) ينظر: التذنيب لوحة ٤٧/ أ. وينظر: فتح العزيز ٥/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٤/ ٤٠٨-٤٠٩.

ويكفي القبول بالفعل»[١]. في هذا إشعار بأنه يعتبر لفظ من جهة المعير، وإن المعتبر من جهة المستعير القبول لفظاً أو فعلاً، كما في حق الضيف، وقد صرح بهذا في **الوسيط**[٢]، وقد قيل: لا يعتبر اللفظ في واحد من الطرفين، حتى لو رأى إنسانا عارياً، فدفع إليه قميصاً فلبسه، تمت العارية، والأظهر أنه يعتبر اللفظ من أحد الطرفين، والفعل [١٠/ أ] من الآخر حتى لو قال: خذه لتنتفع به فأخذه، أو قال: أعرني فسلمه إليه، تمت العارية[٣].

- **قوله: ولو قال: اغسل هذا الثوب، فهو استعارة لبدنه، فإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتياداً، استحق الأجرة**[٤]. هذا أحد الأوجه، وقد أعادها بما فيها من الخلاف في الإجارة، والظاهر خلاف ما قطع به هنا[٥].

- **قوله: ولو أركب فقيراً تصدقاً، فالأظهر أنه لا يضمن**[٦]. المشهور

---

(١) الوجيز ١/ ٢٠٤.

(٢) «ولابد فيه من الإيجاب وهو قوله: أعرت أو خذ أو ما يفيد معناه، ويكفي القبول بالفعل ولا يشترط اللفظ، كاستباحة الضيفان». الوسيط ٣/ ٣٦٩.

(٣) التذنيب لوحة: ٤٧/ ب. وينظر: الحاوي ٨/ ٣٩٤، المهذب ٣/ ٣٩٧، فتح العزيز ٥/ ٣٧٤.

(٤) الوجيز ١/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٧/ ب.

(٦) الحديث هنا عن ضمان الإعارة. ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٤.

عند الأصحاب أنه يضمن[١]، والذي ذكره احتمال مال إليه الإمام[٢].

- **قوله: وإذا أعار جداراً لوضع الجذع، فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً... إلى آخره**[٣]. هذا ذهاب إلى أنه لا يجوز للمعير الرجوع، وهو وجه للأصحاب، والأصح أن له الرجوع، وبه أجاب صاحب الكتاب في الصلح، وإذا رجع ففي فائدته وجهان: أحدهما: يطلب الأجرة للمستقبل، وأظهرهما: أنه يخيَّر بينه وبين أن يقلع، ويضمن النقصان[٤].

[كتاب الغصب]

- **قوله: فإن انزعج ولم يدخل، لم يضمن**[٥]. كلام عامة الأصحاب يدل على أنه يصير غاصباً بالاستيلاء، ومنع المالك منه، ولا يعتبر الدخول[٦].

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٣.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٧/ ب. وينظر: نهاية المطلب ٧/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) الحديث هنا عن جواز الرجوع عن العارية. قال الغزالي: «إذ لا أجرة له حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الآخر في خاص ملك الجار»، الوجيز ١/ ٢٠٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٧/ ب. وينظر: فتح العزيز ٥/ ٣٨٣-٣٨٤، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٧.

(٥) الحديث هنا في العقار هل يثبت الغصب بالدخول وإزعاج المالك؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٦.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٧/ ب. وينظر: المحرر ص: ٧٠١، فتح العزيز ٥/ ٤٠٦-٤٠٧، روضة الطالبين ٥/ ٨.

- **قولــه: وهل يضمن بفواتها عند حبــس الحر؟ وجهان: وهو تردد في ثبــوت يد غيره عليه...إلى آخره**[١]. ولم يذكر الأكثرون خلافاً في ثبوت اليد على الحر، وعللوا كونه لا يضمن الحر بالحبس، وكون من اســتأجر حراً لا يؤجره، وكون الأجرة لا يتقرر بتســليم المستأجر، بأن الحر لا يدخل تحت اليد، وما يقابل هذه الوجوه، فالمصلحة والحاجة الداعية إليه[٢].

- **قوله: وحد المثلي ما تتماثل أجزاؤه في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصنعة**[٣]. وأظهر ما قيل في تفسيره، أنه الذي يحصره الكيل أو الوزن، ويجوز السلم فيه[٤].

- **قولــه: وكذا الخبز**[٥]. قد قدمنا أن جواز الســلم معتبر في حد المثلي، وأن الأظهر منع السلم في الخبز، فكون الأظهر في الخبز غير ما ذكر[٦].

---

(١) الحديث هنا عن منفعة بدن الحر تضمن بالتفويت. قال الغزالي: «حتى ينبني عليه جواز إجارة الحر عند استئجاره إن قلنا تثبت اليد وإنه بتسليم نفسه هل يتقرر أجرته»، الوجيز ١/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٧/ ب-٤٨/ أ. وينظــر: الحاوي ٨/ ٤٤٣، المهذب ٣/ ٤١٩، فتح العزيز ٥/ ٤١٧.

(٣) في الوجيز: «لا من حيث المنفعة»، ١/ ٢٠٨ .

(٤) التذنيــب لوحــة: ٤٨/ أ. ينظر: الحــاوي ٨/ ٤٧١، المحــرر ص: ٧٠٤، فتح العزيز ٥/ ٤٢٠-٤٢١.

(٥) الوجيز ١/ ٢٠٨.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٨/ أ. وينظر: فتح العزيز ٥/ ٤٢١، روضة الطالبين ٥/ ١٩.

- **قوله: فإذا عاد إلى ذلك المكان، لزمه المثل وأخذ القيمة**[١]. في رد المالك القيمة[٢].

- **قوله: ولو اتخذ من الرطب تمراً، وقلنا لا مثل للرطب، وللتمر مثل، ...إلى أن قال: فالأولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب.. إلى آخره**[٣]. هذا اختياره، والذي يوجد للأصحاب وجهان: أحدهما: يضمن مثل التمر؛ لأن المضمون عند التلف مثلي، وأشبهها أنه إن كان الرطب أكثر قيمة، فعليه قيمته، وإن كان التمر أكثر قيمة أو استويا، فعليه [١٠/ ب] المثل[٤].

- **قوله: وإن عدم المثل إلا بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه الشراء على الأظهر**[٥].

---

(١) الحديث هنا عن المثل هل يؤخذ مثله مع اختلاف المكان والزمان؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٩.

(٢) يقول الرافعي في التذنيب: «في رد المالك القيمة وطلب المثل وطلب الغاصب استرداد القيمة وبذل المثل وجهان فيما إذا غرم القيمة؛ لإعواز المثل». لوحة: ٤٨/ أ.
وينظر: فتح العزيز ٥/ ٤٢٥، روضة الطالبين ٥/ ٢٠-٢١.

(٣) الحديث هنا إذا غصب رطباً، فصار تمراً، ثم تلف عنده. قال الغزالي: «والدقيق أو مثل التمر والحنطة»، الوجيز ١/ ٢٠٩.

(٤) واختار صاحب الكتاب أنه يتخير أن يأخذ مثل التمر، أو قيمة الرطب؛ لأنه أتلف عليه مال، وهو مثلي ورد ماله، وهو متقوم فيطالب بموجب ما شاء من الحالتين. ينظر: التذنيب لوحة: ٤٨/ أ. وينظر: التهذيب ٤/ ٢٩٧، فتح العزيز ٥/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٤.

(٥) ينظر: الوجيز ١/ ٢٠٩.

وكذا ذكر جماعة[١]، والأظهر عند آخرين منهم: صاحب التهذيب والقاضي الروياني أنه يجب[٢].

- **قوله: وفيه قول مخـرّج، وهو القياس أنه ليس[٣] إلا ما بقي من ملكه وأرش النقص**[٤]. لم يوافق صاحب الكتاب على أن هذا القول مخرّج بل نقله الأصحاب عن نصه من رواية الربيع[٥]، وفي سـياق كلام صاحب الكتاب إشعار بترجيحه وقد رجحه جماعة، ومنهم من رجح غيره[٦].

---

(١) ينظـر: التذنيب لوحة: ٤٨/ أ. ولأن الموجود بأكثر من ثمن المثل، كالمعدوم، بدليل الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة. فتح العزيز ٥/ ٤٣٠.

(٢) لأن المثـل كالعين، ورد العين واجب، وإن لزم في مؤنته أضعاف قيمته. ينظر: التهذيب ٤/ ٢٩٤، بحر المذهب ٦/ ٤١٢، فتح العزيز ٥/ ٤٣٠.

(٣) في الوجيـز والتذنيـب زيادة: «له» وهـي غير موجودة هنا. ينظـر: الوجيز ١/ ٢١٠، التذنيب لوحة: ٤٨/ ب.

(٤) الحديـث هنا عن النقصان الحاصل في المغصوب وهـو نوعان: أحدهما ما لا سراية له، والثاني: ما له سراية لا تزال تزداد إلى الهلاك الكلي، كما لو بَلَّ الحنطة، وتمكن منها العفن السـاري، أو اتخذ من الحنطة المغصوبة هريسـة... نقل العراقيون عن نصه في الأم أنه يجعل كالهالك ويغرم بدل كل مغصوب من مثل، أو قيمة، وقول آخر عن رواية الربيع أنه يرده مع أرش النقصان. ينظر: الوجيز ١/ ٢١٠.

(٥) الربيع بن سـليمان بن عبـد الجبار المـرادي، المؤذن بجامع مصر، صاحب الشـافعي وخادمه، ويقال له: راوية الشافعي، روى الأم وغيرها من الجديد، كان إماماً ثقة، ولد سـنة ١٧٤هـ، وتوفي سـنة ٢٧٠هـ، روى له أصحاب السنن. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٣١-١٣٢، الأعلام ٣/ ١٤،

(٦) لأنه مشرف على التلف والهلاك، ولو ترك بحاله لفسـد فكأنه هالك، والقول الثاني: - وهو رواية ربيع -يرده مع أرش النقصان كسائر النقصان الحاصل في المغصوب. ينظر: الحاوي ٨/ ٤٢٠، الوسيط ٣/ ٤٠٢، فتح العزيز ٥/ ٤٣٩.

- قوله: وإذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك فعليه رده بعينه..إلى آخره[١]. كذا قال، والموجود للأصحاب أن الغاصب إذا رد التراب لا يجب عليه تسوية الأرض وإعادة الهيئة، بل عليه أرش النقصان الحاصل بالحفر، وحكوا عن النصّ فيما إذا باع أرضاً فيها أحجار مدفونة فنقلها أنه يلزمه تسوية الأرض، وذكروا فيها طريقين أحدهما: أن فيهما قولين نقلاً وتخريجاً، أحدهما: أن الواجب في الصورتين أرش النقصان؛ لأن إلزام التسوية مقابله فعل بمثله، فصار كما إذا هدم جداراً لا يكلف إعادته، والثاني: أن الواجب إعادة الأرض إلى ما كانت فإنه يضمن بالمثل وهو أولى من القيمة، والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق بأن الغاصب متعدٍّ فغلظ الأمر عليه بإيجاب الأرش[٢]، والأظهر أنه مطالب بإعادة تلك الهيئة ثم إن نفى نقصان وجب الأرش أيضاً، ولفظ الكتاب يوهم انصراف النصين والطريقين إلى أن الواجب مجرد التسوية أم يجب الأرش مع التسوية فإن أجري على ظاهره كان صاحب الكتاب منفرداً بنقله، وإلا فهو مؤول على ما ذكروه، وقد ذكرت طريق التأويل في الشرح الكبير[٣].

- قوله: ولو غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن

---

(١) قال الغزالي: «أو الأرش لتسوية الحفر، والبائع إذا قلع أحجاره يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الأرش». الوجيز ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر: الحاوي ٨/ ٤٦٥، المهذب ٣/ ٤٢٧، الوسيط ٣/ ٤٠٤.

(٣) التذنيب لوحة: ٤٨/ ب. وينظر: فتح العزيز ٥/ ٤٤٧-٤٤٨.

سبعة[١]. سياق كلامه يشعر بترجيح هذا، والأظهر عند الإمام وصاحب التهذيب أنه يضمن خمسة[٢].

- **قوله: فيرجع بكل ذلك مهما كان جاهلاً**[٣]. هذا أحد القولين في المهر[٤]، والأظهر فيه أنه لا يرجع[٥].

[كتاب الشفعة]

- **قوله: والشريك في الممر المنقسم يأخذ الممر بالشفعة...إلى آخره**[٦]. الأصح عند الأصحاب الوجه المذكور آخراً وهو أنه لا يأخذه بالشفعة[٧].

---

(١) الوجيز ١/ ٢١٣.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٩/ أ. قال الرافعي في فتح العزيز ٥/ ٤٦٩: كما لو أتلف رجل أحدهما، وآخر الآخر، فإنه يسوى بينهما ويضمن كل واحد منهما خمسة. وينظر: نهاية المطلب ٧/ ٢٩٩، التهذيب ٤/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٥/ ٥٩.

(٣) الحديث هنا فيما يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرم وما لا يرجع. يقول الغزالي: «ويضمن المشتري أجرة المنفعة التي فاتت تحت يده، ومهر المثل عند الوطء، وقيمة انعقاده حراً». ينظر: الوجيز ١/ ٢١٤.

(٤) لأن الغاصب قد غره، ولم يشرع على أن يضمن المهر والأجرة. ينظر: الحاوي ٨/ ٤٤٠، الوسيط ٣/ ٤٢٠، فتح العزيز ٥/ ٤٧٧.

(٥) التذنيب لوحة: ٤٩/ أ. لأن نفعه عاد إليه، ولأنه أتلف المنفعة وحوالة الضمان على مباشر الإتلاف أولى. ينظر: فتح العزيز ٥/ ٤٧٧، روضة الطالبين ٥/ ٦٣.

(٦) يقول الغزالي: «إن كان للمشتري طريق آخر إلى داره، وإلا فيأخذ بشرط أن يمكنه من الاجتياز، وقيل: يأخذ وإن لم يمكن، وقيل: لا يأخذ وإن أمكن». الوجيز ١/ ٢١٥.

(٧) لما فيه من إضرار المشتري والضرر لا يزال بالضرر. ينظر: الحاوي ٩/ ٦٣، المهذب ٣/ ٤٤٩، فتح العزيز ٥/ ٤٩٠.

- **قوله: وإن كان للمشتري وحده فطريقان**[١]. كذا أيضاً نقلهما الإمام[٢]، ولم يذكر عامة [١١/ أ] الأصحاب إلا قولين[٣] وذكروا أنهما منصوصان[٤].

- **قوله: وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج..إلى آخره**[٥]. ألحق هذه الصورة بصورة القولين، والمشهور فيها وجهان[٦].

- **قوله: ولو باع المريض شقصاً يساوي ألفين بألف من أجنبي والوارث**

---

(١) الحديث هنا عن أركان الاستحقاق ومنه المأخوذ منه وهو المشتري فإذا جرى البيع بشرط الخيار للمشتري وحده ففيه طريقان أحدهما: لا، لأن العقد بعد لم يستقر، والثاني: فيه قولان، كما لو وجد المشتري بالشقص عيباً وأراد رده وقصد الشفيع أخذه فأيهما أولى وقد تقابل الحقان؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢١٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ٣٨٦.

(٣) القول الأول: يؤخذ؛ لأنه لا حق فيه إلا للمشتري، والشفيع مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره، فقبله أولى. وهو رواية المزني. وهذا أصح عند عامة الأصحاب.
القول الثاني: لا يؤخذ؛ لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد وفي الأخذ إلزام وإثبات للعهدة عليه. وهو رواية الربيع واختاره أبو إسحاق المروزي. ينظر: الأم ٨/ ٩، الحاوي ٩/ ٦٧، المهذب ٣/ ٤٥١.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٩/ أ، وينظر: فتح العزيز ٥/ ٤٩٣.

(٥) قال الغزالي: «وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج إذا طلق قبل المسيس على الشقص المعهور»، الوجيز ١/ ٢١٥.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٩/ أ. والوجه الأول: أن الزوج أولى بالإجابة لاستناد حقه إلى ملك سابق، والوجه الثاني وهو الأصح: أن الشفيع أولى؛ لأن حقه ثبت بالعقد، وحق الزوج ثبت بالطلاق، وأسبق الحقين أولى بالرعاية، ولأن منع الشفيع إبطال حقه، وحق الشفيع أقوى من حق الزوج. فتح العزيز ٥/ ٤٩٥.

شريك فلا يأخذ بالشـــفعة...إلى آخره[١]. فيه ترجيح منع الأخذ، والأصح عند الأكثرين الأخذ[٢].

- **قوله: وهل يملك بمجرد رضى المشـــتري دون التســـليم أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب أو بمجرد الإشهاد على الطلب؟ فيه خلاف، والأظهر أنه لا يملـــك**[٣]. الأظهر عند أكثر الأصحاب أنه يملك إذا رضي بكون الثمن في الذمة وفيما إذا قضى القاضي بالشفعة[٤].

- **قوله: وإن خرج ثمن الشفيع مســـتحقاً لزمه الإبدال ولم يبطل تملكه ولا شـــفعته في أظهر الوجهين**[٥]. الأظهر عند الأصحـــاب أنه يتبين أنه لم يملك بما أدى ويفتقر إلى تملك جديد[٦].

---

(١) تكملة كلام الغزالي: لأنه يصل إليه المحاباة، وقيل: يأخذ؛ لأن المحاباة معه ليســـت من المريض، وقيل: لا يصـــح البيع لتناقض الإثبات والنفي جميعـــاً، وقيل: يأخذ الوارث بقدر قيمة الألف والباقي يبقى للمشتري مجاناً. الوجيز ١/ ٢١٦.

(٢) التذنيب لوحـــة: ٤٩/ أ. وهو الصحيح عند أبي علي صاحـــب الإفصاح، والعراقيون، والأستاذ أبي منصور، والإمام، وصاحب التهذيب. ينظر: فتح العزيز ٥/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: الوجيز ١/ ٢١٦.

(٤) ينظر: التذنيب لوحة: ٤٩/ أ، الوسيط ٤/ ٨٠، فتح العزيز ٥/ ٥٠٦.

(٥) ينظر: الوجيز ١/ ٢١٨.

(٦) التذنيـــب لوحة: ٤٩/ ب. وينظـــر: التهذيب ٤/ ٣٥٤، الوســـيط ٤/ ٨٨، فتح العزيز ٥/ ٥١٧.

- **قوله: والجديد أنه على قدر الحصص**[١]. الأكثرون عكسوا وقالوا: إن القديم أنه على قدر الحصص[٢].

- **قوله: ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه، وإن لم يعلم، فقولان**[٣]. المشهور وجهان[٤].

[كتاب القراض]

- **قوله: فإن ارتفعت الأسواق فظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عَتَقَ حصته ولم يَسْرِ**[٥]. هذا وجه. وقال الأكثرون يسري[٦].

- **قوله: ونفقته على نفسه في الحضر..إلى آخره**[٧]. يشعر بأن قول المنع في السفر مخرج من أنه لا نفقة له في الحضر، لأنه

---

(١) الحديث هنا عن تزاحم الشركاء. ينظر: الوجيز ١/ ٢١٩.

(٢) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب. وينظر: الأم ٨/ ٧، الحاوي ٩/ ٤٠، المهذب ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٥/ ٥٣٠.

(٣) الحديث هنا فيما يسقط به حق الشفعة. ينظر: الوجيز ١/ ٢٢٠.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب. الوجه الأول: أنه على شفعته؛ لأنه كان شريكاً يوم البيع، ولم يرض بسقوط حق الشفعة، والوجه الثاني وهو الأشبه: أنها تبطل لزوال سبب الشفعة. ينظر: الحاوي ٩/ ٢٦، المهذب ٣/ ٤٦١، فتح العزيز ٥/ ٥٤٢.

(٥) ينظر: الوجيز ١/ ٢٢٣.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب. ينظر: الحاوي ٩/ ١٢٤، المهذب ٣/ ٤٨٣، فتح العزيز ٦/ ٢٥.

(٧) قال الغزالي: ونص في السفر أن له نفقته بالمعروف فمنهم من نزله على نفقة النقل ومنهم من قال فيه قولان. الوجيز ١/ ٢٢٤.

لم يحكِ عن النص إلا الوجوب، والقولان عند من أثبتهما منصوصان[١].

- **قوله: الزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وهو مال القراض**[٢]. وكذا أطلق الإمام أيضاً[٣]، والأحسن ما قيل إن الحكم كذلك إن كان في المال ربح، وقلنا يملك العامل حصته بالظهور وإلا يفوز بها المالك: لأنها ليست من فوائد التجارة[٤].

- **قوله: حتى لو وطئ السيد كان مسترداً بمقدار العقر**[٥]. قال في التهذيب وغيره: إن كان في المال ربح وقلنا يملك بالظهور وجب نصيب العامل من الربح، وإلا لم يجب شيء[٦].

---

(١) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب. القول الأول: أنه لا نفقة كما في الحضر، لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر، فيختل مقصود العقد. وعليه نص في البويطي. والقول الثاني: ينفق؛ لأنه في السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل فأشبه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها. وعليه نص في المزني. ينظر: مختصر المزني ٣/ ٦٢، الحاوي ٩/ ١١٧، المهذب ٣/ ٤٨٣-٤٨٤، فتح العزيز ٦/ ٣٢.

(٢) الحديث هنا فيما يقع في مال القراض من زيادة أو نقصان. ينظر: الوجيز ١/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ٥٠٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب. ينظر: الحاوي ٩/ ١٠٨، ١١٣، الوسيط ٤/ ١٢٣، فتح العزيز ٦/ ٣٦.

(٥) الوجيز ١/ ٢٢٥.

(٦) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب. ينظر: التهذيب ٤/ ٣٨٩، فتح العزيز ٦/ ٣٧.

[كتاب المساقاة]

- **قوله: فسد على القديم، وصح على الجديد**[١]. اتبع فيه الإمام[٢] ولم يتعرض الجمهور للقديم والجديد[٣].

- **قوله: فإن عرف بإدراك الثمار جاز على الأصح**[٤]. الأصح عند أكثرهم أنه لا يجوز[٥].

[كتاب الإجارة]

- **قوله: ولو شرط للمرضعة جزءاً من الرقيق [١١/ ب] في الحال، أو لقاطف الثمار جزءاً من الثمار في الحال فالقياس صحته**[٦]. وظاهر كلام

---

(١) الحديث هنا عن حكم المساقاة بعد خروج الثمار. ينظر: الوجيز ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٨/ ٨.

(٣) التهذيب لوحة: ٤٩/ ب. القول الأول: تجوز المساقاة؛ لأن العقد والحالة هذه أبعد عن الغرر، والوثوق بالثمار. وبه قال في الإملاء. والقول الثاني: لا تجوز؛ لأن الثمرة إذا ظهرت وملكها رب البستان كان شرط شيء منها كشرط شيء من النخيل. وعليه نص في البويطي. ينظر: الحاوي ٩/ ١٥٥-١٦٦، المهذب ٣/ ٤٩٨، الوسيط ٤/ ١٣٨-١٣٩، فتح العزيز ٦/ ٥٨-٥٩.

(٤) الحديث هنا عن حكم التأقيت بإدراك الثمار. ينظر: الوجيز ١/ ٢٢٨.

(٥) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب. الوجه الأول وهو الأصح: لا يجوز؛ لأنه قد يتقدم تارة، ويتأخر تارة. والوجه الثاني: يجوز؛ لأنه المقصود من هذا العقد. ينظر: الحاوي ٩/ ١٦٧، المهذب ٣/ ٤٩٩، فتح العزيز ٦/ ٦٦.

(٦) الحديث هنا عن أركان الإجارة وهو: الأجرة وحكم جعل الأجرة ما يحصل بعمل الأجير. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٠.

الأصحاب دال على فساده، ظاهر المذهب ما جعله القياس دون ما نقله عن الأصحاب[١].

- **قوله: استئجار تفاحة للشم، وطعام لتزيين الحوانيت لا يجوز، وكذا استئجار الدراهم والدنانير..إلى آخره**[٢] قد يُفهم منه ومن لفظه في الوسيط[٣] القطع بعدم جواز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت، وكذا ذكره القاضي حسين، لكن الأظهر أنه على الوجهين في الدراهم والدنانير للتزيين بها[٤].

- **قوله: وفي تعليم معلم بالسور، أو الزمان، قيل لا يكفي**[٥]. ذكر الزمان لتفاوت السور والآيات في سهولة اللفظ وصعوبته، وهو الأشبه[٦].

---

(١) التذنيب لوحة: ٤٩/ ب - ٥٠/ أ. لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر. ينظر: فتح العزيز ٦/ ٨٨.

(٢) الحديث هنا عن شروط المنفعة ومنها أن تكون متقومة. يقول الغزالي: وكذا استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت فإنه لا قيمة له على الأصح. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: الوسيط ٤/ ١٥٧.

(٤) التهذيب لوحة: ٥٠/ أ. الوجه الأول: لا يجوز؛ لأن الدراهم والدنانير لا تراد للجمال. والوجه الثاني: يجوز؛ لأنه منفعة مباحة. ينظر: الحاوي ٩/ ٢٣٢، المهذب ٣/ ٥١٢- ٥١٣/ فتح العزيز ٦/ ٨٩.

(٥) الحديث هنا عن كون المنفعة معلومة، وهنا عن الآدمي. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٢.

(٦) التهذيب لوحة: ٥٠/ أ. وفيه وجه: أنه لا يجب تعيين السور، وإذا ذكر عشر آيات كفى، وفي المهذب وجه: أنه لا بد من تعيين السور، لكن يكتفي بإطلاق العشر منها، ولا يعين. ينظر: المهذب ٣/ ٥٢٦، الوسيط ٤/ ١٦٦، فتح العزيز ٦/ ١٠٦.

- **قوله: فإن استُؤجِرَ للركوب عَرَّفَ المؤجر الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة**[١]. أكثر الأصحاب على أنه يتعين المشاهدة[٢].

- **قوله: استئجار الخياط لا يوجب الخيط**[٣]. ثم ذكر خلافاً في الحبر في حق الوراق، والصبغ في حق الصباغ، فيه إشارة إلى القطع بالخيط، والأكثرون سووا بين الخيط والحبر والصبغ في اجراء الخلاف[٤].

- **قوله: وإن أطلق فقد قيل إنه صحيح وينزل على القلع**[٥]. هذا وجه، والأشبه أنه ليس للمالك أن يكلفه القلع؛ لأن العادة في الزرع الإبقاء[٦].

- **فإن أطلق فهو كالزرع الذي يبقى**[٧]، أي هو كما إذا أطلق الاستئجار

---

(١) الحديث هنا عن المنفعة المعلومة في الدواب. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٣.

(٢) التذنيب لوحة: ٥٠/ أ. لأن الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة. ينظر: الأم ٨/ ٨٨، الحاوي ٩/ ٢٣٣، المهذب ٣/ ٥٢١، فتح العزيز ٦/ ١١٦.

(٣) الحديث هنا عن استئجار الآدمي. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٤.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٠/ أ. ذكر الأئمة ثلاثة طرق: الأول: أن الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت العادة وجب البيان وإلا يبطل العقد، وهو الأشبه. والثاني: القطع بأنه لا يجب على الوراق؛ لأن الأعيان لا تستحق بالإجارة. والثالث: أنه على الخلاف في الحضانة والإرضاع. ينظر: الوسيط ٤/ ١٧٣-١٧٤، فتح العزيز ٦/ ١٢٤-١٢٥، منهاج الطالبين ص: ٧٧.

(٥) الحديث هنا عن استئجار الأراضي للزراعة مطلقاً دون التعرض للقلع ولا للإبقاء. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٥.

(٦) التذنيب لوحة: ٥٠/ أ. ينظر: فتح العزيز ٦/ ١٣١.

(٧) الحديث هنا استئجار الأرض للبناء أو الغراس وأطلقا العقد. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٥.

لزراعة ما لا يدرك في المدة فإن العادة فيه التبقية، وقد ذكرنا في صحة العقد هناك وجهين، والمعظم قطعوا بالصحة[١].

- **قوله: ومهما استأجر ثوباً للّبس نزعه ليلاً إذا نام، وفي وقت القيلولة**[٢]. هذا وجه في وقت القيلولة، والأصح خلافه؛ لاطّراد العادة بالقيلولة في الثياب[٣].

- **قوله: وقيل إنهما قولان للشافعي وليس بصحيح**[٤]. هذا ذهاب إلى أن مذهبه التحالف لا غير، وهو أحد الطرق[٥]، والأكثرون على أنه ليس في

---

(١) التذنيب لوحة: ٥٠/ أ. قال الرافعي: ظاهر الإشعار بأن صحة العقد على وجهين، كما إذا أطلق الاستئجار لزراعة ما لا يدرك في المدة، وإيراد الجمهور يشير إلى القطع بالصحة، والصحيح الصحة؛ إذ لا اختلاف فيها. ينظر: فتح العزيز ٦/ ١٣٢.

(٢) الحديث هنا عن استئجار الثياب للّبس. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) التذنيب لوحة: ٥٠/ ب. وينظر: فتح العزيز ٦/ ١٤٤.

(٤) الحديث هنا عن حكم لو دفع ثوباً إلى خياط ليقطعه ويخيطه، فخاطه قباء ثم اختلفا، فقال الخياط: هكذا أمرتني، وقال المالك: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٨.

(٥) اختلف الأصحاب على ثلاثة طرق: الأول: إثبات ثلاثة أقوال في المسألة: أحدها: وبه قال مالك وأحمد: أن القول قول الخياط؛ لأنهما اتفقا على الإذن في القطع، والظاهر أنه لا يتجاوز المأذون، ولأن المالك يدعي عليه الغرم، والأصل عدمه. والثاني: وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني: أن القول قول المالك؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن، كان القول قول المالك، فكذلك إذا اختلفا في صفته. والثالث: أنهما يتحالفان؛ لأن كل واحد منهما مدعٍ ومدعى عليه. ينظر: الأم ٨/ ١٠٠، الحاوي ٩/ ٢٦٩، المهذب ٣/ ٥٦٦-٥٦٧، الوسيط ٤/ ١٩٢-١٩٣.

المسألة إلا قولان: مذهب أبي حنيفة[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وعلى أن الأصح مذهب أبي حنيفة[٣].

- **قوله: ولو فسدت الأرض بجائحة ثبت الرد**[٤]. الوجه ما ذكره في الوسيط[٥] أنه ينفسخ العقد؛ لأن الجائحة التي تبطل قوة الاثبات بقوة المنفعة بالكلية فيكون كفوات الأرض بالرمل ونحوه[٦].

[كتاب إحياء الموات]

- **قوله: إلا أن تكون العمارة جاهلية إلى قوله: ففي تملكها بالإحياء**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٦، البحر الرائق ٨/ ١٨.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، أنصاري كوفي، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء ثلاثاً وثلاثين سنة لبني أمية، ثم لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. ينظر: التهذيب ٩/ ٣٠١، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢١.

(٣) التذنيب لوحة ٥٠/ ب. والطريق الثاني: أنه ليس في المسألة إلا قولان، واختلفوا في عينهما، فعن ابن سريج، وأبي إسحاق وغيرهم أنهما مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ومنهم من قال: هما تصديق المالك والتحالف. أما الطريق الثالث: أنه ليس في المسألة إلا قول واحد، وهو التحالف وما عداه فهو حكاية مذهب الغير. ينظر: الأم ٨/ ١٠٠، المهذب ٣/ ٥٦٧، فتح العزيز ٦/ ١٥٨-١٥٩.

(٤) الحديث هنا إذا استأجر أرضاً للزراعة، فزرعها، فهلكت الأرض بجائحة. ينظر: الوجيز ١/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: الوسيط ٤/ ١٩٧.

(٦) التذنيب لوحة: ٥٠/ ب. ينظر: الأم ٨/ ٣٦، الحاوي ٩/ ٢١٨، فتح العزيز ٦/ ١٦٣.

قولان[١]. قيل: هما وجهان[٢].

- **قولــه: اختصاص الخلــق بالوقوف بعرفــة..إلى قولــه: والأظهر أنــه إذا لم يضيــق لا يمنــع**[٣]. الأظهــر عند الأكثريــن المنــع ضُيِّق أو لم يُضَيَّق[٤] [١٢/ أ].

- **قولــه: والأظهــر أن الإقطاع لا مدخل لــه فيهــا**[٥]. الأظهر عند

---

(١) الحديث هنا عن رقاب الأرض، وهي إن لم تكن معمورة في الحال، ولكنها كانت معمورة عمارة جاهلية. ينظر: الوجيز ١/ ٢٤١.

(٢) التذنيــب لوحة: ٥٠/ ب. الوجــه الأول: أنها لا تملك بالإحيــاء؛ لأنها كانت مملوكة، والمــوات ما لم يجر عليه ملك. والوجه الثاني وهو الأصح: أنها تملك؛ لأن الركاز يملك مع كونه مملوكاً لأهل الجاهلية، فكذلك الأراضي. ينظر: الوسيط ٤/ ٢١٨، فتح العزيز ٦/ ٢٠٩.

(٣) الحديث هنا عن حكم تملك أراضي عرفة بالإحياء كسائر البقاع؟ قال الغزالي: اختصاص الخلــق بالوقوف بعرفة، هل يمنع من الإحياء؟ فيــه تردد، والأظهر: أنه إذا لم يضيق لا يمنع. ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٢.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٠/ ب. فيه وجهــان: الأول: يملك، وفي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجها، إن قلنا: يبقى فذاك مع اتســاع الباقي أم بشرط ضيقه عن الحجيج فيه وجهان، هذا تلخيص ما حكاه الإمــام. الثاني: الفرق بين أن يضيــق الموقف، فيمنع، وبين ألا يضيــق فلا يمنع، وهذا أظهر عند صاحب الكتاب، لكن المنع المطلق أشــبه بالمذهب، وبه أجاب صاحب التتمة، وشــبهها بالمواضع التي تتعلق بها حقوق المســلمين عموماً وخصوصاً، كالمســاجد والطرق والرباطات في الطرق والمواضع التي يصلي فيها العيد خــارج الأمصار، والبقاع الموقوفة على معين أو غير معين. ينظر: الوســيط ٤/ ٢٢١-٢٢٢٢، فتح العزيز ٦/ ٢١٧.

(٥) الحديث هنــا في منافع بقاع الأرض وهــل لإقطاع الإمام مدخل فيــه؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٣.

الأكثرين خلافه[١].

- **قوله: والسابق إلى موضع لا يُزْعَجُ قبل قضاء وطره**[٢]. يقتضي تمكنه من أخذ ما شاء، وهو وجه، وقال الأكثرون يأخذ قدر الحاجة ثم يزعج[٣].

- **قوله: وتسوية الأرض وسوق الماء إليها**[٤]. ظاهره يقتضي اعتبار إجراء الماء إليها وسقيها وهو أحد الوجهين، والأرجح أنه إذا رتب إليها

---

(١) التذنيب لوحه: ٥٠/ ب. فيه وجهان: الأول: أنه لا مدخل له في هذا الارتفاق؛ لأنه منتفع بها على صفته من غير عمل، فأشبهت المعادن الظاهرة، ولأنه لا مدخل للتملك فيه، ولا معنى للإقطاع بخلاف الموات. الثاني: أن له مدخلاً فيه؛ لأن للإمام نظراً واجتهاداً في أن الجلوس في الموضع هل هو مضر أم لا؟ ولهذا يزعج من جلس ورأى جلوسه مضراً. وهذا الذي عليه الأكثرون ونص عليه الشافعي. ينظر: الأم ٨/ ١٠٢، الحاوي ٩/ ٣٢٩، المهذب ٣/ ٦٢٥-٦٢٦، فتح العزيز ٦/ ٢٢٣.

(٢) الحديث هنا عن المعادن الظاهرة مثل: الملح والنفط وأحجار الرحى ..إلخ...هل يملك بالإحياء؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٣.

(٣) التذنيب لوحة: ٥٠/ ب. لو ازدحم اثنان على معدن ظاهر، فضاق المكان، فالسابق أولى وبأي قدر يستحق التمكن والتقديم؟ عبارة أكثرهم أنه يتقدم بأخذ قدر الحاجة، وإذا أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فوجهان: الأول: لا يزعج أو يأخذ بحق السبق ما شاء. الثاني: الإزعاج؛ فإن عكوفه عليه كالتحجر والتحويط المانع للغير، هكذا ذكروه مع جعلهم الأظهر في مقاعد الأسواق أنه لا يزعج، ويمكنه أن يفرق بينهما لشدة الحاجات إلى نيل المعادن. ينظر: الحاوي ٩/ ٣٦٥، المهذب ٣/ ٦٢٩، فتح العزيز ٦/ ٢٢٩.

(٤) الحديث هنا عن كيفية إحياء الموات، إذا أراد أن يتخذ مواتاً مزرعة. ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٤.

ماء وحصل إمكان السقي كفى[١].

- **قولــه: والأظهر أنه يحتاج إلى الزرع**[٢]. ميل الأكثرين إلى أنه لا يحتاج إليه كالسكون في الدار[٣].

[كتاب الوقف]

- **قولــه: وأما البطن الثاني فلا يشــترط قبوله، وفي الارتــداد عنه بردّه وجهان**[٤]. الأحســن ما قيل من طرد الخلاف في اشتراط قبولهم والارتداد بناء على أنهم يتلقون الحق من الواقف أم من البطن الأول؟[٥].

---

(١) التذنيب لوحة: ٥٠/ ب. وينظر: فتح العزيز ٦/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) الحديث هنا هل تشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٤.

(٣) التذنيــب لوحة: ٥٠/ ب-٥١/ أ. الوجه الأول: نعم؛ لأن الدار والزريبة لا تصير محياة إلا إذا حصل فيها عين المال، وكذا المزرعة. الوجه الثاني: لا؛ لأن الزراعة استيفاء منفعة الأرض، واستيفاء المنفعة خارج عن حد الإحياء، ألا ترى أنه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها. والأكثرون مالوا إلى هذا الوجه. ينظر: فتح العزيز ٦/ ٢٤٥.

(٤) الحديث هنا عن طرق القبول في الوقف إن كان على شــخص معين. ينظر: الوجيز ص: ٢٤٥.

(٥) التذنيب لوحة: ٥١/ أ. لا يشــترط قبولهم؛ لأن الوقــف قد ثبت ولزم، فيبعد انقطاعه. وأجرى أبو ســعيد المتولي الخلاف في أنه هل يشترط قبولهم، وهل يرتد بردهم بناء على أنهــم هل يتلقون الحق من الواقف أو من البطن الأول؟ إن قلنا بالأول فقبولهم وردهم كقبــول الأولين وردهم، وإن قلنا بالثاني لم يعتبر قبولهــم وردهم كما في الميراث، وهذا أحســن، ولا يبعد الاستحقاق بالإيجاب، ومع ذلك يعتبر القبول كما في الوصية. ينظر: فتح العزيز ٦/ ٢٦٦.

- **قولــه: فــإن قلنــا: لا يعــود فيصرف إلى أهــم الخــيرات، وقيل: إلى أقــرب النــاس إليه**[١]. هــذا هو الأصــح، ومقتضى كلامــه ترجيح الأول[٢].

- **قوله: وإن خصص مسجداً بأصحاب الرأي أو الحديث لم يختص**[٣]. هذا وجه، والأقرب الفتوى بالاختصاص[٤].

- **قولــه: فإن كان على معين فهو ملك للموقــوف عليه، وإن كان على**

---

(١) الحديث هنا عن شروط الوقف ومنها: التأبيد. وصورة المسألة هنا: إذا قال: وقفت على أولادي، ولم يذكر من يصرف إليه مــن بعدهم، وقلنا بصحة الوقف، فإذا انقرض من ذكره، ففيه قولان وهمــا: الأول: يرتفع الوقف، والثاني وهو الأصح، يبقى وقفاً، ففي مصرفه أوجه أو أقوال. ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٢) التذنيب لوحــة: ٥١/ أ. الوجه الأصح: أنه يصرف إلى أقــرب الناس إلى الواقف يوم الانقــراض المذكور؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لمــا فيه من صلة الرحم، فكان الــصرف إليهم أولى. والوجه الثاني: أنه يصرف إلى المســاكين؛ لأن ســد الخلات أهم الخيرات. والوجــه الثالث: أنه يصرف إلى المصالح العامة؛ فإنها أعم الخيرات، والأعم أولى. والرابع: يصرف إلى مســتحقي الزكاة. ينظــر: الأم ٨/ ١٥٥، الحاوي ٩/ ٣٨٢، المهذب ٣/ ٦٧٧، فتح العزيز ٦/ ٢٦٨.

(٣) الحديــث هنا عن الشرط الثالــث وهو: الإلزام. وصورة المســألة: لو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث أو الرأي فما الحكم؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٤) التذنيب لوحة: ٥١/ أ. في المسألة وجهان: الأول: أن شرطه غير متبع؛ لأن جعل البقعة مســجداً كالتحريم، فلا معنــى لاختصاصه بجماعة، وعلى هذا قال في التتمة: يفســد الوقف لفســاد الشرط. والثاني: يتبع ويختص بهم؛ رعاية لشرط الواقف، وقطعاً للنزاع في إقامة الشعائر، ويشبه أن تكون الفتوى بهذا. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٤٩-٢٥٠، المحرر ص: ٧٧٧، فتح العزيز ٦/ ٢٧٣.

جهة عامة فالملك مضاف إلى الله تعالى، وقيل: بإطلاق ثلاثة أقوال[١]. عامة الأصحاب لم يذكروا إلا الطريقة الثانية ولم يفرقوا[٢].

- **قوله: وإن سكت فهو إليه أيضاً، وقيل: يبنى على أقوال الملك**[٣]. الذي ينبغي أن يفتى به أخذاً من كلام الأصحاب: أنه إن كان الوقف على جهة عامة، فالتولية للحاكم، وإن كان على معين فكذلك إن جعلنا الملك لله تعالى، وللواقف أو الموقوف عليه إذا قلنا الملك له[٤].

---

(١) الحديث هنا عن الأحكام المعنوية في الوقف ومنها: اللزوم في الحال. والمسألة هنا هل رقبة الوقف ملك للموقوف عليه، أو ينتقل إلى الله تعالى؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٧.

(٢) التذنيب لوحة: ٥١/ أ. أصح الأقوال أن الملك في رقبة الوقف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاصات الآدميين، فلا يبقى للواقف، ولا يصير للموقوف عليه. والثاني: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة. إذن هناك طريقتان للأصحاب: إحداهما: أنه إذا وقف على معين، فهو ملك الموقوف عليه بلا خلاف، وإن وقف على جهة عامة، فالملك لله تعالى بلا خلاف. الثانية: أن في الحالتين الأقوال الثلاثة، ثم إن الغزالي اختار الطريقة الأولى، واستبعد نقل الملك إلى الله في الموقوف على المعين؛ لأنه ليس من القربات، ونقل الملك إلى الموقوف عليه في الجهات العامة؛ لأن الوقف قد يكون على الرباطات والقناطر، وما لا ينسب إليه ملك، كذا ذكره في الوسيط. وعامة الأصحاب ساكتون عن الطريقة الأولى، وعن الفرق بين أن يوقف على معين أو على جهة عامة. والأظهر عندهم من الأقوال إضافة الملك إلى الله تعالى. ينظر: الحاوي ٩/ ٣٧٢-٣٧٣، المهذب ٣/ ٦٨٠، الوسيط ٤/ ٢٥٥-٢٥٦، فتح العزيز ٦/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) الحديث هنا عن حق التولية لمن يكون؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٨.

(٤) التذنيب لوحة: ٥١/ أ. وينظر: الحاوي ٩/ ٣٩٧، المهذب ٣/ ٦٩٠، فتح العزيز ٦/ ٢٨٩-٢٩٠.

[كتاب الهبة]

- **قولــه: إلا في هدايا الأطعمة..إلى آخره**[١]. اتبع الإمام[٢] في تخصيص الحكم المذكور بالأطعمة، والصحيح أنه لا فرق بين الأطعمة وغيرها، وأنه لا حاجة في الهدية إلى الإيجاب والقبول[٣].

[كتاب اللقطة]

- **قوله: وفي أهلية الفاسق والعبد والصبي قولان**[٤]. هذا طريق وقطع أكثر الأصحاب بأن له أن يلتقط[٥].

- **قولــه: فإن قصر الولي ولم ينتزعه من يــده حتى أتلفه الصبي أو تلف**

---

(١) قــال الغزالي عن أركان الهبة وهي ثلاثة الأول: الصيغة، ولابد من الإيجاب والقبول إلا في هدايا الأطعمة، وقد قيل إنه يكتفى بالمعاطاة إذ كان ذلك معتاداً في عصر رســول الله ﷺ. الوجيز ١/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٨/ ٤٠٨.

(٣) التذنيــب لوحة: ٥١/ أ. الصحيح أنه لا فرق، وأنهــم كانوا يتهادون الأطعمة وغيرها، واشــتهر وقوع الكســوة والدواب في هدايا الملوك إلى رســول الله ﷺ. ينظر: الحاوي ٩/ ٤٠٣، فتح العزيز ٦/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٤) الحديث هنا هل الفاسق والصبي أهل للالتقاط؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٥١.

(٥) التذنيب لوحة: ٥١/ أ. ذهب القفال إلى تخريج المســألة على المعنى الموجود في الالتقاط. فعلى معنى الأمانة والولاية لا أهلية لهما، وعلى معنى الاكتساب لهما الأهلية، وقطع عامة الأصحاب بأهليتهما. ينظر: المهذب ٣/ ٦٤٩، الوســيط ٤/ ٢٨٢-٢٨٣، فتح العزيز ٦/ ٣٤٢.

فقرار الضمان على الولي[١]. فيه إشعار بأن الصبي أيضاً ضامن فهذا هو المعهود من لفظ القرار ومقتضى ما ذكره الأصحاب تخصيص الضمان في هذه الصورة بالولي[٢].

- **قوله: وفي الوجوب من غير بينة خلاف، ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى**[٣]. الظاهر خلافه[٤].

[كتاب اللقيط]

- **قوله: وإن نقل [١٢/ ب] من بلد إلى بلد أو من قبيلة إلى قبيلة في البادية لم يجز على أحد الوجهين**[٥]. لا يوجد لعامة الأصحاب ذكر الخلاف في النقل من قبيلة إلى قبيلة في البادية، نعم، قال الإمام: إن كان الواجد في

(١) الحديث هنا عن حكم اللقطة إذا تلفت في يد الصبي قبل الانتزاع، بتقصير من الولي بأن تركها في يده. ينظر: الوجيز ١/ ٢٥١.

(٢) التذنيب لوحة: ٥١/ أ- ٥١/ ب. لأن عليه حفظ الصبي عن مثله. ينظر: الحاوي ٩/ ٤٤٦، الوسيط ٤/ ٢٨٩، فتح العزيز ٦/ ٣٥١-٣٥٢.

(٣) الحديث هنا عن أحكام اللقطة ومنها: رد عينها عند ظهور مالكها، ولكن لم يكن له بينة فهل له أن يأخذها من غير بينة. ينظر: الوجيز ١/ ٢٥٣.

(٤) التذنيب لوحة: ٥١/ ب. في وجوب دفع اللقطة إلى المدعي وجهان هما: الأول: يجب؛ لأن إقامة البينة على اللقطة قد تعسر. والثاني وهو الأصح: لا يجب؛ لأنه مدع فيحتاج إلى بينة، ولأنه مال للغير فلا يجب تسلمه بالوصف كالوديعة. ينظر: الحاوي ٩/ ٤٥٤، المهذب ٣/ ٦٤٠، فتح العزيز ٦/ ٣٧٢.

(٥) الحديث هنا عن حكم نقل اللقيط من بلد إلى بلد أو من قبيلة إلى قبيلة. لم يجز؛ لأن ظهور نسبه في محل التقاطه أغلب. ينظر: الوجيز ١/ ٢٥٥.

قبيلــة في البادية من أهــل حلة[١] مقيمين في موضع راتــب أقرّ في يده فإنه كبلده، وإن كان من المتنقلين من بقعة إلى بقعة فوجهان[٢].

- **قولــه: إلا أن يوجــد معه رقعة مكتوبــة بأنه له فهو لــه على أظهر الوجهــين**[٣]. الأولى كلام الأكثريــن أن المدفــون تحته لا يكــون له بهذه القرينة[٤].

- **قوله: فإن لم يجد وزّعه على من يراه من أغنياء المسلمين، ثم لا رجوع عليه، وقد قيل إنه إن ظهر رقه**[٥] **رجع على سيده**[٦]. الأظهر ثبوت الرجوع وأن الإنفاق عليه سبيل القرض[٧].

---

(١) الحلّة: بالكسر: القوم النازلون، وتطلق الحلة على البيوت مجازاً، تسـمية للمحل باسـم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها. ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٣٠.

(٢) التذنيــب لوحة: ٥١/ ب. الأول: المنع؛ لما فيه من التعب، ولأن في النقل يضيع نسـبه. والثاني: يقر؛ لأن أطــراف البادية كمحال البلدة، والظاهر أن نسـبه من أهل البادية، فيكون احتمال ظهوره إذا كان في البادية أقــرب. ينظر: نهاية المطلب ٨/ ٥١٣-٥١٤، الحاوي ٩/ ٤٧٩، المهذب ٣/ ٦٥٦-٦٥٧، فتح العزيز ٦/ ٣٨٧.

(٣) الحديــث هنا عن حكم ما وجد مدفوناً تحت اللقيط ومعــه رقعة مكتوبة بأنه له. ينظر: الوجيز ١/ ٢٥٥.

(٤) التذنيــب لوحة ٥١/ ب. بل يجري على القيــاس، ولا يبالي بالرقعة. ينظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٠٥، الحاوي ٩/ ٤٧٠، فتح العزيز ٦/ ٣٩٠.

(٥) في المخطوط: رقعه، ولعله تحريف، والمثبت يقضيه السياق، والله أعلم.

(٦) الحديث هنا عن الإنفاق على اللقيط إذا لم يكن مال في بيت المال، فيؤخذ من الأغنياء هل يكون على سبيل النفقة، أو على سبيل القرض؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٥٥.

(٧) التذنيــب لوحــة: ٥١/ ب. وينظر: الحاوي ٩/ ٤٧٤-٤٧٥، المهــذب ٣/ ٦٥٤، فتح العزيز ٦/ ٣٩١.

- **قوله: وفي تغير حكم الإسلام من حيث إنه تابع للنسب خلاف**[١]. والأصح القطع بأنه لا يعتبر[٢].

- **قوله: وفيما يضر بغيره أيضاً على أظهر الأقوال**[٣]. ميل الأصحاب إلى أنه لا يقبل[٤].

[كتاب الفرائض]

- **قوله: فهؤلاء من ذوي الأرحام**[٥] **فلا شيء لهم**[٦]. أفتى المتأخرون

---

(١) الحديث هنا عن حكم اللقيط الذي حكم بإسلامه ثم ادعى ذمي نسبه. ينظر: الوجيز ١/ ٢٥٦.

(٢) التذنيب لوحة: ٥١/ ب. فيه خلاف على قولين: الأول: أنه يحكم بكفره؛ لأنه يلحقه بالاستلحاق، وإذا ثبت نسبه تبعه في الدين. والثاني وهو الأظهر: المنع؛ لأنا قد حكمنا له بالإسلام، فلا نغيره بمجرد دعوى الكافر. وفي المسألة طريق آخر وبه قال أبو إسحاق المروزي القطع بأنه مسلم. ينظر: الحاوي ٩/ ٤٩٩، الوسيط ٣/ ٣١٤، فتح العزيز ٦/ ٤٠٦.

(٣) الحديث هنا إذا أقر اللقيط بالرق فهل يقبل إقراره في الأحكام التي تضر بغيره؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٥٩.

(٤) التذنيب لوحة: ٥١/ ب. والأقوال الثلاثة هي: الأول: القبول في أحكام الرق كلها ماضياً ومستقبلاً. الثاني: تخصيص القبول بما يضر به، والمنع فيما عداه ماضياً ومستقبلاً، الثالث: تخصيص المنع بما يضر بغيره فيما مضى، والقبول فيما عداه. وعند الغزالي القبول فيما يضر بالغير أظهر الأقوال، والأصحاب إلى المنع أميل. ينظر: الحاوي ٩/ ٥٠٩-٥١١، المهذب ٣/ ٦٦٧، فتح العزيز ٦/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٥) ذوو الأرحام: هم الأقارب الخارجون عن المعدودين في الورثة، أو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. ينظر: المهذب ٤/ ٧٨، الوسيط ٤/ ٣٣٣، فتح العزيز ٦/ ٤٥١-٤٥٢.

(٦) الحديث هنا عن توريث ذوي الأرحام. ينظر: الوجيز ١/ ٢٦٠.

بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال[١].

[كتاب الوصايا]

- قوله: وإذا أوصى بطبل لهوٍ فسد، إلا إذا قَبِلَ الإصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل، وإن كان رضاضه[٢] من ذهب أو عود..إلى آخره[٣]. لم يفرق عامة الأصحاب بين أن يكون من جوهر نفيس أو غيره، وقالوا إن كان يصلح لمباح إما على الهيئة التي هو عليها، أو بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل صحت الوصية، وإلا فلا[٤].

---

(١) التذنيب لوحة: ٥١/ ب- ٥٢/ أ. اختاره القاضي ابن كج؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق. فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى. والوجه الثاني: لا يصرف إلى ذوي الأرحام ولا يرد على ذوي الفروض في هذه الحالة أيضاً؛ لأن الحق فيه لعامة المسلمين، فلا يسقط بفقدان من ينوب عنهم، وهذا أظهر عند أبي حامد الإسفراييني والشيرازي والغزالي. ينظر: الحاوي ١٠/ ٢٣١، المهذب ٤/ ١٠٣-١٠٤، الوسيط ٤/ ٣٣٣، فتح العزيز ٦/ ٤٥٣.

(٢) رضضته: رضًّا - من باب قتل - كسرته، والرضاض - بالضم - مثل الدقاق، ومن هنا قال ابن فارس: الرض الدق. المصباح المنير ١/ ٢٢٩.

(٣) الحديث هنا عن حكم الوصية بطبل اللهو، وإن كان رضاضه من ذهب. قال الغزالي: وإن كان رضاضه من ذهب أو عود فيكون هو المقصود فينزل عليه فكأنه أوصى برضاضه. ينظر: الوجيز ١/ ٢٧١.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٢/ أ. وينظر: الأم ٨/ ٢٥٣، الحاوي ١٠/ ٧٠، المهذب ٣/ ٧٣٨، فتح العزيز ٧/ ٤٠.

- **قوله: ولا الكلب الكلبة ولا الحمار الأتان**[١]. الأشبه اتباع العرف[٢].

- **قوله: فإن وفّى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترينا البعض على الأظهر**[٣]. الأظهر عند عامة الأصحاب أنه لا يشتري لأن الشقص ليس برقبة[٤].

- **قوله: لو قال إن كان حملها غلاماً فأعطوه فولدت غلامين أو غلاماً وجاريةً لم يستحق، وإن قال إن كان في بطنها غلام..إلى أن قال إن كانا غلامين فثلاثة أوجه**[٥]. الوجه التسوية بين الصورتين فيما إذا أتت بغلامين والأشبه أن الوارث يتخير[٦].

---

(١) الحديث هنا إذا أوصى بكلب أو حمار هل يتناولان الأنثى. والأتان: هي الأنثى من الحمير. ينظر: الوجيز ١/ ٢٧٥.

(٢) التذنيب لوحة: ٥٢/ أ. وينظر: فتح العزيز ٧/ ٨٢.

(٣) الحديث هنا عن حكم من أوصى بإعتاق رقاب فأقله ثلاث رقاب، فإن لم يف بالثلث إلا رقبتين وبقي فضل فهل يشترى بالفاضل شقصاً؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٧٥.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٢/ أ. في المسألة وجهان: الأول: يشتري بالفاضل شقصاً؛ تكثيراً للعتق؛ ولأنه أقرب إلى غرض الموصِي، وبه قال أبو إسحاق المروزي. والثاني: لا يشتري؛ لأن الشقص ليس برقبة، ولأن نفاسة الرقبة مرغوب فيها وبه قال ابن سريج. ينظر: الحاوي ١٠/ ٧٣-٧٤، المهذب ٣/ ٧٣٤، فتح العزيز ٧/ ٨٦.

(٥) الحديث هنا في قضية اللفظ باعتبار العدد والذكورة والأنوثة. ينظر: الوجيز ١/ ٢٧٥.

(٦) التذنيب لوحة: ٥٢/ أ. الوجه الأول: أنه يوزع عليهما، فليس أحدهما أولى من الآخر. والوجه الثاني وهو الأشبه: أن الوارث يتخير، فيصرفه إلى من شاء منهما، كما لو وقع الإبهام في الموصى به يرجع إلى الوارث. والوجه الثالث: أنه يوقف بينهما إلى أن يبلغا فيصطلحا. ينظر: الحاوي ١٠/ ٤٣، المهذب ٣/ ٧٣١، فتح العزيز ٧/ ٨٨.

- **قوله: فلو أوصى لزيد وجبريل فالنصف لزيد والباقي باطل، وكذا لو قال: لزيد والريح، وقيل: الكل له، إذ الإضافة إلى الريح باطلة**[١]. كلامه يوهم القطع في صورة جبريل، وتخصيص الخلاف بصورة الريح وهو مطرد في الصورتين[٢].

- **قوله: ولا تدخل في وصية العرب**[٣]. [١٣/ أ] الأظهر الأقوى الذي أجاب به العراقيون أن قرابة الأم تدخل فيها أيضاً[٤].

- **قوله: والصحيح أن طريق احتسابه من الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته**[٥]. الأصح عند المعظم أن الرقبة بتمام منافعها

---

(١) ينظر: الوجيز ١/ ٢٧٦.

(٢) التذنيب لوحة: ٥٢/ أ. في المسألة وجهان: الأول وهو الأصح: النصف لزيد، وتبطل الوصية في الباقي. والثاني: أن الكل لزيد، ويلغو ذكر من لا يثبت له الملك ويفارق تلك الصورة، فإن المذكور هناك ممن يثبت له الملك، ولم يذكر الغزالي في المسألة سوى الوجه الأول، وذكر الوجهين فيما إذا قال: لزيد وللريح، وأوهم القطع بما ذكر في الصورة الأولى فرقاً بأن جبريل حي قادر، والإضافة إلى الريح لاغية من كل وجه، والأكثرون نقلوا فيهما وجهين بلا فرق وطردوهما في كل صورة. فتح العزيز ٧/ ٩٧ .

(٣) الحديث هنا عن قرابة الأم هل تدخل في وصية العجم ووصية العرب؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٧٧.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٢/ أ. وينظر: الحاوي ١٠/ ١٥٠، الوسيط ٤/ ٤٥١، فتح العزيز ٧/ ١٠٠.

(٥) الحديث هنا عن: كيف يحسب الوصية بالمنفعة من الثلث؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٧٨.

يحسب من الثلث[١].

- **قوله: إذا منعنا نقل الصدقات ففي نقل ما أوصى به في بلده للمساكين وجهان**[٢]. هذه طريقة، والذي ذكره الأكثرون أنه على الخلاف في الزكاة، فلا ترتيب[٣].

- **قوله: والوطء مع العزل ليس برجوع ومع الإنزال دليل على قصد الرجوع**[٤]. هذا وجه، والذي ذكره الأكثرون أنه لا يكون رجوعاً، فإنه قد ينزل ولا يحبل، وقد يعزل فيسبق الماء[٥].

---

(١) التذنيب لوحة: ٥٢/ أ- ٥٢/ ب. فيه وجهان، ويقال قولان: أحدهما وهو الأصح عند الأكثرين: أنه يعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث؛ لأنه حال بينها وبين الوارث، والحيلولة كالإتلاف. والثاني: خرجه ابن سريج أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة؛ لأن الرقبة باقية للوارث، فلا معنى لاحتسابها على الموصى له. ينظر: الحاوي ١٠/ ٤٩، المهذب ٣/ ٧٢٦، فتح العزيز ٧/ ١١٦.

(٢) الحديث هنا عن: ما أوصى به للمساكين، هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد المال؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٨٠.

(٣) التذنيب لوحة: ٥٢/ ب. في المسألة طريقان: الأول: أنه على قولين، كما في نقل الزكاة؛ تنزيلاً للفظ المطلق على ما ورد به الفرع. والثاني: ترتيب الوصية على نقل الزكاة، إن جوزنا نقل الزكاة، ففي الوصية أولى، وإن منعناه ففي الوصية وجهان. والطريق الثاني: وهو الذي ذكره الغزالي، لكن الأكثرون أوردوا الأول. فتح العزيز ٧/ ١٣٨-١٣٩.

(٤) الحديث هنا عن وطء الجارية الموصى بها مع العزل ليس برجوع، وإن أنزل الماء في الفرج ولم يعزل، هل هو رجوع؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٨١.

(٥) التذنيب لوحة: ٥٢/ ب. في المسألة وجهان: الأول: قال ابن الحداد هو رجوع؛ لأن الظاهر أنه أراد الإيلاء والتسري. الثاني: وهو قول الأكثرين: لا يكون رجوعاً، ولا اعتبار بالعزل وتركه، فقد ينزل ولا تحبل، وقد يعزل فيسبق الماء. ينظر: فتح العزيز ٧/ ٢٦٢.

- **قولــه: وله تزويــج عبيدهم وإمائهــم على الأظهــر**[١]. الأظهر في العبيد خلافه[٢].

[كتاب الوديعة]

- **قولــه: إلا أن يودع عند القــاضي فلا يضمن**[٣]. هــذا وجه، وقال الأكثرون الأظهر إنه يضمن[٤].

- **قوله: فإن عجز عن الكل فســافر به يعرض لخطر الضمان على أظهر الوجهين**[٥]. الأظهر عند المعظم أنه لا يضمن عند أمن الطريق[٦].

- **قولــه: ولو قال: عندي ثوب ولم يصــادف في تركته ثوب فلا ضمان، هذا وجه**[٧]. والأظهر عند المعظم أنه يضمن لتقصيره بترك البيان[٨].

---

(١) ينظر: الوجيز ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) التذنيب لوحة: ٥٢/ ب. وينظر: فتح العزيز ٧/ ٢٨٣.

(٣) الحديث هنا عن تضمين المودع إن كان قاضياً. ينظر: الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٤) التذنيب لوحــة: ٥٢/ ب. ينظر: الحاوي ١٠/ ٣٨٩، الوســيط ٤/ ٥٠٠، فتح العزيز ٧/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٥) الحديــث هنا عن ســفر المودَع وعجز عن رد الوديعة إلى المالــك أو وكيله أو الحاكم أو الأمين. ينظر: الوجيز ٢٨٥.

(٦) التذنيــب لوحة: ٥٢/ ب. وينظر: الحاوي ١٠/ ٣٩٢، المهــذب ٣/ ٣٨٧، فتح العزيز ٧/ ٢٩٦.

(٧) صورة المســألة: إذا أوصى المودَع وقال: عندي ثوب لفلان ولم يصفه ولم يوجد في تركته ثوب فما الحكم؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٨٥.

(٨) التذنيب لوحة: ٥٢/ ب. وينظر: فتح العزيز ٧/ ٢٩٧.

[كتاب قسم الفيء والغنائم]

- **قوله: ومحله مال المصالح أو خمس الخمس..إلى آخره**[١]. يشعر بتخيير الإمام، والأشبه أنه يجتهد ويراعى المصلحة، وليس الأمر إلى خيرته[٢].

[كتاب قسم الصدقات]

- **قوله: وإن كان ناقصاً كمل من بقية الزكاة إلا إذا كان في بيت المال سعة ورأى الإمام التكميل منه فله أن يكمل منه**[٣]. مقتضى هذا تجويز التكميل من بيت المال إذا كان فيه سعة ورأى الإمام أن يكمل منه ولزوم التكميل من الزكاة في غير هذه الحالة، وطرق الأصحاب متفقة على جواز التكميل من مال المصالح مطلقاً، وذكروا خلافاً في جواز التكميل من الصدقة[٤].

---

(١) الحديث هنا عن النفل في مال الغنيمة. يقول الغزالي: أما النفل فهو زيادة مال يشترطه أمير الجيوش لمن يتعاطى فعلاً مخطراً كتقدمه على طليعة أو تهجمه على قلعة، ومحله مال المصالح أو خمس الخمس مما سيؤخذ من الكفار وقدره ما يقتضيه الرأي بحسب خطر الفعل...ينظر: الوجيز ١/ ٢٩٠.

(٢) التذنيب لوحة: ٥٢/ ب. الخلاف فيه على ثلاثة أوجه. الأول وهو الأظهر: ينتفل من خمس خمسه. والثاني: ينفل من رأس مال الغنيمة، ويجعل ذلك كأجر الكيال وما في معناها. والثالث: ينفل من أربعة أخماس الغنيمة، ثم الباقي منها بين أصحاب النفل وسائر الجيش. ينظر: الحاوي ١٠/ ٤٤٦، المهذب ٥/ ٢٨٨، فتح العزيز ٧/ ٢٤٩.

(٣) الحديث هنا عن سهم العامل إذا كان زائداً على أجرة المثل، رد ما فضل على سائر الأصناف، وإن نقص كيف يكون؟ ينظر: الوجيز ١/ ٢٩٥.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٢/ ب-٥٣/ أ. وينظر: الحاوي ١٠/ ٥٦٥، فتح العزيز ٧/ ٤٠٥.

- **قولــه: وأمــا الأفضــل فقــولان إلا إذا كان الإمــام جائــراً**[١].

المشهور وجهان[٢].

[كتاب النكاح]

- **قوله: ولم يجب عليه ﷺ القســم في زوجاتــه**[٣]. هذا وجه، والأظهر عند أكثرهم أنه كان واجباً[٤].

- **قولــه: إلا إذا كان الناظر صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً لها أو كانت رقيقة أو صبيــة أو محرماً فينظر إلى الوجه واليديــن فقط**[٥]. الحكم بأنه لا ينظر في هذه الصور إلا إلى الوجه واليدين خلاف ظاهر المذهب، أما الممســوح[٦]، ومملوك المرأة، فإذا جوزنا نظرهمــا كان كالنظر إلى المحارم، وأما في الصبية [١٣/ ب] فمن جوز النظــر عممه في جميع أعضائها ســوى الفرج، وأما

---

(١) قال الغزالي: يجوز للمالك تولي الصرف بنفســه، ولا يجب التســليم إلى الإمام، وفي المال الظاهــر قول قديم أنه يجب، وأما الأفضل ففيه قولان، إلا إذا كان الإمام جائراً فالأولى التولية بنفسه. الوجيز ١/ ٢٩٦.

(٢) التذنيــب لوحة: ٥٣/ أ. والخلاف في الأموال الباطنــة. ينظر: الحاوي ١٠/ ٦٢٧، فتح العزيز ٧/ ٤١٥-٤١٦.

(٣) الحديث هنا عن خصائص الرسول ﷺ. ينظر: الوجيز ٢/ ٢.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٣/ أ. ينظر: نهاية المطلــب ١٢/ ١٧، التهذيب ٥/ ٢٢١، فتح العزيز ٧/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٥) الحديث هنا عن حكم نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس. ينظر: الوجيز ٢/ ٣.

(٦) الممسوح: هو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم تبق له شهوة. ينظر: حاشية البجيرمي على الإقناع ٤/ ٩٩.

المحرم فلا خلاف في جواز النظر إلى مـا يبدو في حال المهنة، والأصح فيما سواه الجواز أيضاً إلا فيما بين السرة والركبة، والرقيقة كالمحرم[١].

- **قولـه: الخطبة مسـتحبة**[٢]. لا يـكاد يوجد التعريـض له في كتب الأصحاب[٣].

- **قولـه: وفي عدة البائنة وجهـان، وفي الاكتفاء بقـول الزوج قبلت وجهان**[٤]. المشهور فيهما قولان[٥].

- **قوله: وإقرار البالغة مقبول إن أضافت التزويج إلى الولي وصدقها**[٦].

---

(١) التذنيب لوحة: ٥٣/ أ. وينظر: نهاية المطلب ١٢/ ٣٤-٣٦، التهذيب ٥/ ٢٣٩-٢٤١، فتح العزيز ٧/ ٤٧١-٤٧٦.

(٢) ينظر: الوجيز ٢/ ٣.

(٣) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب. وينظر: فتح العزيز ٧/ ٤٨٣.

(٤) ينظر: الوجيز ٢/ ٣-٤.

(٥) التذنيب لوحـة: ٥٣/ ب. في عدة البائن قولان: الأول وهـو الأصح: يجوز؛ لانقطاع سـلطة الزوج عنها وحصول البينونة. والثاني: المنـع؛ لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشـبهت الرجعية والمفسوخ نكاحها كالبائنة والتي لا تحل لمن منه العدة كالمطلقة ثلاثاً والمفارقة باللعان والرضاع كالمعتدة عن الوفاة. (ينظر: الحاوي ١١/ ٣٤٢، فتح العزيز ٧/ ٤٨٣). أما في مسـألة: هل يكفـي أن يقول الزوج قبلـت أو لا بد أن يقول قبلت نكاحهـا؟ ففيها قولان: الأول: الصحة؛ لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه الولي، فكان كالمعاد لفظاً، والثاني وهو الأظهر: المنع؛ لأنـه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، والنكاح لا ينعقد بالكنايات. ينظر: الحاوي ١١/ ٢١٦-٢١٧، فتح العزيز ٧/ ٤٩٤.

(٦) الحديث هنا في مسألة إذا أقرت البالغة وكذبها الولي. ينظر: الوجيز ٢/ ٥.

المفهوم من كلام الأئمة أنه يكفي أن لا يكذبها، فإن كذبها ففيه الخلاف[١].

- **قولــه: في العبد وله عبارة في القبول وفي التزويج بالوكالة**[٢]. هذا فيه وجهان، تقدما في باب الوكالة الأظهر عند عامة الأصحاب المنع[٣].

- **قوله: والاغماء ينقلها بعد ثلاثة أيام إلى السلطان**[٤]. هذا شيء اختاره من عنده وقال الأصحاب: إن كان مما لا يدوم غالباً فينتظر إفاقته، وإن كان يدوم يومين وأكثر فلا ينتقل الولاء إلى الأبعد على أظهر الوجهين[٥]. قال في التهذيب: ينتظر إفاقته[٦].

---

(١) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب. في المسـألة وجهان: الأول: لا يحكـم بإقرارها؛ لأنها كالمقرة على الولي بالتزويج، فلا يقبل قولها عليه ويحكى هذا عن القفال. وأظهرهما: وبه أجاب ابن الحداد والشـيخ أبو علي: أنه يحكم؛ لأنها تقر بحق على نفسـها. ينظر: فتح العزيز ٧/ ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) الحديث هنا عن موانع الولاية ومنها: الرق. ينظر: الوجيز ٢/ ٦.

(٣) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب. المسـألة هنا لو توكل العبـد في التزويج، فيه وجهان: الأول: الجواز وهو عند الغزالي. والأظهر عند عامة الأصحاب: المنع؛ لأنه لا ولاية له على ابنته فلا ينوب فيها عن غيره. ينظر: المهذب ٤/ ١٢١، فتح العزيز ٧/ ٥٤٩.

(٤) الحديـث هنا عن موانـع الولاية ومنها: ما يسـلب النظر والبحـث في حال الأزواج واختيارهم، ومنها: الإغماء. ينظر: الوجيز ٢/ ٦.

(٥) التذنيـب لوحة: ٥٣/ ب. في الإغماء إن كان ممـا لا يدوم غالباً فهو كالنوم فينتظر إفاقته ولا يزوجهـا غيره، وإن كان مما يدوم يوماً أو أكثـر فوجهان: أحدهما: نقل الولاية إلى الأبعد كالجنـون. وأظهرهما: المنع؛ لأنه قريب الزوال. ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ١٠٥، فتح العزيز ٧/ ٥٥١.

(٦) التهذيب ٥/ ٢٨٤ .

- **قوله: والجنون المنقطع ينقل الولاية إلى الأبعد**[١]. هذا وجه، والظاهر أنه لا يزيل الولاية بل ينتظر إفاقته[٢].

- **قوله: والفسق يسلب الولاية على أضعف القولين**[٣]. هكذا يذكر أكثر المتأخرين، وظاهر مذهب الشافعي أنه يسلبها[٤].

- **قوله: الإحرام يسلب الولاية، وقيل: لا يسلب بل ينقل إلى السلطان**[٥]. مقتضاه ترجيح الأول، والأرجح عند المعظم الثاني[٦].

- **قوله: وإن كان الأظهر أنه لا يتعاطى في حالة إحرام المُوَكِّلِ بل بعده**[٧]. فيه اثبات خلاف في المسألة ولم أجد حكاية خلاف فيه في غير هذا الكتاب[٨].

---

(١) ينظر: الوجيز ٢/ ٦.

(٢) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب. لأنه يشبه الإغماء من حيث إنه يطرأ ويزول. ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ١٠٦، التهذيب ٥/ ٢٨٤، فتح العزيز ٧/ ٥٥٠.

(٣) ينظر: الوجيز ٢/ ٦.

(٤) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب. وينظر: الحاوي ١١/ ١٦٥، التهذيب ٥/ ٢٦٠-٢٦١، فتح العزيز ٧/ ٥٥٥-٥٥٦.

(٥) ينظر: الوجيز ٢/ ٦.

(٦) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب. وينظر: نهاية المطلب ١٢/ ١٠٩، فتح الوجيز ٧/ ٥٦٠.

(٧) ينظر: الوجيز ٢/ ٧.

(٨) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب. وينظر: فتح العزيز ٧/ ٥٦٠-٥٦١.

- **قولــه: ولــه أن يأخذ أجــرة يقدرها القــاضي له**[(١)]. هــذا احتمال ذكره الإمــام، والذي يوافــق كلام الأكثرين وكذا الإمام أنــه الظاهر أنه إذا طلــب من القــاضي أن يثبت له أجرة عــلى عمله لا يجيبــه إليه إلا إذا كان فقيراً[(٢)(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) الحديث هنا إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل والتصرف فيه، فهل له أن يطلب من القاضي أن يثبت له أجراً على عمله؟ ينظر: الوجيز ٢/ ٨.

(٢) التذنيب لوحة: ٥٣/ ب-٥٤/ أ. ينظر: فتح العزيز ٧/ ٥٧٣.

(٣) وجدت بحاشــية المخطوط ما نصه: «**وجدت كذا في النسخة المكتوب منها هذا الأصل مــا مثاله: رأيت في هذا الموضع في أصل المصنف بياضاً مقدار ثمانية أســطر، ورأيت في الحاشــية بغير خط المصنف ما مثاله: أســقط الشــيخ مقدار عشرين ورقة من الأصل فليعلم. والله أعلم**». ربما يكون الســقط المشــار إليه هو الفصل السادس من التذنيب وهو في: مواضع التكرار والزيادات التي لا بأس بطرحها. ويبدأ هذا الفصل من لوحة: ٦٨/ ب، وينتهي إلى لوحة: ٨٢/ ب من مخطوط التذنيب.

الفصل السابع

في مظان السهو والخلل

- قوله: والأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدرك مع مخالفته للون ما يتصل به[١]. لا شك أن صورة المسألة ما إذا لم تكن النجاسة مدركة لقلتها، وما لا يدرك للقلة لا يدرك، وإن اختلف اللون، فقوله: وما يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة [١٤/ أ] المسألة، ولا يجوز أن يخرج بعض أقسام المسألة عن صورتها[٢].

- قوله: ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدباراً إلا إذا كان في بناء[٣]. محاذاة النَّيرين مكروهة على الإطلاق، ومحاذاة القبلة حرام في الصحراء، ومكروهة في البنيان[٤]، فإن أراد حالة تحريم المحاذاة، لم يحسن

---

(١) الحديث هنا في الماء الراكد ومنها: ما لا يدركه الطرف من النجاسة. ينظر: الوجيز ١/ ٧.

(٢) التذنيب لوحة: ٨٢/ ب. وينظر: فتح العزيز ١/ ٤٩.

(٣) الحديث هنا عن آداب الاستنجاء ومنها: ألا يستقبل الشمس والقمر والقبلة. ينظر: الوجيز ١/ ١٤.

(٤) لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» متفق عليه واللفظ لمسلم ١/ ٢٢٤ رقم ٥٩. ولأن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة. ينظر: مختصر المزني ١/ ١١، الحاوي ٢/ ٦١٩، فتح العزيز ١/ ١٣٦.

الجمع بين القبلة والنيرين، وإن أراد حالة الكراهة، فلا ينبغي أن يستثني ما إذا كان في بناء[١].

- **قوله: والضابط أن ما كان بعذر إذا وقع دام...إلى آخره**[٢]. اقتصر على تقسيم العذر إلى دائم: إذا وقع، وإلى غير دائم. ويقسم الثاني: إلى ما للفائت بدل، وإلى ما ليس له بدل، وقال عامة الأصحاب: العذر ينقسم إلى: عام فيسقط القضاء، وإلى نادر فينقسم إلى: ما إذا وقع دام، وإلى غيره ولم يشترطوا الدوام بعد الوقوع في قسم العام[٣].

- **قوله: وفي صلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال: في الثالث يقيم ولا يؤذن**[٤]. هذا اللفظ يقتضي إثبات قول إنه لا أذان ولا إقامة، كما ذكره في جماعة النساء، لكن النقلة متفقون على استحباب الإقامة للفائتة، وذكروا

---

(١) التذنيب لوحة: ٨٢/ ب. قال الرافعي في فتح العزيز ١/ ١٣٨: «والاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب بحال، وإنما هو أدب». وقال النووي في المجموع ٢/ ٩٧: «دليل عدم استقبال الشمس والقمر ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره كثيرون، ولا الشافعي، وهذا هو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل في المسألة».

(٢) قال الغزالي في أحكام التيمم: فيما يُقضى من الصلوات المختلة، والضابط فيه أن ما كان بعذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة المستحاضة، وسلس البول، وصلاة المريض قاعداً ومضطجعاً، وصلاة المسافر بتيمم، وإذا لم يكن العذر فيه دائماً نظر فإن لم يكن له بدل وجب... ينظر: الوجيز ١/ ٢٣.

(٣) التذنيب لوحة: ٨٢/ ب. ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠٧-٢١٠، فتح العزيز ١/ ٢٦٦.

(٤) الحديث هنا عن الصلاة الفائتة هل يقيم لها ويؤذن؟ ينظر: الوجيز ١/ ٣٦.

في الأذان ثلاثــة أقوال: الثالث أنه إن أمّل اجتماع قوم يصلون معه أذن وإلا فلا[١]. والمســألة مذكورة في الوسيط[٢] على الصحة، والذي ذكره هنا سهو منه، والله أعلم.

- **قولــه: فيقلب الأعلى إلى الأســفل واليمين إلى اليســار والظاهر إلى الباطن**[٣]. هذا شيء اتبع فيه الإمام[٤]، والجمهور لم يذكروا قلب الظاهر إلى الباطن، ولا يتأتى للمريدين الجمع بين الأوجه الثلاثة، ولا يمكنه إلا قلب اليمين إلى اليســار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليســار ومع قلب الأعلى إلى الأســفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل[٥].

- **قوله: وهي ستة أنواع الأول: زكاة النعم، والنظر في وجوبها وأدائها**[٦]. مقتضى الترتيب: كتاب الــزكاة والنظر في طرفي الوجوب والأداء، ويتكلم

(١) التذنيــب لوحــة: ٨٣/ أ. وينظــر: الأم ١/ ٧٥، الحــاوي ٢/ ٦٠-٦١، فتــح العزيز ١/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) ينظر: الوسيط ٢/ ٥٦٧.

(٣) الحديث هنا عن فعل الإمام في ردائه في صلاة الاستسقاء. ينظر: الوجيز ١/ ٧٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٦٤٩.

(٥) التذنيب لوحة: ٨٣/ أ. وينظر: الأم ١/ ٢٢٢، الحاوي ٣/ ١٥١، المهذب ١/ ١٢٥، فتح العزيز ٢/ ٣٩٠-٣٩١.

(٦) الحديث هنا عن كتاب الزكاة. ينظر: الوجيز ١/ ٧٩.

في الأنواع الستة في طرف الوجوب، ثم يعود إلى طرف الأداء، فإن الأداء لا يختص بزكاة النعم(١).

- **قوله: وإن كان المشترى به نقداً فمن وقت ملك النقد نصاباً كان أو لم يكن**(٢). فيه احتساب الحول من وقت ملك النقد الناقص، والذي نصّ عليه الشافعي والأصحاب أن ابتداء الحول إذا كان النقد المشترى [١٤/ ب] به ناقصاً عن النصاب من يوم ملك العرض(٣).

- **قوله: اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً**(٤). لا ذكر للبر في كلام الأصحاب ولا في الحديث(٥)، وإنما هو فيما بعدُ، وهو: وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً.

---

(١) التذنيب لوحة: ٨٣/ أ. وينظر: فتح العزيز ٢/ ٤٦٦.

(٢) الحديث هنا في بيان ابتداء الحول، وذلك إن ملكه بأحد النقدين. ينظر: الوجيز ١/ ٩٥.

(٣) التذنيب لوحة: ٨٣/ أ-٨٣/ ب. ينظر: الأم ٢/ ٤٠-٤١، الحاوي ٤/ ٣٠٣، فتح العزيز ٣/ ١٠٨-١٠٩.

(٤) ما يقال إذا وقع البصر على بيت الله الحرام. ينظر: الوجيز ١/ ١١٨.

(٥) والحديث هو ما روي أن النبي ﷺ كان إذا رأي البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً». وهذا الدعاء رواه الشافعي في الأم ٥/ ٢٣٥، والبيهقي في الحج ٥/ ٧٣. والحديث فيه انقطاع. وينظر: الحاوي ٥/ ١٧٢، المهذب ٢/ ٧٥٥، فتح العزيز ٣/ ٣٨٦-٣٨٧.

- **قوله: ولو دل حلالاً على صيد عصى ولا جزاء عليه، وفي تحريم الأكل منه قولان**[١]. الذي يوجد لعامة الأصحاب، ولصاحب الكتاب في غير هذا الكتاب أنه يحرم على المحـــرم الأكل فيما صيد له، أو بإعانته، أو دلالته، ولم يحكوا فيه خلافاً[٢].

- **قولـــه: ولكـــن إن جاء به قبلـــه ولو في التعجيل غـــرض...إلى آخر الباب**[٣]. الـــذي قاله الجمهور: أنه ينظر إلى جانب صاحب الحق أولًا، فإن كان له في الامتناع غـــرض، فلا يجبر على القبـــول، وإلا فإن كان للمؤدي غرض ســـوى براءة الذمة كفكِّ رهنٍ وبراءة ضامـــن، فيجبر على القبول، وإلا فقولان[٤].

---

(١) الحديـــث هنا عن محظـــورات الحج والعمرة ومنهـــا: الصيد للمحـــرم. ينظر: الوجيز ١/ ١٢٧-١٢٨.

(٢) التذنيب لوحـــة: ٨٣/ ب. وينظر: الحاوي ٥/ ٤٠٤-٤٠٥، الوســـيط ٢/ ٦٩٦، فتح العزيز ٣/ ٤٩٨.

(٣) الحديـــث هنا عن أداء المســـلم فيه. يقول الغزالي: أما الزمان فـــلا يطالب به قبل المحل، ولكـــن إن جاء به قبله وله في التعجيل غرض بـــأن كان بالدين رهن أو ضامن أو كان يظهر خوف الانقطاع وجب القبول ... ينظر: الوجيز ١/ ١٥٧-١٥٨.

(٤) التذنيب لوحة: ٨٣/ ب. القول الأول: أنه لا يجبر المســـتحق على القبول؛ لأن التعجيل كالتـــبرع بمزيد، فلا يكلف تقلد المنة. والثاني وهو الأصـــح: أنه يجبر؛ لأن براءة الذمة غرض ظاهر، ولبس للمســـتحق غـــرض في الامتناع فيمنع من التعنـــت. ينظر: الأم ٦/ ٤٤٥، الحاوي ٧/ ٩١، فتح العزيز ٤/ ٤٢٦-٤٢٧.

- **قولــه: الباب الثاني في قذف الأزواج خاصة: وفيه فصول**[١]. الوجه: وفيــه فصلان وذكر الفصــل الثالث بين الركن الثالــث والرابع بعيداً عن الانتظام، وحقه أن يطرح ويقال: فروع متفرقة[٢].

- **قوله: والنظر في القصاص في النفس والطرف ومن النفس في الموجب والواجب**[٣]. هذا الترتيب لا يلائم موضع التفصيل، والمنطبق عليه أن يقال النظر في القصاص في الموجب والواجب، ومن الموجب في النفس والطرف، وكذا رتب في الوسيط[٤].

- **قوله: الفصل الثاني في المماثلة**[٥]. ليس لهذا الثاني أول في سياق الكتاب، وكأنه قصد إيداع القول في قصاص الطرف في فصلين: أحدهما: فيما يوجب القصاص في الجنايات فيما دون النفــس. والثاني: في المماثلة المعتبرة فيه، ثم غفل عــن الأول، وإن ذكر مقصوده، وينبغي أن يزاد قبل قوله: والجنايات ثلاثة: وفيه فصــلان: الأول: فيما يوجب قصاص الطــرف، أو يقال بدل

(١) الوجيز ٢/ ٨٧.
(٢) ينظر: التذنيب لوحة: ٨٣/ ب، فتح العزيز ٩/ ٣٣٥.
(٣) الحديث هنا في كتاب الجراح. ينظر: الوجيز ٢/ ١٢١.
(٤) التذنيب لوحة: ٨٣/ ب. وينظر: الوسيط ٦/ ٢٥٣، فتح العزيز ١٠/ ١١٩.
(٥) الوجيز ٢/ ١٣١.

الفصل الثاني: فصل في المماثلة[١].

- **قوله: وإن حاصر قلعة ليس فيها إلا نسوة فبذلوا الجزية، فهل يجب قبولها وترك إرقاقهن؟ فيه خلاف**[٢]. جعل الخلاف في أنه هل يجب قبول الجزية وترك إرقاقهن؟ واتبع فيه الإمام[٣]. وقال الأصحاب بأجمعهم في المسألة قولان: أحدهما: يعقد لهن عقد الذمة لاحتياجهن لصيانة [١٥/ أ] أنفسهن عن الرق، فعلى هذا لا يسترقن ولا يؤخذ منهن شيء، وإن أخذ الإمام منهن شيئاً رده، إذا دفعنه على اعتقاد أنه واجب. والثاني: لا يعقد لهن ويتوصل الإمام إلى الفتح بما أمكنه، والقولان متفقان على أنه لا يؤخذ منهن الجزية[٤].

- **قوله: وتقدم الجزية على وصاياه وديونه، وقيل: يبنى على أقوال اجتماع حق الله وحق الآدمي**[٥]. في هذا إثبات طريقين أحدهما: القطع بتقديم الجزية على الديون. والثاني: أنها على الأقوال[٦].

---

(١) التذنيب لوحة: ٨٣/ ب. وينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٢١.

(٢) ينظر: الوجيز ٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٨/ ٢٤-٢٥.

(٤) التذنيب لوحة: ٨٤/ أ. وينظر: المهذب ٥/ ٣٢١، فتح العزيز ١١/ ٥٠٢، روضة الطالبين ١٠/ ٣٠١.

(٥) ينظر: الوجيز ٢/ ٢٠٠.

(٦) التذنيب لوحة: ٨٤/ أ. وينظر: فتح العزيز ١١/ ٥٢٢.

- **قوله: ويتأدَّى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، وبأكل الثلث، ويدخر الثلث**[١]. هذا لا يوجد لغيره إنما قالوا في القدر الذي يستحب ألا ينقص التصدق عنه قولان: أحدهما: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. والثاني: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين ويروى عن القول الثاني: يأكل الثلث ويهدي إلى الأغنياء والمتجملين الثلث، ويتصدق بالثلث[٢].

- **قوله: وإذا شهد على السرقة أو العمد رجل وامرأتان ثبت المال دون العقوبة**[٣]. هذا في السرقة صحيح، وأما في القتل العمد فهو خلاف ما نص عليه الأصحاب وهو: أنه لا يثبت المال كما لا يثبت القصاص، ولم يذكر في الوسيط ما ذكره هنا[٤].

---

(١) الحديث هنا عن الأكل من الأضحية. ينظر: الوجيز ٢/ ٢١٤.

(٢) التذنيب لوحة: ٨٤/ أ-٨٤/ ب. وينظر: الحاوي ١٩/ ١٣٧-١٣٨، فتح العزيز ١٢/ ١١٠-١١١.

(٣) ينظر: الوجيز ٢/ ٢٥٣.

(٤) التذنيب لوحة: ٨٤/ ب. قال الرافعي في فتح العزيز ١٣/ ٥٢-٥٣: «فيه تسوية بين أن يشهدوا على السرقة وبين أن يشهدوا على القتل العمد، في أن يثبت المال، ولا تثبت العقوبة، وهذا الحكم صحيح في السرقة...، أما في القتل العمد فهو خلاف ما نص عليه الأصحاب..، وليس له في الوسيط ذكر، بل فرق في باب السرقة بين شهادتهم على السرقة، وشهادتهم على القتل، كما فعل غيره، ولا محمل لما جرى هنا إلا السهو». وينظر: نهاية المطلب ١٨/ ٥٩٦-٥٩٧.

- **قولــه: ولا خلاف أنه لو شــهد على أنه كان في يــد المدعي بالأمس قُبِــلَ وجُعل المدعــي صاحب يــد**[١]. هــذا منكر، وطــرق الأصحاب والشــافعي متفقة على أن قيام البينة على اليد بالأمس كقيامها على الملك في الأمس كالوقف[٢].

- **قوله: وبعد موت السيد ولكن قبل امتداد يد الوارث...إلى آخره**[٣]. هــذا تصريح في إثبات وجهين قبل امتداد أيديهم إلى التركة وفي أن بعضهم طــرد الوجهــين فيما إذا مــات بعد امتــداد أيديهم، والــذي يوجد لعامة الأصحــاب: أن الوجهين فيما بعد الامتــداد، وأن الحكم فيما إذا مات قبل الامتداد، كالحكم إذا مات قبل موت الســيد. وكذا ذكره الإمام[٤]، وهو في الوسيط[٥]. والله أعلم.

---

(١) الحديث هنا إذا ادَّعى داراً أو عبداً في يد رجل، فشــهدت له البينة بالملك في الأمس، ولم تتعرض للحال. ينظر: الوجيز ٢/ ٢٦٩.

(٢) التذنيب لوحة: ٨٤/ ب-٨٥/ أ. وينظر: فتح العزيز ١٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) الحديث هنا عن امتناع العتق بالمرض. قال الغزالي: «وموته بعد موت السيد، ولكن قبل امتداد يد الوارث إليه هل يكون كالموت قبل موت السيد؟ فيه وجهان، ومنهم من طرد الخلاف في موته قبل القرعة، وإن كان بعد موت السيد؛ لأنه محجور عن التصرف فيه». الوجيز ٢/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٩/ ٢٣٥-٢٣٧.

(٥) ينظر: الوسيط ٧/ ٤٧٣-٤٧٤، فتح العزيز ١٣/ ٣٥٠.

آخــر المنتخــب. والحمد لله وحــده وصلواته على ســيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه.

هذا آخر ما شوهد من خط المصنف. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، القاهرة، طبعة مصورة عن ط بولاق، ١٩٦٨م.

٤- أنيس الفقهاء، للقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٦- بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، للإمام ابن قاضي شهبة، دار النوادر، سورية، ط١، ٢٠١٢م.

٧- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: جمال محمد السيد وآخرين، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ ليحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية.

٩- تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: لابن العطار، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصيمعي، الرياض، ط ١، ٢٠١١م.

١١- تحفة المحتاج لشرح المنهاج مطبوع مع حاشية الشرواني: لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، مصورة عن ط١ ببولاق، ١٣١٥هـ.

١٢- التحقيق: للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٣- التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٤- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- التذنيب: لعبد الكريم بن محمد الرافعي، مخطوطة، مصورة نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا.

١٦- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩- حاشية الجمل على المنهج: لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسين علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبو بكر الشاشي، تحقيق: د.ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

٢٢- حياة الإمام النووي المسمى: الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عني به: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، سورية، ط١، ١٩٩٧م.

٢٣- ذيل مرآة الزمان: لموسى بن محمد اليونيني، طبعة مصورة عن نشرة وزارة المعارف بحيدر آباد الدكن لدى دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٤- رسالة التنبيه على اصطلاحات فقهائنا، لميران كوتي مسليار، تحقيق: د. عبد النصير أحمد الشافعي، دار الضياء، الكويت، ط ١، ٢٠١٤م.

٢٥- روضة الطالبين: للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٢٦- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٩٦٩م.

٢٧- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٨- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٢٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٩٨١م.

٣٠- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣١- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

٣٢- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٩٨٠م.

٣٣- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٣٤- طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٣٥- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٦- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: علي محيي الدين علي القرة داغي، دار الإصلاح، الدمام.

٣٧- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٨- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٩- المجموع شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة.

٤٠- المحرر في الفقه الشافعي: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، رسالة دكتوراه، تحقيق: د. محمد عبد الرحيم محمد علي سلطان العلماء، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٤٢- مختصر المزني بهامش الأم: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت.

٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الفكر.

٤٤- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: لمحمد محمد حسن شراب، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٥- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

٤٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، المغرب.

٤٧- المعجم الوسيط: لمجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٤٨- معجم لغة الفقهاء: د. رواس قلعة جي، د. حامد صادق، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٥٠- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء: لإسماعيل بن أبي البركات بن باطيش، تحقيق: د. مصطفى عبد الحافظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥١- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي:تحقيق أحمد شقيق دمج، دار ابن حزم، بيروت،ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٢- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٣- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤- نهايــة المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمــين عبد الملك الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٥- الوجيز في الفروع: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٥٦- الوســيط في المذهب: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٥٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشــمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

❁ ❁ ❁

فهـــرس الأعـــلام

ابن سريج	٦٦، ٨٠
ابن أبي ليلى	١٤٢
أبو بكر	٧٧
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	٣٩
أبو حنيفة	١٤٢
أبو القاسم الرافعي	٣٩، ٨٣، ١٢١
الإمـام	٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١
الربيع	١٣١
الروياني	١٣١
الشافعي	٧٠، ٧٢، ٧٧، ٨٣، ٩٥، ٩٩، ١١١، ١٦١، ١٦٦، ١٧١
صاحب التتمة	٥٦، ٦٣
صاحب التهذيب	٦١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣
صاحب المهذب = أبو إسحاق	٦٣، ٨٤
القـاضي حسين	٦١
القـفـــال	٤٩
المحـامـلي	٨٤
المـزني	٨٤، ٩٤، ١١٤

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الآفـاقي	٨٩
ابن لبـون	٧٦
الأثـان	١٠٢، ١٥٣
أخمـص	٥٧، ٧٣
الأرش	٧٨، ٩٩، ١٠٣، ١٣٢
الأَكَـارِعُ	١١٠
الأنـداء	٨٧
البـثرات	٥٦
البـدنـة	٩٨
بنـت لبـون	٧٦
بنـت مخـاض	٧٦
التحـذيـف	٤٣
التسطيـح	٧٥، ٧٦
التسنيـم	٧٥
الثخـانـة	٤٧
الحجـر	٤٤، ١١٤، ١١٥، ١١٨
حـريم	٤١، ٤٢، ٨٦
حَـفَّـلْـتُ	١٠٢
الحِـقُّ	٧٦
الحـوالـة	١١٩

الخـرص	٧٨
دكـة	١١٨
الدمـاميل	٥٦
ركـاز	٧٩، ٨٠
سـؤر	٤٢
سخـلة	٧٧
السـدر	٧٣
الشاذروان	٩١
الشـين	٤٥
صُـرِّيَ	١٠٢
الضـمان	٩٥، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٤٩، ١٥٦
عـبرة	٧٩
عسْبُ الْفَحْلِ	١٠٠
العـقـب	٤٦
الغـبن	١٠٦
القـرض	١١٠، ١١١، ١٥٠
القلتـين	٤٠
كـن	٦٧
لطخـات	٥٦
المـأذون	١١٢، ١١٣
المبتـدأة	٤٨

المدبر	١١١، ١١٢
المضبب	٤٢
المعضوب	٨٨
المَغْرَسَ	١٠٨
المكاتب	١١٢، ١١٣
الممسوح	١٥٨
المن	٤٠
مواطأة	١٠٣
النجش	١٠٣
الودي	١١٦

❁ ❁ ❁

فهرس المكاييل والموازين

القلة	٤٠
المن	٤٠

❁ ❁ ❁

فهرس الحيوان

ابن لبون	٧٦
الأتان	١٠٢، ١٥٣
بدنة	٩٨
البقرة	٩٨
بنت لبون	٧٦
بنت مخاض	٧٦
الحق	٧٦
سخلة	٧٧
شاة	٩٨
الضأن	٧٦
ظبياً	٩٤
الغنم	٩٨
الفحل	١٠٠
المعز	٧٦

❁ ❁ ❁

فهرس النبات

البطيخ	١٠٤
التمر	١٣٠
الجوز	١٠٤
الخبز	١١٠، ١٢٩
الرطب	٧٨، ٧٩، ١٣٠
النخل	١١٦

❁ ❁ ❁

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

الأم	٨٣
البسيط	١٢١
التتمة	٥٦، ٦٣
التجريد	٨٤
تعليق القاضي أبي الطيب	٦٣
التنبيه	٨٤
التهذيب	٦١، ٦٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٦٠
مختصر المزني	١١٤
المهذب	٦٣
الوجيز	٣٩
الوسيط	١٠٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

- **الافتتاحية** ٥
- **المقدمة** ٧

أولاً: القسم الدراسي

- **المبحث الأول: التعريف بمؤلف المختصر والأصل** ١١
المطلب الأول: التعريف بمؤلف المختصر الإمام النووي ١١
المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل الإمام الرافعي ١٨
- **المبحث الثاني: التعريف بالأصل والمختصر** ٢٣
المطلب الأول: التعريف بكتاب التذنيب ٢٣
المطلب الثاني: التعريف بمختصر التذنيب ٢٥
- **المبحث الثالث: دراسة مختصر التذنيب** ٢٧
المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي واسم الكتاب ٢٧
المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب ٢٨
المطلب الثالث: منهج التحقيق ٣١
المطلب الرابع: وصف المخطوط ٣٤

ثانياً: القسم التحقيقي

- **الأول: ما قال فيه قولان أو وجهان، والمشهور عكسه، أو جزم بنفي أو إثبات وفيه خلاف أو رجح أحد طرفي الخلاف، ورجح الأكثرون خلافه** ٣٩
- كتاب الصلاة ٤٩

- كتاب صلاة الجماعة ٦١
- كتاب صلاة المسافرين ٦٥
- كتاب الجمعة ٦٨
- كتاب صلاة الخوف ٧٠
- كتاب صلاة العيدين ٧١
- كتاب صلاة الاستسقاء ٧٢
- كتاب صلاة الجنازة ٧٣
- كتاب الزكاة ٧٦
- كتاب الصوم ٨٠
- كتاب الاعتكاف ٨٥
- كتاب الحج ٨٧
- كتاب البيع ٩٨
- كتاب السلم والقرض ١١٠
- كتاب الرهن ١١١
- كتاب التفليس ١١٤
- كتاب الحجر ١١٨
- كتاب الصلح ١١٨
- كتاب الحوالة ١١٩
- كتاب الضمان ١١٩

- كتاب الشركة ١٢٠
- كتاب الوكالة ١٢٠
- كتاب الإقرار ١٢٣
- كتاب العارية ١٢٦
- كتاب الغصب ١٢٨
- كتاب الشفعة ١٣٣
- كتاب القراض ١٣٦
- كتاب المساقاة ١٣٨
- كتاب الإجارة ١٣٨
- كتاب إحياء الموات ١٤٢
- كتاب الوقف ١٤٥
- كتاب الهبة ١٤٨
- كتاب اللقطة ١٤٨
- كتاب اللقيط ١٤٩
- كتاب الفرائض ١٥١
- كتاب الوصايا ١٥٢
- كتاب الوديعة ١٥٦
- كتاب قسم الفيء والغنائم ١٥٧
- كتاب قسم الصدقات ١٥٧

- كتاب النكاح ١٥٨
- **الفصل السابع: في مظان السهو والخلل** ١٦٣
- **فهرس المصادر والمراجع** ١٧٣
- **فهرس الأعلام** ١٨١
- **فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة** ١٨٢
- **فهرس المكاييل والموازين** ١٨٥
- **فهرس الحيوان** ١٨٦
- **فهرس النبات** ١٨٧
- **فهرس الكتب الواردة في المخطوط** ١٨٨
الفهرس المحتويات ١٨٩

❁ ❁ ❁

www.iacad.gov.ae @iacaddubai

8003336 فتوى Fatwa